التنمر على اللاجئين، مظاهره، وأسبابه، ونتائجه، وعلاجه، من خلال الشريعة والقانون

2023

رسالة ماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Muhammed MUCEDDEMİOĞLU

المشرف

Prof. Dr. Murat ŞİMŞEK

التنمر على اللاجئين، مظاهره، وأسبابه، ونتائجه، وعلاجه، من خلال الشريعة والقانون

Muhammed MUCEDDEMİOĞLU

المشرف

Prof. Dr. Murat ŞİMŞEK

بحث أُعدّ لنيل درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية بمعهد الدراسات العليا بجامعة كارابوك في تركيا

كارابوك

حزيران/2023

المحتويات

المحتويات 1
صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية) 4
صفحة الحكم على الرسالة..... 5
DOĞRULUK BEYANI..... 6
تعهد المصداقية..... 7
الإهداء 8
الشّكر 9
مقدمة 10
الملخص..... 11
ÖZET..... 12
ABSTRACT 13
ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ 14
بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)..... 15
ARCHIVE RECORD INFORMATION 16
الاختصارات..... 17
موضوع البحث 18
دوافع البحث 19
مشكلة البحث..... 20
أسئلة البحث 20
أهداف البحث 20
منهج البحث 21
حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث..... 21
الدراسات السابقة 22
الفصل الأوَّل في بيان التّنمُّر وبيان اللَّاجئين ومظاهر التَّنمُّر عليهم وأسبابه ونتائجه 24
المبحث الأوَّل في بيان التّنمُّر وفروعه 24

المطلب الأوّل: تعريف التّنمُّر: 24
المطلب الثاني: بداية الكتابة في التّنمُّر كعلم بشكل مستقل 30
المطلب الثّالث: عناصر التّنمُّر وأشكاله والتّفريق بينه وبين غيره من السّلوكيات 35
المطلب الرّابع: المضار الّتِي يسببها التّنمُّر 40
المطلب الخامس: الأسباب العامة للتنمّر وخصائص المتنمّرين وبرامج التّشخيص 42
المبحث الثّاني: في بيان معنى واللَّاجئين وتعريف التّنمُّر عليهم وأشكاله ومظاهره وأسبابه 50
المطلب الأوّل: اللَّاجئون والمهاجرون والنَّازحون وأنواع الهجرة والفرق فيما بينهم 50
المطلب الثّاني: تعريف التّنمُّر على المهاجرين واللَّاجئين 55
المطلب الثَّالث: مظاهر وأشكال التّنمُّر على المهاجرين واللَّاجئين 55
المطلب الخامس: نتائج التّنمُّر على فئات المهاجرين واللَّاجئين 79
الفصل الثاني: علاج الشّريعة والقانون الوضعي لهذه الظّاهرة 87
المبحث الأول: علاج الشّريعة لهذه الظّاهرة 87
المطّلب الأوّل: العلاج من خلال القرآن الكريم 87
المطلب الثّاني: السّنة النّبويّة: 116
المطلب الثّالث: اجتهادات الصّحابة رضي الله عنهم 146
المطّلب الرّابع: الأحكام الفقهيّة واجتهادات الفقهاء وأنواع العقوبات الشّرعيّة التي شرعت على اعتداءات تشبه اعتداءات التّنمُّر 150
المطلب الخامس: عقوبات شرعيّة لاعتداءات تشبه اعتداءات التّنمُّر في التّعزِير 190
المطلب الخامس: توصيف التّنمُّر بعد هذا التّفصيل 210
المطلب السّادس: التّنمُّر ومقاصد الشّريعة الإسلامية 221
المبحث الثاني: العلاج من خلال القانون والبرامج الفعالة والمجتمع 228
المطلب الأول: القوانين الوضعية المحلية والدولية التي شرعها الحقوقيون كعقوبة للتنمر 228
المطلب الثاني: العلاج من خلال البرامج الفعالة 234
المطلب الثالث: العلاج من خلال المجتمع والمؤسسات الاجتماعية 238
الخاتمة 245
النّتائج 245
التّوصيات 251
المصادر والمراجع 253

الملحقات..... 278
السيرة الذاتية..... 286

صفحة الحكم على الرسالة (باللغة التركية)

Muhammed MUCEDDEMİOĞLU tarafından hazırlanan **"**İSLAM HUKUKU AÇISINDAN MÜLTECİLERE KARŞI ŞİDDETİN NEDENLERİ SONUÇLARI VE ÇÖZÜM ÖNERİLERİ**"** başlıklı bu tezin Yüksek Lisans Tezi olarak uygun olduğunu onaylarım.

Prof. Dr. Murat ŞİMŞEK .....

Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği ile Temel İslami Bilimlerinde Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir. 15.06.2023

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu) **İmzası**

Başkan : Prof. Dr. Murat ŞİMŞEK (MÜ) .....

Üye : Prof. Dr. Saim KAYADİBİ (KBÜ) .....

Üye : Doç. Dr. Mahmut SAMAR (ASBÜ) .....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans Tezi derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على أن هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب محمد مجدمي اوغلو بعنوان "التنمر على اللاجئين، مظاهره، وأسبابه، ونتائجه، من خلال الشريعة والقانون" في برنامج الدراسات العليا هي مناسبة كرسالة ماجستير.

Prof. Dr. Murat ŞİMŞEK .....

مشرف الرسالة، العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول بإجماع لجنة المناقشة بتاريخ.

2023.06.15

التوقيع **أعضاء لجنة المناقشة**

رئيس اللجنة : Prof. Dr. Murat ŞİMŞEK (MÜ) .....

عضواً :Prof. Dr. Saim KAYADİBİ (KBÜ) .....

عضواً : Doç. Dr. Mahmut SAMAR (ASBÜ) .....

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كارابوك.

Prof. Dr. Müslüm KUZU .....

مدير معهد الدراسات العليا

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.

Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Muhammed MUCEDDEMİOĞLU

İmza :

تعهد المصداقية

أقر بأنني التزمت بقوانين جامعة كارابوك، وأنظمتها، وتعليماتها، وقراراتها السارية المفعول المتعلقة بإعداد أبحاث الماجستير والدكتوراه أثناء كتابتي هذه الأطروحة التي بعنوان :

"التنمر على اللاجئين، مظاهره، وأسبابه، ونتائجه، وعلاجه، من خلال الشريعة والقانون"

وذلك بما ينسجم مع الأمانة العلمية المتعارف عليها في كتابة الأبحاث العلمية، كما أنني أعلن بأن أطروحتي هذه غير منقولة، أو مستلة من أطروحات أو كتب أو أبحاث أو أية منشورات علمية تم نشرها أو تخزينها في أية وسيلة إعلامية باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد.

اسم الطالب: محمد مجدمي أوغلو

التوقيع:

الإهداء

إلى من أنار لي طريق العلم وبذل ما بوسعه في سبيل وصولي إلى ما وصلت إليه، وقدّم لي خبراته وتوجهاته الّتِي استفدت وما زلت أستفيد منها في شتَّى مجالات الحياة العلمية والعملية، ومن كلما عرض لي مُشكل مهما كان كنت أجد عنده الدواء والعلاج، ومن آثر ملذات الحياة ورفاهيتها على تعليم أبنائه وبناته العلم النّافع، إلى تاج رأسي والدي الأستاذ مصطفى أسأل الله أن يطيل في عمره ويبارك في عمله وطاعته ويمده بالصّحة والسّلامة والسّعة في الرّزق.

إلى القلب الحنون والحضن الدافئ والمربية الفاضلة الصّابرة على صعوبات الحياة والّتِي ربتنا فأحسن التربية وغرزت فينا حب العلم والأدب والأخلاق الحسنة والدتي أطال الله في عمرك وبارك في طاعتك وأمدك بالصّحة والعافية.

إلى إخوتي عضدي وسندي في هذه الحياة الأخ والصّديق إبراهيم وأحمد وعبد اللطيف وعبد السّلام

إلى أخواتي نور حياتي الفاضلات المؤمنات العابدات التقيات حليمة ورقية وإيمان

إلى البيت الدافئ والشّريك الصّالح زوجتي التقية المؤمنة الصّالحة الصّابرة النّاصحة المساعدة لي في حياتي.

إلى فلذات أكبادي وحشاشة القلب أولادي مصطفى وآية ومن سيكون بعدهم بإذن الله

إلى الأصدقاء الفضلاء والأعزاء النّصحاء القريب منهم والبعيد وإلى الزّملاء في العمل.

إلى كل من قدم لي نصيحة، أو لفتة، أو توجيه، أو دعاء أو ساهم في تكميل هذا البحث.

أهدي هذا البحث المتواضع سائلا المولى عزَّ وجلَّ القبول والسّداد.

الشّكر

لا يشكر الله من لا يشكر النّاس ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾ [لقمان: 14]

أقدم شكري وامتناني وتقدير لجامعة كربوك الّتِي أتاحت لي فرصة المتابعة في طريق العلم وكذلك كل من يساهم ويقدم السّبل لطلبة العلم.

وكذلك أقدم شكري وامتناني لمشرفي على هذه الرّسالة الدكتور البروفيسور الفاضل والعالم والمربي الدكتور: مراد شمشيك الّذي ما بخل بعلم أو نصيحة أو توجيه لطلابه ومحبيه الكريم المعطاء الّذي يسهل الطّريق ويبسطه لطلاب العلم في كتاباته وكتبه ودروسه أسأل الله أن ينفع به ويعطيه أعلى الدرجات في الحياة وبعد الممات.

إلى أساتذتي الأفاضل الدكاترة المربين العلماء والأتقياء الدكتور فخر الدين عطار، والدكتور سهل ديرشوي والدكتور خالد ديرشوي والدكتور عيد ميمات والدكتور حسام شوشة.

والشّكر الموصول للجنة المشاركة في مناقشة هذه البروفيسور دكتور صايم كايادبي والدكتور محمود سمر

إلى الدكاترة الفضلاء الّذين ساهموا في توجيهي ونصحي عندما استنصحتهم

والشّكر الموصول أيضا لمن وجهني من المعلمين والزّملاء الأفاضل الّذين ما بخلوا في نصحهم وعطائهم.

والشّكر الموصول للأصدقاء والأخوة والأصحاب.

مقدمة

بسم الله الرّحمن الرّحيم الحمد لله رب العالمين وأفضل الصّلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فإن شريعة الإسلام جاءت لسعادة الناس في الدنيا والآخرة، وكانت كلمة الفاتحين المشهورة: "جئنا لنخرج النّاس من عبادة النّاس إلى عبادة رب النّاس ومن ضيق الدنيا إلى سعة الآخرة" وما بُعث النّبي صلى الله عليه وسلم إلّا ليتمم مكارم الأخلاق بل إن هذا الدين قد صان للإنسان كرامته وجعله في أعلى مراتب الأمان والحصانة والرّاحة النّفيسة والجسدية من خلال تشريعاته وهدي نبيه صلى الله عليه وسلم، وكل ما يمس هذا من المعكرات، أو الأفعال أو التصرفات، حرّمها الله عزَّ وجلَّ فوضع الحدود، وشرع الحقوق النّفسية والجسدية العامة والخاصة، للمسلمين وغيرهم من الأديان الأخرى .

وإن مهمّة طلّاب العلم والباحثين اليوم هي المحافظة على هذه الأسس، فكلما استجد طارئ أو جاءت حادثة لم ينوه عنها الشّرع، بحث وصال وجال في الأحكام الشّرعية الّتِي يمكن له أن يقيس عليها هذا المستحدث، وإن مشكلة التنمر على اللاجئين هي ظاهرة منتشرة في البلدان المتقدمة وبلدان اللجوء ولا بد من علاجها ليس من خلال البرامج التي تطبق على ضحايا والمتنمرين فقط في المدارس بل من خلال الشريعة وتعاليم الإسلام التي جاءت لصون كرامة الإنسان وحريته، فوجب الكتابة فيه وإظهار سمو الإسلام في تشريعاته وحلوله وصلاحه لكل زمان ومكان .

الملخص

في هذه الرسالة سيُبحث في مسألة التنمر على المهاجرين واللاجئين، وعلاج هذه المسألة من خلال الشريعة والقانون، وكما هو معرف أن التنمر تتم دراسته في المدارس وبين الطلاب، فقد تناول البحث المقارنة بين هذه الدراسات، وبين التنمر على المهاجرين واللاجئين، وذلك من خلال التعريف به، وعناصره، وأسبابه، والمضار التي يسببها التنمر، والأسباب العامة له، ثم التعريف بالمهاجرين وللاجئين، والتنمر عليهم، وأشكاله، وذلك من خلال استبيان، وما تم توثيقه في وسائل الإعلام، أو نشر في الوسط العام، وفي الفصل الثاني من هذه الرسالة، يبدأ البحث بمعالجة هذه المشكلة من خلال الشريعة، وبدأ بالقرآن الكريم، من خلال الآيات الّتِي تجد فيها علاج ظواهر الاعتداء، ودعت إلى الأخوة والمساواة بين البشر، ولو اكْتُفي بها لكفت، ثم السّنة النّبوية، والّتي لا تقل أهمية عن القرآن، والّتي تدعوا إلى المساوة بين كل البشر، عبيدهم، وأحرارهم، أبيضهم، وأسودهم، وأحمرهم، وتحريم السّب والشّتم، والاستهزاء بهم، أو بشكلهم، أو بعرقهم، أو بلونهم، أو بطولهم، أو بقصرهم، وغيرها من التشريعات، ثم اجتهادات الصّحابة رضي الله عنه، ثم الأحكام الفقهيّة، في الجنايات، والحدود، ثم التّعزير، والتنمر ومقاصد الشّريعة، الذي نجده في الأصل السادس الذي هو الحفظ على الشرف، ثم علاج التّنمّر من خلال القوانين الوضعية، وكذلك البرامج العلاجية المعتمدة لدى مؤسسات المجتمع المدني، ثم خاتمة للبحث، وفيها ما وصل إليه البحث من نتائج، وتوصيات، وما توفيق إلّا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

الكلمات المفتاحية: تنمر، لاجئ، مهاجر، التنمر في الشريعة، التنمر في القانون، تنمر في مقاصد الشريعة.

ÖZET

Araştırmacı bu tezde, göçmenlere ve mültecilere yönelik zorbalık meselesini ele alacak ve bu sorunu İslam hukuku ve yasalarıyla nasıl çözebileceğini inceleyecektir. Ayrıca, zorbalık konusu okullarda ve öğrenciler arasında incelenen bir konu olduğu için, bu çalışma bu araştırmalarla karşılaştırmalar yapacak ve göçmenlere ve mültecilere yönelik zorbalık arasındaki farklara dikkat çekecektir. Bu amaçla, zorbalığın tanımı, unsurları, nedenleri ve sonuçları ile genel etkenleri hakkında bilgi sunulacaktır. Aynı zamanda, göçmenler ve mültecilerin tanımı ve üzerlerindeki zorbalık türleri, anketler ve medyada yer alan verilerle ele alınacaktır.

Tezin ikinci bölümünde, bu sorunun İslam hukukuyla nasıl ele alınabileceği incelenecek ve Kur'an'da şiddet olaylarının tedavi edilmesine yönelik ayetlere vurgu yapılacaktır. Ayetler, insanlar arasındaki kardeşlik ve eşitlik çağrılarını içermektedir ve bu ayetler tek başına yeterlidir. Sonrasında, İslam peygamberi Hz. Muhammed'in hadisleri gözden geçirilecek ve tüm insanlar arasında eşitlik ilkesine vurgu yapan hadisler öne çıkarılacaktır. Ayrıca, ırk, renk, boy veya kısa boyluluk gibi özellikler nedeniyle insanlara hakaret etmek, küçümsemek veya ayrımcılık yapmak yasaklanacaktır. Ayrıca, sahabe dönemindeki çabalar ve alınan kararlar da ele alınacak ve İslam hukukundaki suçlar, cezalar ve zorbalıkla ilgili düzenlemeler gözden geçirilecektir.

Sonraki bölümde, modern düzenlemeler ve toplum kuruluşları tarafından uygulanan tedavi programları ele alınacak ve elde edilen sonuçlar ve öneriler sunulacaktır.

Başarım ancak Allah’tandır. Yalnız O’na tevekkül ettim ve O’na yöneldim.

Anahtar Kelimeler: Şiddet, Zorbalık, Zorbalık Nedenleri, Göç, Sosyal Bütünleşme, Yasal, Sınırlar.

ABSTRACT

In this thesis, the researcher discusses the issue of bullying among migrants and refugees, and how this issue is addressed through Sharia and law. While bullying is typically studied in schools and among students, the researcher makes an effort the bullying experienced by migrants and refugees.The researcher then defines the meaning of migrants and refugees using linguistic dictionaries, political, and international customs.

Next, the researcher discusses the different forms of bullying experienced by migrants and refugees. This is based on a questionnaire that was administered to a sample of immigrants and refugees, The researcher identifies dozens of forms of bullying, which they will use to develop solutions through Sharia and law.

In the second chapter of the thesis, the researcher addresses the problem of bullying through Sharia. They start with the Holy Qur'an, The researcher then discusses the Sunnah of the Prophet, which is no less important than the Holy Qur'an. This includes guidance on the equality of all human beings, regardless of their race, status, or appearance, The researcher also discusses ta'zir, which is a wider chapter on penalties for bullying behaviors.

Next, the researcher discusses the legal definition of bullying and whether it is considered a legal offense or a disciplinary measure. The researcher then provides a review of the treatments that they have identified to reduce bullying based on the objectives of Sharia, including necessary, recommended, and optional treatments.

The researcher then discusses how bullying can be addressed through laws, also proposes treatment programs that could be implemented by civil society institutions.

Finally, the thesis concludes with a summary of the results and recommendations based on the research findings. The researcher emphasizes that success in addressing the problem of bullying can only be achieved with the help of God.

Keywords: Date causes of bullying immigration social integration legal borders.

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	İslam Hukuku Açısından Mültecilere Karşı Şiddetin Nedenleri Sonuçları Ve Çözüm Önerileri.
Tezin Yazarı	Muhammed MUCEDDEMİOĞLU
Tezin Danışmanı	Prof. Dr. Murat ŞİMŞEK
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	15/06/2023
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBÜ/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	289
Anahtar Kelimeler	Şiddet, Zorbalık, Zorbalık Nedenleri, Göç, Sosyal Bütünleşme, Yasal, Sınırlar

بيانات الرسالة للأرشفة (باللغة العربية)

عنوان الرسالة	التنمر على اللاجئين، مظاهره، وأسبابه، ونتائجه، وعلاجه، من خلال الشريعة والقانون
اسم الباحث	محمد مجدَّمي أوغلو
اسم المشرف	أ.د. مراد شيمشك
المرحلة الدراسية	الماجستير
تاريخ الرسالة	15/06/2023
تخصص الرسالة	العلوم الإسلامية والأساسية
مكان الرسالة	جامعة كرابوك – معهد الدراسات العليا
عدد صفحات الرسالة	289
الكلمات المفتاحية	تنمر، لاجئ، مهاجر، التنمر في الشريعة، التنمر في القانون، تنمر في مقاصد الشريعة

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Name of the Thesis	Bulling Against Immigrants from the Perspective of Islamic law: Causes, Consequences and suggestions for solution
Author of the Thesis	Muhammed MUCEDDEMIOGLU
Advisor of the Thesis	Prof. Dr. Murat ŞİMŞEK
Status of the Thesis	Master
Date of the Thesis	15/06/2023
Field of the Thesis	Basic Islamic Sciences
Place of the Thesis	UNIKA/IGP
Total Page Number	289
Keywords	Date, causes of bullying, Immigration, social integration, legal borders.

الاختصارات

الاختصار 1: ﷻ، عز وجل

الاختصار 2: ﷺ، صلى الله عليه وسلم

الاختصار 3: د. ت، دون تاريخ النشر

الاختصار 4: ج، الجزء

الاختصار 5: ص، الصفحة

الاختصار 6: م، ميلادي

الاختصار 7: هـ، هجري

الاختصار 8: د. ط، دون طبعة

الاختصار 9: ط، طبعة

موضوع البحث

يعد التنمر مشكلة عالمية منتشرة في المدارس- هذا ما يقوله علماء التربية والتعليم- ولكن بعد البحث والاستقصاء تبين أن التنمر ليس محضور فقط في المدارس بل إنه موجود عند الكبار كما هو موجود عند الصغار، و، وليست هي بين أبناء البلد الواحد فقط، بل هي بينهم وبين وغيرهم من المهاجرين أو اللاجئين وهي بين الأعراق وبين الأبيض والأسود وبين الشرقي والغربي وبين العربي والأجنبي.

وبما أن أكثرها هي على اللاجئين والمهاجرين تمَّ التوصل إلى أنها مشكلة منتشرة تحتاج إلى حل، أولا من خلال الشريعة الإسلامية، فقانون العقوبات الإسلامي المسمى بفقه الجنايات والحدود والقصاص غني بتشريعات وأحكام على اعتداءات تشبه اعتداءات التنمر مثل السب والشتم والغيبة والنميمة والسخرية من الشكل أو اللون أو العرق أو الطول أو القصر، وكذلك أحكام القصاص على النفس وما دون النفس مثل القصاص أو الدية أو الأرش على الجراح والشجاج، وما شرع في باب التعزير من أحكام على تصرفات ليس فيها حد وإنما هي من اجتهاد الحاكم، كلها تدعوا إلى البعد عن هذه التصرفات وتحريمها وما دعت إليه من سمو الأخلاق والمساواة بين كافة فئات البشر عربيهم وأعجميهم أحمرهم وأسودهم وأبيضهم كبيرهم وصغيرهم فهم سواسية كأسنان المشط وكلهم لآدم وآدم من تراب، ثم من خلال ما شرع من قوانين وضعية.

وإن الملاحظ لأشكال التنمر يجدها لا تخرج عن الحالات التي مرت في قانون العقوبات الإسلامي، فكان لا بد من قياس أشكال التنمر على الاعتداءات التي تشبه اعتداءات التنمر، من خلال مطابقتها أولا ثم ذكر الحكم الشرعي لها، ثم العقوبة المفروضة في حقها.

وكذلك الأساليب التي تقي من الوقع في هذه الاعتداءات، من خلال برامج الدعم الاجتماعي الفعالة والجمعيات الخيرة والدعاة والقضاة والمسؤولين والحكام، والتوعية الشاملة من خلال وسائل التواصل.

دوافع البحث

إنّه ليحزن القلب ويجرح المشاعر ما نشاهده اليوم من تنمر على المستضعفين من النّاس وفي مقدمتهم أولئك الّذين تركوا أوطانهم، إمّا من أجل الحرب الّتِي تدور في بلادهم، أو لتحسين معيشتهم، أو لممارسة حقوقهم كما يجب، لا نفتح شاشات التلفاز أو نمر على مواقع التّواصل إلا وشاهدنا من الاعتداءات الّتِي تقع على المهاجرين وتزيد غربتهم غربة وكربتهم كربة، لا يكفي أن تركوا بلادهم وأموالهم وأقرباءهم وصعوبة العيش في بلاد المهجر حتّى يأتي يميني متطرف أو منحرف أو حتى مواطن عادي يكره الإنسانية، والا يهمه موت شعوب بأكملها، ويمارس علهم أنواع التّنمُّر اللفظي والجسدي أو ما يهين تقاليدهم أو معتقداتهم، تحت غطاء حرية الرّأي والتعبير، ما على العالم اليوم والفقيه والشّرعي والقاضي والمرشد إلا أن يقف في وجه هذه الاعتداءات المتكررة، وسن قوانين وأحكام تحرم وتجرم هذا الفعل الشّنيع وهذا ما دفع للخوض في غمار هذه المعركة لينتصر لكل مظلوم على وجه هذه البسيطة، ولكي يظهر شريعة الإسلام الغراء، الّتِي هدفها سعادة الإنسان في الدارين لأن هذه السّلوك وتبعاته أثبت العلم انعكاسها على الأطفال والشّباب الّذين هم ثروة المجتمع وعماد هذا الدين، ومن سيحمل رايته في الجيل القادم، فإذا لم نعالج هذه المشكلة فسيكون عندنا شباب وأطفال ضعفاء مترددين غير فعالين في المجتمع.

وإنَّ ما يُكتب في هذا البحث هو من خلال دراسات تم جمعها من خلال تجارب شخصية، ومن خلال جمع البيانات من المجتمع اللاجئ والمهاجر، عن حوادث التنمر التي تحدث معهم، ومن خلال استبيان أُعدَّ للكشف عن الاعتداءات التي تقع عليهم، وتشخيصها واستكشاف أكثر أنواعها، ومعرفة أسبابها، ومدى فعالية البرامج الموجودة لحلها، ومن خلال ما تم توثيقه من حوادث تقع على اللاجئين، في وسائل الإعلام المرئية ومواقع التواصل الاجتماعي، والصحف والمجلات.

مشكلة البحث

ومن الأمور المستحدث الّتِي تنتشر في العالم اليوم مشكلة الهجرة واللُّجوء ومع هذه الحالة الّتِي يقع فيها كثير من النّاس اليوم وبالأخص المسلمين منهم، تظهر مشكلة أخرى ألا وهي التّنمُّر عليهم، واستحقارهم من بعض فئات الشّعوب المستضيفة لهم، وإن من واجب طلاب العلم والباحثين اليوم الخروج بحل لهذه المشكلة، وإظهار تعاليم الإسلام الّذي وقف ضد هذه الممارسات وكذلك التشريعات القانونية والبرامج الفعالة، وتسليط الضّوء على ما شرعه الله عزَّ وجلَّ من الأحكام الّتِي تصون للفرد كرامته وتحفظ له نفسه، وما كتب من أبحاث في هذا الموضوع تختص بالعلوم التربوية والاجتماعية، أمّا العلوم الشّرعية والفقهية فلم أجد بين الأبحاث والرّسائل الجامعية أو المكاتب من تطرق لهذا المبحث بشكل خاص إلا ما ندر من بعض الفقرات المنتشرة في بعض الكتب.

أسئلة البحث

1- ما هو التّنمُّر؟ ومن هم المهاجرون واللاجئون وما هي مظاهر التنمر عليهم والأسباب والنتائج؟

2- ما هي التشريعات الإسلامية الّتِي وردت في الشّريعة لمعالجة مثل هذه الظّاهرة من خلال القران الكريم والسّنة النّبوية والفقه وقانون العقوبات الإسلامي واجتهادات الصحابة والقواعد الكلية واجتهادات العلماء؟

3- ما هي التشريعات القانونية الّتِي شرعت للحد من هذه الظّاهرة؟ وما هي البرامج التي تساعد في حل مشكلة التنمر والوقاية منه؟

أهداف البحث

1- معرفة مفهوم التّنمُّر، ومعرفة من هم المهاجرون واللاجئون، ومعرفة مظاهر التنمر عليهم والأسباب والنتائج.

2- معرفة ما هي التشـريعات الإسـلامية التي وردت لمعالجة مثل هذه الظاهرة ومعرفة الآيات والأحاديث والأحكام الفقهية وقانون العقوبات الإسلامي واجتهادات الصحابة والعلماء والقواعد الكلية التي تحد من هذه الاعتداءات قياس بعض التشريعات الّتِي شرعها الإسلام لعقوبات شرعية تشبه الاعتداءات التي توجد في التنمر وحل هذه الظاهرة.

3- معرفة القوانين والوضعية والبرامج الفعالة الّتي شرعت للحد من هذه الظّاهرة.

منهج البحث

المنهج المتبع في هذا البحث هو استقرائي من خلال الوقوف على كل التشريعات الّتِي يمكن قياس هذا الفعل عليها واستنباط الأحكام الّتِي تكون بمثابة حكم مفصل لها، وكذلك استقراء ما كتب من أبحاث في التربية تسلط الضوء على مشكلة التنمر في المدارس، وكذلك اعتمدت المنهج التحليلي من خلال جمع وتحليل بعض البيانات من المجتمع المحيط من المهاجرين واللَّاجئين في بعض البلدان المتقدمة، ومن خلال استبيان إلكتروني يشمل على 27 سؤالا لتشخيص الحالة والوقوف على تفصيلاتها وذكر نتائج الاستبيان في البحث من ذكر تفصيلاتها ونموذج عنه في آخر هذا البحث، كذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة سلوك التنمر بالشريعة والقانون.

حدود البحث ونطاقه والمشكلات التي واجهت الباحث

الفعل عليها واستنباط الأحكام الّتِي تكون بمثابة حكم مفصل لها، وكذلك استقراء ما كتب من أبحاث في التربية تسلط الضوء على مشكلة التنمر في المدارس، وكذلك اعتمدت المنهج التحليلي من خلال جمع وتحليل بعض البيانات من المجتمع المحيط من المهاجرين واللَّاجئين في بعض البلدان المتقدمة، ومن خلال استبيان إلكتروني يشمل على 27 سؤالا لتشخيص الحالة والوقوف على تفصيلاتها وذكر نتائج الاستبيان

في البحث من ذكر تفصيلاتها ونموذج عنه في آخر هذا البحث، كذلك المنهج المقارن من خلال مقارنة سلوك التنمر بالشريعة والقانون.

الدراسات السابقة

من خلال استقراء موضوع التنمر بشكل عام، وُجِد أنّ كل الكتابات الّتِي كتبت في التّنمُّر تخص المدارس الابتدائية والمتوسط أو فئة الأعمار ما بين العاشرة والثامنة عشرة، وعلى مدارس محلية، كل الطّلاب فيها هم في الغالب من البلد نفس، أمّا هذا البحث فسيسلط الضوء على المهاجرين واللّاجئين خاصة.

وكذلك معالجة هذه الظّاهرة كان من خلال حلول أوجدها بعض علماء الاجتماع، وبرامج دعم وتشخيص، أمّا من خلال الشّرعية الإسلامية والوازع الديني وما شرع الله من أحكام على اعتداءات تشبه اعتداءات التنمر، فلم يتم العثور على كتاب أو أثر أو رسالة علمية بهذا العنوان، إلا ما يذكر من فقه الهجرة والمهاجرين وأحكامهم، من غير مسألة التنمر، وهنا تكمن الفجوة الّتِي سيغطيها البحث.

1- سـيكولوجيا التّنمُّر بين النّظرية والعلاج، الدكتور مسـعد أبو الديار، هذا الكتاب قيم جدا فيه ما يكفي بتعريف القارئ بالتّنمُّر ومظاهره وأنواعه وتاريخه والحلول الّتِي طرحها العلماء للحد منه وهو مرفق ببعض الملحقات والبرامج الّتِي أعدت لحلّ هذه الظّاهرة، ولكنها مسلطة على المدارس فقط.

2- التّنمُّر لدى الأطفال، د. إيمان يونس إبراهيم العبادي، وهو كتاب كسـابقه في تعريف بالتنمر في المراحل الأولى خاصة، وفي الفترة المبكرة من عمر الأطفال حتى قبل المدرسة ثم البداية في المدرسة وقد شمل على تعريفات ومفاهيم وأسباب الظاهرة عند الأطفال، ولم تتناول المراحل المتقدمة أو الجامعة.

3- سلوك التّنمُّر عند الأطفال والمراهقين (مفهومه، وأسبابه، وعلاجه) علي موسى الصّبحيين، ومحمد فرحان القضاة، وهذا الكتاب جمع أكثر البرامج المطبقة في المدارس الغربية للحل من هذه المشكلة ثم انتج

برنامج خاصا للتشخيص وبرامج لحل هذه الظاهرة من خلال تسعين جلسة للمعلمين والإداريين والطلاب والأهل، وكذلك يشمل ما ورد في كتاب سيكولوجيا التنمر لمسعد أبو الديار من التفصيل.

4- كتاب الأحكام السياسية للأقليات المسلمة في الفقه الإسلامي إعداد سليمان محمد توبولياك وهو كتاب يناقش مسائل الأقلية وتعريفها وخصائصها وحكم إقامة المسلمين في البلاد غير الإسلامية ومسألة التجنس، وتولي وظائف في الدولة غير المسلمة والخدمة في الجيش، وهي مسائل خارج حدود البحث لأنه يتناول مشكلة التنمر على اللاجئين وليس الأحكام الخاصة بهم وهذا ما سيغطيه البحث

5- كتاب حق اللجوء السياسي في الفقه الإسلامي والقانون الدولي للدكتور وليد خالد الربيع جامعة الكويت تناول فيها الكاتب مسألة اللجوء تعريفا وحكما ويقابله عقد الأمان في الفقه الإسلامي ويرجع منشأ قانون وحقوق اللجوء إلى القرارات والمفوضية السامية للاجئين ويقرر أن الإسلام سبقها بعدة قرون في هذه المسألة وتقرير هذه الحقوق ويشمل على أبحاث كسابقه في مسألة التجنيس وغيرها، ولا يناقش مسألة التنمر وهذا ما سيغطيه البحث

والله أسأل التوفيق والسّداد والصّبر على إتمام هذا البحث على أكمل حلة وأبهى صورة مع ما يعانيه طلاب العلم من صعوبات في الكتابة ومن قلة المصادر والمكاتب المجاورة وكون بعض المصادر باللغات الأجنبية وأسأل الله أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل ونعوذ به من والوقوع في الرياء أو السمعة، اللهم طهر قلوبنا من النفاق وأعمالنا من الرياء، اللهم ما كان من توفيق فهو منك وبتوفيقك وما كان من خطأ أو سهو أو زلل أو نسيان فمني ومن الشيطان، والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين.

الفصل الأوَّل في بيان التّنمُّر وبيان اللَّاجئين ومظاهر التَّنمُّر عليهم وأسبابه ونتائجه

المبحث الأوَّل في بيان التّنمُّر وفروعه

المطلب الأوَّل: تعريف التّنمُّر:

أولا: لغة:

تنمر له: أي تنكّر له وتغيّر وأوعده، (وتشبّه بالنّمر) لأنّ النّمر لا تلقاه أبدا إلّا متنكرا غضبان قال الشّاعر:

قومٌ إذَا لَبِسوا الحَديـ ـدَ تَنَمّرُوا حَلقاً وَقِدَّا

تنمّرَ ليثُ الغيلِ لَمّا تَقاربتْ زَيازِيهِ واشتدَّ انعقادُ المذمَّر [1]

أي تشبّهوا بالنّمر لاختلاف ألوان القدد والحديد، [2] وقال ابن منظور في وصف هذه الكلمة: وأصله من النّمر لأنّه من أنكر السّباع وأخبثها، يقال: لبس فلان لفلان جلد النّمر إذا تنكّر له، قال: وكانت ملوك العرب إذا جلست لقتل إنسان لبست جلود النّمر ثم أمرت بقتل من تريد قتله، وهو كناية عن شدّة الحقد والغضب تشبيها بأخلاق النّمر وشراسته، [3]حتّى أنَّه أخبث من الأسد ولا يملك نفسه عند الغضب، حتّى يبلغ من شدة عضبه أن يقتل نفسه. [4]

---

1 – أبو عمرو إسحاق بن مرار الشيباني، **الجيم**، تحقيق إبراهيم الأبياري و محمد خلف أحمد، د .ط (القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1394)، 69/2.

2 – أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، **الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، الطّبعة الرّابعة (بيروت: دار العلم للملايين، 1407)، 838/2. محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي الأزهري، ***تهذيب اللغة***، تحقيق محمد عوض مرعب، الطّبعة الأولى (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001)، 157/15.

3 – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، الطّبعة الثالثة (بيروت: دار صادر، 1414)، 235/5. محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، د . ط (دار الهداية، د . ت)، 299/14.

4 – عبد اللطيف عاشور، **موسوعة الطّير والحيوان في الحديث النّبوي**، د . ط (القاهرة، د . ت) ، 408.

ومن معاني التّنمُّر أيضا: (عبس): وتغيّر وجهه [1]، وتمدد في الصّوت عند الوعيد، وهو مجاز، [2]

(تغشمر): يقال تغشمر له: تنمر [3] والغشمرَّة: الظّلم والأخذ دون تثبت [4]وركوب الإنسان رأسه في الحق والباطل لا يبالي ما صنع وفي الحديث: قاتله الله لقد تغشمرها، أي أخذها جفاء وعنفا [5](التّكشير): يقال كشر السّبع عن أنيابه إذا هر للخراش، وكشر فلان لفلان إذا تنمّر له وأوعده وكأنَّه سبع، [6] وله بعض الألفاظ الثّانية المشابهة بالمعنى مثل: حمق، عضب، اغتاظ، حنق، تسخط، حرد على. [7]

والألفاظ السّابقة هي معنى مجازي، والمعنى الحقيقي للفظ نمر: النّكتة من أي لون كان اختلاط الألوان ببعضها كالبياض والسّواد مع كثرة البياض وهو المقصود بكلمة (نَمَرَ) وهو في السّحاب الّذي يكون بنفس الصّفة من اللون وفي النّعم النّمر وفي الكساء الملّون منه ومخطط وتنمّر لي فلان أي لبس لي جلد النّمر. [8]

---

1 – أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **العين**، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السّامرائي، د . ط (دار ومكتبة الهلال، د . ت)، 270/8. نشوان بن سعيد الحميري اليمني، **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**، تحقيق حسين بن عبد الله العمري، الطّبعة الأولى، م 11 (بيروت – لبنان / دمشق – سورية: دار الفكر المعاصر – دار الفكر، 1420)، 6763/10.

2 – محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، د . ط (دار الهداية، د . ت)، 299/14.

3 – ابن منظور، **لسان العرب**، 23/5.

4 – مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 240/13.

5 – مجد الدين أبو السّعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، **النّهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق اهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطّناحي، د . ط (بيروت: المكتبة العلمية، 1399)، 369/3.

6 – الأزهري، ***تهذيب اللغة***، 9/10. محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، د . ط (دار الهداية، د. ت)، 45/14. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، **المعجم الوسيط**، تحقيق إبراهيم مصطفى و وآخرون، د . ط (دار الدعوة، د. ت) ، 788/2.

7 – رينهارت بيتر آن دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، ترجمة محمّد سَليم النّعَيمي و جمال الخياط، الطّبعة الأولى (الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، 1979)، 325/3.

8 – ابن منظور، **لسان العرب**، 234/5. محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزّبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق مجموعة من المحققين، د . ط (دار الهداية، د . ت)، 292/14. مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، **القاموس المحيط**، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرّسالة، الطّبعة الثامنة (بيروت – لبنان: مؤسسة الرّسالة للطباعة والنّشر والتوزيع، 1426)، 487.

ثانيا: التّنمُّر في اصطلاح علماء النّفس والعلوم الاجتماعية

تعريف أوليس

العالم النّرويجي أوليس هو من أوائل من عرف التّنمُّر، ويعتبر رائد الغربيين في هذا المجال فقال: "شكل من أشكال العنف الشّائعة جدا بين الأطفال والمراهقين ويعني التّصرف المتّعمد للضّرر أو الإزعاج من جانب واحد أو أكثر من الأفراد، وقد يستخدم المعتدّي أفعال مباشرة أو غير مباشرة للتّنمر على الآخرين، والتّنمُّر المباشر هو: هجمة مفتوحة على الآخرين، من خلال العدوان اللّفظي أو البدني، والتّنمُّر غير المباشر هو: الّذي يستخدمه الفرد ليحدث اقصاء اجتماعيا مثل: نشر الشّائعات ويمكن أن يكون التّنمُّر غير المباشر ضارا جدا على أداء الفرد مثله مثل التّنمُّر المباشر"[1]

تعريف بعض العلماء الغربيون

تعريف فرنجتون (Farrington) عرف الضّحيّة فقال: الطّفل عندما يتعرَّض تعرضا متكررا بمرور الوقت لسلوكيات سلبيّة من جانب واحد أو أكثر من الطّلاب بقصد الأذى نتيجة لعدم توازن القوة مما يسبب القلق وعدم التّوازن الانفعالي، وقد عرف التّنمُّر كثير من العلماء المختصين وكل تعريفاتهم لا يخلو كما ذكر فرنجتون (Farrington) من العناصر الآتية: هجوم نفسي ولفظي وبدني أو التّهديد الّذي يقصد به إثارة الخوف والضّيق أو الأذى لدى الضّحيّة، وعدم توازن القوة السّلوك غير المستثار من الضّحيّة سلوك متكرر من الأشخاص أنفسهم عبر فترة طويلة من الزّمن.[2]

1 - Dan Olweus، Bullying at School، L. Rowell Huesmann، The Plenum Series in Social/Clinical Psychology (Boston، MA: Springer US، 1994)، https://doi.org/10.1007/978-1-4757-9116-7_5.

2 - D P Farrington، Understanding And Preventing Bullying (From Crime And Justice: A Review Of Research، P 381-458، 1993، Michael Tonry، Ed. -- See Ncj-146350)، 1993.

ويذكر الدّكتور مسعد [1]موافقته لتعريف آدمز (Adams) بأن التّنمُّر هو: " عبارة عن استغلال بعض الأطفال لقوتهم الجسديّة أو شعبيتهم أو حتّى سلاطة السّنتهم، من أجل إذلال طفل آخر أو إخضاعه أو يكون في بعض الأحيان الحصول على ما يريدونه منه، ويمكن تصنيفه إلى تنمر مباشر أو غير مباشر، ومن أمثلة المباشر: الدّفع، والعراك، والبغض، من أمثلة التّنمُّر غير المباشر إثارة الشّبه والإشاعات، والتّرثرة بألفاظ مؤذية. [2]

ثالثا: تعريف بعض الباحثين العرب للتّنمّر

يعرف معاوية أبو غزال: بأنَّه سلوك عدواني يتضمن الإيذاء الجسمي أو اللفظي أو الإذلال بشكل عام، وينتج عن عدم التّكافؤ في القوة بين الفردين ويسمى الأوَّل المتنمّر والآخر الضّحيّة. [3]

وتعرفه نايفة قطامي ومنى الصّرايرة: أن السّلوك التّنمُّري يتميز بمظهرين عن السّلوك العدواني هما: عدم التّوازن في القوى بين المتنمّر والضّحيّة والتّكرار، إذ أنَّه من الصّعب على الضّحيّة الدّفاع عن نفسها سواء بسبب الضّعف الجسمي أو النّفسي أو تفوق عدد المتنمّرين وتتمثل دوافع سلوك التّنمُّر لديهما في السّخرية من الآخرين والتّقليل من شأنهم، والسّيطرة عليهم. [4]

وهالة إسماعيل تعرف التّنمُّر بأنَّه: شكل من أشكال الإساءة للآخرين يحدث عندما يستخدم فرد أو مجموعة من الأفراد متنمّر أو متنمّرون قوتهم في الاعتداء على فرد أو مجموعة من الأفراد ضحيّة أو ضحايا بأشكال

---

1 – مسعد أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر بين النّظرية و العلاج***، الطّبعة الثانية (الكويت: م . ابو الديار، 1433)، 33.

2 – J. Adams، "What Makes A Bully Tick"، Science World 63، 11 :(2006) 4 عدد.

3 – مجدي محمد الدسوقي، ***مقياس التعامل مع السّلوك التنمري***، الطّبعة الأولى (القاهرة: دار جوانا للنشر والتوزيع – دار العلوم للنشر والتوزيع، 2016)، 12.

4 – الدسوقي، 12. نايفة قطامي و منى الصّرايرة، **الطّفل المتنمر**، 1 ط (عمان– الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطّباعة، 2009)، 35.

مختلفة منها ما هو جسدي، أو لفظي، أو نفسي، أو اجتماعي، وله خصائص ثلاثة هي أنَّه أذى مقصود، ومتكرر، وعدم التّوازن بين المتنمّر والضّحيّة. [1]

ويعرفه نايف الحربي: إيقاع فرد أو أكثر إيذاء بدنيا، أو لفظيا، أو نفسيا، على فرد آخر، ويتضمن تهديدات بالإيذاء الجسدي، والابتزاز والاعتداء والضّرب ومحاولة القتل، ويرى أنّ العدوانيّة، أعم من التّنمُّر، حيث تتضمن العدوانيّة العدوان على الذّات والآخر، في حين يقتصر التّنمُّر على الآخر فقط. [2]

ويعرفه خالد حسين: إلحاق فرد أو جماعة الأذى بفرد آخر، بصفة متكررة، مع عدم وجود توازن في للقوة بين الطّرفين، ويتضمن أشكالا وصورا مختلفة منها: اللفظي، والجسدي، والنّفسي، والإلكتروني، وتدمير الممتلكات، والعاطفي، والجنسي، والنّفسي. [3]

وتعرفه منى العبادي: هو سلوكيات عدوانيّة متكررة قد تكون جسديّة أو لفظيّة، قد تحدث في علاقات، وقد تكون وجها لوجه، أو عن طريق الإنترنت، والمتنمرون قساة عديمي الشّفقة، لا يكفوا عن التّنمُّر، لدرجة تجعلك في حال خوف وترقب دائم لضربتهم القادمة.[4] والتّعريف الّذي يُرجّح هو تعريف هالة إسماعيل والسّبب أنَّه يقترب نوعا ما من التّعريف الّذي سيتناول التنمر على المهاجرين واللّاجئين، ويلاحظ مما سبق أن الدراسات التي تناولت موضوع تعريف التنمر وافرة وكثيرة منها الغربي ومنها العربي إلا أن الغرب كان سبّاقا في تعريف وتناول هذا الموضوع.

---

1 – الدسوقي، ***مقياس التعامل مع السّلوك التنمري***، 12. هالة خير سناري إسماعيل، "بعض المتغيرات النّفسية لدى ضحايا التنمر المدرسي في المرحلة الابتدائية"، دراسات تربوية واجتماعية 16، عدد 2 (2010): 137–70.

2 – الدسوقي، ***مقياس التعامل مع السّلوك التنمري***، 13; نايف بن محمد الحربي، "الاستقواء وعلاقته بتقدير الذات في ضوء النّوع وعدد الأصدقاء لدى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بالمدينة المنورة"، ***رسالة التربية وعلم النّفس***، عدد ع. 42، أكتوبر 2013 (2013): 9.

3 – خالد علي عبد السّميع حسين و وآخرون، "**سلوك التنمر المدرسي وعلاقته بتقدير الذات**"، مجلة التربية– كلية التربية– جامعة الأزهر، د.ت، 545.

4 – د ايمان يونس ابراهيم العبادي، **التنمر لدى الاطفال** (مركز الكتاب الأكاديمي، 2020)، 22.

ثالثا: معنى التّنمُّر في اللغات الأخرى

معناه بالإنجليزيّة: يعني التّنمُّر بالإنجليزيّة (bulling) وهي كما ذكر المصنفون في هذه الظّاهرة يرجعون أصلها إلى كلمة ألمانيّة تعني (bully) وتعني المحبوب ثم انتقلت إلى (bulling) الّتِي تعني التّنمُّر بالعربيّة،[1] وبالرّجوع إلى القواميس الإنجليزيّة نجد معناها: من يستخدم القوة أو الطّاقة ليسيطر على الآخرين بالخوف[2] وتعني في اللغة التّركيّة: (Şiddet) (Zorbalık) (Aran İstismarı)[3] أما كلمة الشّدة (Şiddet): فهي لغة تعطي نفس المعنى باللغة العربيّة والّتِي تعني الزّيادة في الفعل والغلظة وقال صلى الله عليه وسلم «ليس الشّديد بالصّرعة»[4] استعمل الشّدة هنا بمعنى القوة[5]، أما كلمة (Zorbalık) تعني: حالة المعاملة الشّديدة بالقوة والإجبار والعبوس والضّرب وعدم رعاية الحقوق[6].

---

1 – أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 18.

2 - Judy Pearsall و Bill Trumble، ***The Oxford English Reference Dictionari***، Second Edition (New York: Oxford University Press، 1996)، 192"Bully a person who uses strength or power to coerce others by fear".

3 - Berfin Ural و Nurcan Özteke, **Okulda Zorbalık**, 1. Baski (Ankara: Kök Yayincilik, 2007), 17; Taner Güvenir, Okulda Akran Istismari, 1 ط (Ankara: Kök Yayincilik, د.ت), 20.

4 – أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، 1 ط (بيروت: دار طوق النجاة، 1422)، 28/8 برقم: 6114، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب.

5 – د أحمد مختار عبد الحميد عمر و بمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، الطّبعة الأولى (عالم الكتب، 1429)، 1177/2.

6 - Şemseddin SAMİ، ***Kamus-ı Türki***، 1. Baskı (İstanbul: İdeal Kültür Yayıncılık، 2010)، 537"Zorla muamele kuvve-i cebriye ile kapıp vurarak hakka riayet etmeyenin hali".

المطلب الثاني: بداية الكتابة في التّنمُّر كعلم بشكل مستقل

أولا: تاريخ استخدام كلمة تنمّر للتعبير عن هذا السّلوك

كانت بدايات هذا السّلوك تعرف بالصّعلكة أو المضايقة فقد كان يستخدم لفظ (MOBBING) للدلاة على هذا السّلوك والّذي يعني الصّعلكة أول من سمى التّنمُّر بهذا المصطلح (BULLYING) هو النّرويجي دان أوليس عام 1978 وقد ركز في أبحاثه على المدارس الإسكندنافيّة [1] وكان أوّل من تكلم عن التّنمُّر في المدارس الأمريكيّة هو دودج عام 1990و في بريطانيا بدأ الاهتمام بمشكلة التّنمُّر في المدارس في عام 1992 وفي أستراليا يعد رغبي رائد الأبحاث في التّنمُّر وكانت البداية عام 1991 [2]

ثانيا: تاريخ التّنمُّر

التّنمُّر بمفهومه الّذي عرف به موجود منذ الأزل، بل من زمن سيدنا آدم عليه السّلام ولنقل بدايته هي جواب إبليس عندما سأله رب العزة ﷻ: ﴿ قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِنْهُ خَلَقْتَنِي مِنْ نَارٍ وَخَلَقْتَهُ مِنْ طِينٍ ﴾ [الأعراف: 12] ونستطيع أن نصف كل فعل فيه تعدي من متنمّر على ضحيّة عبر التّاريخ تنمّرا، والأحداث كثيرة في هذا السّياق، ربَّما ذكرها يحتاج إلى كثير من الصّفحات لكن أذكر بعضها مثلا: أصحاب الأخدود، وأصحاب الكهف، كلهم تمّ التّنمُّر عليهم من قبل الأقوياء في ذلك الزّمان، وكذلك سيرة الأنبياء عليهم السّلام كانوا يوصفون بألفاظ هي من قبيل التّنمُّر كالوصف بالجنون: ﴿يَقُولُونَ أَئِنَّا لَتَارِكُو آلِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَجْنُونٍ﴾ [الصّافات: 36] وبالسّفه: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُوا أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ ﴾ [البقرة: 13] والضّعف: ﴿قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ﴾ [البقرة: 247] ومثل قول فرعون لموسى وقومه: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ قَالَ سَنُقَتِّلُ أَبْنَاءَهُمْ وَنَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ وَإِنَّا فَوْقَهُمْ قَاهِرُونَ﴾ [الأعراف: 127] وقول قوم شعيب: ﴿ قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنْتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ﴾ [هود: 91] وقول ثمود لصالح عليه السّلام: ﴿ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مِنَ الْمُسَحَّرِينَ ﴾ [الشّعراء: 153] وقول قوم لوط: ﴿ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ

---

1 - GÜVENİR، Okulda Akran İstismari، 25.

2 - أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 19.

قَالُوا أَخْرِجُوا آلَ لُوطٍ مِنْ قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ ﴾ [النّمل: 56] وكما يصف الله فعل الكفّار يوم القيامة: ﴿ إِنَّ الّذينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الّذينَ آمَنُوا يَضْحَكُونَ (29) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ (30) وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ (31) وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوا إِنَّ هَؤُلَاءِ لَضَالُّونَ﴾ [المطففين: 29 – 32] ونوح عليه السّلام وصفه قومه بالضّلال وبالجنون ووصفوا اتباعه بالأرذلين: ﴿ قَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِهِ إِنَّا لَنَرَاكَ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [الأعراف: 60] ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ بِهِ جِنَّةٌ فَتَرَبَّصُوا بِهِ حَتَّى حِينٍ ﴾ [المؤمنون: 25] ﴿ قَالُوا أَنُؤْمِنُ لَكَ وَاتَّبَعَكَ الْأَرْذَلُونَ ﴾ [الشّعراء: 111]وعندما كان يبني السّفينة كان يمرّ به قومه ويتنمرون عليه مستهزئين بفعله قال تعالى: ﴿وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِنْ قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ قَالَ إِنْ تَسْخَرُوا مِنَّا فَإِنَّا نَسْخَرُ مِنْكُمْ كَمَا تَسْخَرُونَ (38) فَسَوْفَ تَعْلَمُونَ مَنْ يَأْتِيهِ عَذَابٌ يُخْزِيهِ وَيَحِلُّ عَلَيْهِ عَذَابٌ مُقِيمٌ ﴾ [هود: 38، 39] وكذلك قول قوم عاد لهود عليه السّلام: كما يقول تعالى على لسانهم: ﴿ إِنْ هُوَ إِلَّا رَجُلٌ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا وَمَا نَحْنُ لَهُ بِمُؤْمِنِينَ﴾ [المؤمنون: 38] ووصف المشركين النّبي ﷺ بالجنون وقوله بقول شيطان رجيم وبالشّاعر وبالكاهن: ﴿ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴾ [التّكوير: 22] ﴿ ثُمَّ تَوَلَّوْا عَنْهُ وَقَالُوا مُعَلَّمٌ مَجْنُونٌ ﴾ [الدّخان: 14]﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ﴾ [التّكوير: 25]﴿ وَمَا هُوَ بِقَوْلِ شَاعِرٍ قَلِيلًا مَا تُؤْمِنُونَ (41) وَلَا بِقَوْلِ كَاهِنٍ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ﴾ [الحاقّة: 41، 42] وغيرها من أفعال المشركين ونشر الشّائعات على الأنبياء والمؤمنين.

ثالثا: تحقيق في نسبة هذا العلم للعرب من خلال الشّعر ووجود هذا الكلمة في مصطلحاتهم

من خلال الرّجوع إلى قواميس اللغة العربيّة والبحث في معنى كلمة (نَمَرَ) نجد أنّ الشّواهد الشّعريّة تعبّر عن المعنى الحقيقي لهذه الكلمة وهي شواهد تعود إلى زمن الشّاعر عمرو بن معد يكرب، فقولهم: "لبست له جلد النمر" هو من أمثال العرب، ويعني أظهرت له العداوة الشّديدة [1] وهو القائل:

قومٌ إذا لبسوا الْحَدِيد ... تنمّروا حلقا وقدّا

فهنا يصف المتنمّرين بهذا الوصف الدّقيق الّذي يكاد يعطيك فكرة أوليّة عن هذا الفعل، والسّيرة النّبويّة حافلة بأحداث يمكن عدها من التّنمُّر سيكون لها باب خاصّ في مبحث علاج التّنمُّر من خلال الشّريعة، ونجد أنّ أكثر استخدام العرب لهذه الكلمة من باب الوصف للشّكل الخاصّ بالإنسان وطبيعته عندما تعتليه تلك الصّفة فيقولون تنمّر كما شرح ابن الأثير حديث صفات رسول الله صلى الله عليه وسلم الّذي

---

1 – الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى ابن مهران العسكري، ***جمهرة الأمثال*** (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 199/2.

يرويه هند بن أبي هالة: «فَإِذَا تُعُوطِيَ الْحَقَّ لَمْ يَعْرِفْهُ أَحَدٌ»[1] حيث قال: مالم يرى حقّا يتعرَّض له بالإهمال أو إبطال أو إفساد فإذا رأى ذلك تنمّر.[2]وفي تفسير ابن السّكيت لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الّذينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُوا كَمَا كُبِتَ الّذينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ [المجادلة: 5] "وقد ظل فلان يتنمّر لفلان إذا تنكّر له وأوعده، وظلَّ يتذمّر على فلان، وظلّ يتنمر على فلان، كل ذلك سواء" [3]

وإذا ما عدنا إلى الشّواهد الّتِي ذكرت التّنمُّر نجدها كلها تقع على المتنمّر أي الّذي قام بالفعل أمَّ العناصر الثّانية الّتِي هي من مكونات هذه الظّاهرة، فإنّه لم يتناولها، كالضّحيّة والمتفرّجون، وهذه الدّراسة تُعنى أيضا بوصف النّمر، من حيث اللغة ونسبة هذا الفعل له فقد تناوله الشّعراء وعلماء اللّغة عند كلامهم عن شرح كلمة (نَمَرَ) هذا وقد سبق بيانه في تعريف كلمة التّنمُّر لغة، وأضيف هنا ما يشابه صفات المتنمّر مما تعارف عليه علماء التّربية اليوم حيث قالوا في وصفه: "وهو أعدى عدوّ للحيوانات، لا تروعه سطوة أحد، ومنزلته من السّباع في الرّتبة الثّانية بعد الأسد، ولا يأكل من صيد غيره، وينزّه نفسه عن أكل الجيف. وهو معجب بنفسه، فإذا شبع نام ثلاثة أيام. [4]

ولا بدّ من ذكر فكرة أساسيّة هي موجودة في غالب العلوم وهي أنّ: كل علم يبدأ بالمصطلحات الّتِي تعرف به حاليا، تكون البداية فيه بدون تفصيل في العلم أو الكتابة به كما هو الحال بالنّسبة لعلم الفقه والتّفسير

---

1 – الحاكم محمد بن عبد الله النّيسابوري الحاكم، ***المستدرك على الصّحيحين***، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، 1 ط (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411)، 742/3 برقم: 6700، كتاب معرفة الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر هند وهالة ابني أبي هالة رضي الله عنهما ; أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ***السّنن الكبرى للبيهقي***، 1 ط (حيدر آباد – الدكن– الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية، 1352)، 41/7 برقم: 13410، كتاب النّكاح – جماع أبواب ما خص به رسول الله مما شدد عليه وأبيح لغيره، باب لم يكن له إذا سمع المنكر ترك النّكير; سليمان بن أحمد الطّبراني، ***المعجم الكبير*** (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت)، 155/22 برقم: 414، باب الهاء – من اسمه هند – هند بن أبي هالة التميمي.

2 – ابن الأثير، النّهاية في غريب الحديث والأثر، 620/3.

3 – أبو يوسف يعقوب بن إسحاق ابن السّكيت، إصلاح المنطق، تحقيق محمد مرعب، 1 ط (دار إحياء التراث العربي، 1423) ، 307.

4 – عاشور، ***موسوعة الطّير والحيوان في الحديث النّبوي***، 409/1.

والمصطلح والعقيدة والنّحو وغيرها من العلوم، كل بداياتها كانت تطبيقيّة وعمليّة ثم تنمو وتكبر وتتطوّر شيئا فشيئا حتّى تصبح علما مستقلا له علماؤه ومختصيه فيكتبوا فيه المصنفات الطّوال، والتّنمُّر نستطيع أنّ نقيسه على هذا التّطور ونعتبر بدايته كتعريف لهذا الفعل هي الأزمنة والأوقات الّتِي كان العرب يسمون الاعتداء المشابه للتّنمّر تنمّرا في ذلك الوقت وشواهد الشّعريّة وافرة بهذه اللّفظ، كما ذُكر سابقا في تعريف التّنمُّر، وقول الشّاعر:

قومٌ إذَا لَبِسوا الحَديـ دَ تَنّمُروا حَلقاً وَقِدَّا

وجه الاستدلال: فقد وصف الفعل الّذي يقوم به بنو كعب بأنَّهم عندما كانوا يريدون الحرب كانوا يبدؤون بالتّنمُّر من خلال اللّبس الّذي يشمل الدّروع والتّروس والحَلَق الّتِي تعني تجهزهم للغزوا أو الهجوم أو الاعتداء على غيرهم، والتّغشمر الّذي هو من مرادفات التّنمّر، هو من هذا النّوع أيضا، وهو وارد في كتب اللّغة من حديث جابر بن حبيب قال: قاتله الله لقد تغشمرها، أي أخذها بجفاء وعنف. [1]

وكذلك من خلال استقراء الأحكام والتّشريعات الّتِي وردت في الفقه الإسلامي وبالخصوص الجنايات والقصاص والدّيات والتّعزِير، وكذلك الأخلاق والسّنن الّتِي وردت عن النّبي ﷺ والصّحابة رضوان الله عليهم، كخطبة الوادع ومضامينها الّتِي تضمن حرمة التّعدي على حقوق النّاس، نجد أنّ علماء الفقه لم يتركوا هذا الاعتداء بدون عقاب أو جزاء وهذا يدل على سبق المسلمين في الحدِّ من هذه الظّاهرة وهذا ما سيُبيّن في الفصل الثّاني من البحث.

وإنّ علماء النّفس والفلاسفة المسلمين وكذلك علماء التّربية والاجتماع قد تطرّقوا لمثل هذا السّلوك ولو اختلفت العبارات الّتِي تدل عليه كما هو معروف في يومنا هذا، يقول العالم الفارابي في تقسيمه للمدن

---

1 – ابن منظور، ***لسان العرب***، 23/5; مرتضى الزّبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، 240/13.

عندما تكلّم ووصف مضادّات المدينة الفاضلة، زيادة على ما ذكره أفلاطون، فيذكر أنّ من المدن ما هي مدن جاهلة، والّتِي من أنواعها المدينة الفاسقة، والمدينة الضّالة، وهناك المدينة الضّروريّة، والمدينة البدَّالة ومدينة الخسّة والشّقْوة، ومدينة الكرامة، ثم يذكر مدينة التّغلّب، وهي ما يقع وصفا حقيقا لما نحن في صدد تبينه من أنواع البشر الّذين يتنمّرون فيقول " ومدينة التّغلب وهي الّتِي قصد أهلها أن يكونوا القاهرين لغيرهم الممتنعين أن يقهرهم غيرهم ويكون كدهم اللّذة الّتِي تنالهم من الغلبة فقط "[1]

إنّ الاستمرار في عدم معالجة ظاهرة التّنمُّر على المهاجرين وعلى غيرهم، تأثر سلبا على المجتمع الحاضن لهم وإنّ مما يعرف في علم الفلسفة أنّ الاستمرار في الخطأ يزيد التّردي والنّقص فيه حتى يفسد صاحبه كما يقر ذلك الفارابي عندما قال: " وكذلك الأفعال الرّديئة من أفعال سائر المدن تكسب نفسهم هيئات رديئة ناقصة وكلما واظب واحد منهم على تلك الأفعال ازدادت هيئته النّفسيّة نقصا فتصير أنفسهم مرضى فلذلك ربَّما التذّوا بالهيئات الّتِي يستفيدونها وبتلك الأفعال كما أنّ مرضى الأبدان مثل كثير من المحمومين لفساد مزاجهم يستلذّون الأشياء الّتِي ليس شأنها أن يُلتذّ بها ... وكذلك مرضى الأنفس بفساد تخيلهم الّذي اكتسبوه بالإرادة والعادة يستلذون بالهيئات الرّديئة والأفعال الرّديئة ويتأذون بالأشياء الجميلة الفاضلة أو لا يتخيلونها أصلا وكما أنّ في المرضى من لا يشعر بعلّته وفيهم من يظنُّ مع ذلك أنَّه صحيح ويقوي ظنّه حتّى لا يصغي إلى قول الطّبيب أصلا وكذلك من كان من مرضى الأنفس لا بشعر بمرضه ويظنُّ مع ذلك أنَّه فاضل صحيح النّفس فإنَّه لا يصغي أصلا إلى قول مرشد ولا معلم ولا مقوّم.[2]

1 – محمد بن محمد بن أوزح بن طرخان الفارابي، آراء أهل المدينة الفاضلة، د .ط (القاهرة: مكتبة الجامعة الأمريكية، د.ت)، 92.
2 – الفارابي، 98.

ويضيف: "وأما المضرون والمقهورون من أهل المدنيّة الفاضلة على أفعال الجاهليّة فإنّ المقهور على فعل شيء...لا تضره الأفعال الّتِي أكره عليها وإنّما ينال الفضل ذلك متى كان المتسلط عليه أحد أهل المدن المضادة للمدينة الفاضلة واضطر إلى أن يسكن في مساكن المضادين" [1]

ويصف الفارابي المدينة الجاهلة فيقول: "وتلك الأولى رديئة النّفوس، لأنّها ترى المغالبة هي الخير، وذلك بوجهين مجاهرة ومخاتلة، فمن قدر منهم على مجاهرة؛ فعل ذلك، وإن لم يقدر، فبالدّغل والغش والمرآة والتّمويه والمغالطّة"[2]

وجه الاستدلال: هذا وصف دقيق للمتنمرين سواء كان التّنمُّر مباشرا، أو غير مباشر، وبعد الاطلاع على التراث الإسلامي في الحدود التي تم الوصول إليها في المكاتب الإسلاميّة، يُستنتجُ أنَّ المسلمين لهم باع طويل في وصف اعتداءات التنمر وإن لم يسموه بهذا الاسم المتعارف عليه اليوم، والكتابة فيه بشكل عام، أمّا كتابات العلماء الغربيين فإنّها كانت تعبر عن هذه الظّاهرة عند الأطفال في المدارس في المراحل الأولى من الدّراسة، وكان ظهور التنمر كعلم متأخرا، يختص بالمدارس والسّلوكيات الّتِي تأثر على الطّالب.

المطلب الثّالث: عناصر التّنمُّر وأشكاله والتّفريق بينه وبين غيره من السّلوكيات

سيُذكر هذا المطلب باختصار، لأنّ الأبحاث فيه كثيرة، وإنّما جُعل مطلبا، لكي لا يحتاج القارئ إلى العودة إلى المصادر الّتِي تتوسع فيه وفي ذكر عناصره وأنواعه، فهي باختصار:

أولا: عناصر التّنمُّر وخصائص المتنمّرين والضّحايا والمتفرجين

1- المتنمّر: ويسّمه بعضهم المستقوي، وهو الشّخص الّذي يقوم بعدوان لفظي أو جسدي على شخص آخر أضعف منه أو يساويه، وله صفات منها الجسديّة كالبنية الجسميّة والقيادة لعدة أشخاص يتبعونه،

---

1 - الفارابي، 102.

2 - الفارابي، 120.

والأخلاق المكروهة عند البعض، وعدم المبالاة والتّهرب من الالتزامات، وقلّة التّعاطف مع الآخرين، وهي في الذّكور أكثر من الإناث[1] وتذكر منى العبادي بعض الخصائص الّتِي يتميز بها المتنمّرون وهي: عدواني تجاه من هم أصغر سنّا والأصدقاء البالغين، ولديه نقص في تقدير الذّات ولديه دائما إثنين أو ثلاثة من التّوابع الموثوق بهم، ويعاني من مشاعر واتجاهات سلبيّة اكتسبها من البيئة الأوليّة الّتِي عاش فيها.[2]

2- الضّحيّة: وهو الشّخص الّذي يقع عليه العدوان من المتنمّر وله صفات كالضّعف وعدم المقدر على أخذ الحقّ والدّفاع عن نفسه والصّفات الجسميّة الّتِي يكون منها البنية الضّعيف أو الإعاقة اللّفظيّة أو الجسديّة. وهناك الضّحايا السّلبيين والضّحايا الاستفزازيّين [3]

3- المتفرّجون: وهم يقسمون إلى أقسام منهم متفرّجون راضون على هذا الفعل، ومنهم من يقاومُ ويدافعُ، ومنهم من يقف على الحياد، ومنهم من يشارك في فعل التّنمُّر. [4]

4- والعنصر الأهمّ وهو فعل التّنمُّر: وهو قد يكون باللّفظ وقد يكون بالضّرب وقد يكون بالسّب وقد يكون بالإبعاد [5]

ثانيا: مظاهر وأشكال التّنمُّر على المهاجرين

قياسا على ما ورد في كتب المختصين في علم التربية سيكون البحث في تفصيل التنمر على المهاجرين وأشكاله باختصار ثم سيتوسع فيه في باب التنمر على المهاجرين في المبحث الثاني

1- التّنمُّر اللفظي:

ويكون بعبارات تدلّ على الازدراء والتّذمر من الضّحيّة والوصف بالغباء، أو الوساخة، أو الجهل، أو الجنون، ومنها السّب بعبارات بذيئة، ومنها الاستهزاء ببلده، أو عاداته، أو تقاليده، أو سؤاله أسئلة في مضمونها استخفاف بعقول المهاجرين واللّاجئين.

2- التّنمُّر الفعلي:

---

1 - علي موسى الصّبحيين و محمد فرحان القضاة، ***سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين***، 1 ط (الرّياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1434)، 35.

2 - العبادي، التنمر لدى الاطفال، 37.

3 - الحربي، "الاستقواء وعلاقته بتقدير الذات"، 9; أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 50.

4 - الصّبحيين و القضاة، ***سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين***، 39.

. - أبو الديار، سيكولوجية التنمر، 47.

هنا يكون التّنمُّر بمراحل منها الوكز، ومنها التّناحر والبساق، والعرقلة والضّحك على الضّحيّة وقد تزيد بالضّرب المبرح، إفساد أشياء الضّحيّة، تمزيق ممتلكاته، منعه من امتلاك أشياء هي متاحة لغيره من المهاجرين أو المغتربين أو اللّاجئين

3- التّنمُّر بسلب أشياء الأخرين

وهذا يعتمد على استهداف الضّحيّة من خلال سرقة ممتلكاته، وإتلافها في الشّارع أو العمل أو المدارس.

4- التّنمُّر الجنسي

وهذا يمارس في الخفاء ولا يمكن كشفه بسهولة، بل ربَّما تجده بين الأزواج ويكون الدّافع فيه الجنس، ويتدرج تحته الاغتصاب والاعتداء على الأطفال جنسيا والتّحرش بهم وبالفتيات المغتربات.

5- التّنمُّر العنصري

بعض النّاس الّذي يعتزون بعرقهم، ويجدون أنّ الفارق بين النّاس هو على أساس اللّون أو العرق أو الدّين، تجده يمارس التّنمُّر وطريقته تكون من خلال عدّ كل من كان من غير عرقه، جاهل أو ناقص أو خائن أو غبي، وقُلْ حتّى أنَّه يكون من خلال رفع راية عرقه وخطاباته الّتِي يصدرها بعرقه، ونسب المنجزات له ولعرقه خاصة، ويقول نحن ونحن وهكذا، على غيره من الشّعوب أو من هو من غير لونه أو عرقه ولا يشترط أن يكون المتنمر من هذا النّوع له عرق معين بل ربَّما مجرد كونه يحمل هذا الفكر يبدا بمناصرته وادعاء أنَّه من هذا العرق، وهو في الحقيقة ربَّما يكون من أصول مهاجرة أيضا، ولكن ربَّما قبل مئة عام أو أكثر.

6- التّنمُّر الشّبكي عبر الانترنت

ويكون هذا التّنمُّر من خلال مواقع التّواصل الاجتماعي ويكون من خلال استدراج الضّحيّة وممارسة التّهديد والتّوعد بفضح ونشر بعض المعلومات الّتِي ربَّما حصل عليها المتنمّر بحسن نيّة الضّحيّة ووثوقه بالمتنمّر، وهذا التّنمُّر خطير جدا يكون له عواقب نفسيّة كبيرة على الضّحيّة، وربَّما يؤدي إلى إيذاء النّفس أو الانتحار خوفا من انتشار هذه المعلومات، وأكثر من يتعرَّضون لهذا النّوع من التّنمُّر الإناث والأطفال. [1]

ثالثا: التّفريق بين التّنمُّر وغيره من السّلوكيات

1- الفرق بين التّنمُّر والعنف

---

1 - انظر: الصّبحيين و القضاة، 11; خالد علي عبد السّميع حسين و وآخرون، "سلوك التنمر المدرسي وعلاقته بتقدير الذات"، 546; أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 57 إلى 60.

بعض من الناس يخلط بين العنف والتّنمُّر، ما هو العنف: العنف فيه زيادة في الاعتداء فهو في أعلى درجاته الّذي يتخلله استخدام السّلاح والعدوان والتّعدي على حقوق النّاس بالقوّة، والعنف يكون واضحا ويستطيع الضّحيّة في الغالب الدّفاع عن نفسه، لأنَّه ظاهر ولا يحتاج إلى تفسير أنَّه عدوان، وكذلك يكون الضّحيّة مدعوم من كل من يرى هذا الموقف، لأنَّه اعتداء علني.

أما التّنمُّر فإنّه: يحدث في الخفاء وبشكل غير مباشر من خلال تعدي جسدي خفيف أو تنمّر لفظي وكلام فقط بالاستهزاء من الضّحيّة لكنه إذا ترك هكذا ولم يعالج سيتطور إلى عنف كما هو معروف.[1] هنا ندخل في الشّمول والعموم والخصوص فليس كل اعتداء تنمّر ويعتبر كل تنمّر اعتداء.

2- التّنمُّر والاعتداء

الاعتداء له مراحل متعددة هناك الاعتداء المباشر والّذي يكون بالضّرب مباشرة أو باللفظ، ثم يتطور حتّى يصل إلى الإيذاء، وبّما يصل إلى مراحل عالية من الضّرر، حتّى يصل إلى الموت وهذا ما نشاهده من تعدي أشخاص أقوياء وذوي سلطة على غيرهم، وكذلك تعدي دول على دول أخرى وينتج عنها الحروب الّتِي يموت فيها كثير من النّاس.

وإذا أردنا أن نبين ما هو التّنمُّر من بين الاعتداءات أو في أي مرحلة هو نستطيع أن نقول ما سبق في تعريفه، وهي ظواهره الّتِي تشخص هذا الفعل بالتّنمُّر، وهي: أن تكون من شخص قوي على شخص ضعيف وأن تكون متعمّدة ومتكرّرة، بهدف السّيطرة عليه أو مضايقته أو استبعاده، ويكون من خلال طريقة غير مباشرة خفية يخطط لها ويستهدف شخص أو فئة معينة، وما زاد على هذا يكون تنمّر بشكل عنيف ومؤذي.

1- أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 29.

والاعتداء الّذي يكون بسبب انتقام أو تحصيل حقّ ما أو الثأر مثلا، هذا لا يندرج تحت مسمى التّنمُّر، التّنمُّر يكون بلا سبب من الضّحيّة لمجرد أن يكون نقطة يمكن استهدافها من قبل المتنمّر يكفي لوصف هذا الفعل بالتّنمُّر، فالعامل الأساسي للتفرقة هي الدّوافع الّتِي كانت سببا لهذا الاعتداء.

3- الفرق بين التّنمُّر والصّراع

من خلال ما تبين لنا من تعريف التّنمُّر نجد أنَّه يكون من طرف قوي على طرف ضعيف وهذا هو جوهر التّنمُّر، أما الصّراع فيكون بين المتساوين، [1] والصّراع يكون بسبب موقف صدفة، والتّنمُّر يهدف إلى السّيطرة على الضّحيّة وليس ذلك في الصّراع، والتّنمُّر ليس فيه تعاطف أو شعور بالنّدم، أما الصّراع فربَّما يتعاطف الطّرفان مع بعضهم ويندمان على هذا الصّراع. [2]

الصّراع مشترك دائما حتّى نجده عند الحيوانات بين بعضها من جنس واحد، وكذلك هو مجود بين بني البشر، والصّراع دوافعه قد تكون البقاء على قيد الحياة، أما التّنمُّر ففيه تخطيط مسبق واستهداف مباشر أو غير مباشر وليس هذا في الصّراع، وكذلك الصّراع قد يكون إيجابي من أجل تحصيل التّقدم في العلم أو التّقنيّة أو التّكنولوجيا، أما التّنمُّر فهو سلبي.

---

1 – عبد علي مصلح، "مجلة كلية التربية الأساسية– وزارة التربية العراقية"، ***ظاهرة التنمر في المدارس أسبابها وطرق علاجها***، 2018، 860.

2 – الدسوقي، ***مقياس التعامل مع السّلوك التنمري***، 18.

المطلب الرّابع: المضار الّتِي يسببها التّنمُّر

أولا: على الصّعيد الشّخصي

يعاني الطّلاب الضّحايا من مشاكل عاطفيّة ودراسيّة، وقلّة تقديرهم للذّات ولأنفسهم، والقلق الدّائم، وعدم الشّعور بالأمان، وكذلك الاكتئاب المستمر إلى مراحلة متقدمة من العمر، وعدم القدرة على الاندماج في المدرسة والمجتمع، وتولد عدوانيّة للذّات وحب الانتقام والثّأر، وكراهة المدرسة، والمشاكل صحيّة مثل الصّداع وقلّة النّوم، وقد يصل إلى تفكير الطّالب الضّحيّة بالانتحار وقد حدث مثل هذا فعلا. [1]

ثانيا: على الصّعيد المحلي

هناك عدة مشاكل سيعاني منها المتنمرون والضّحايا وغيرهم إذا لم تعالج مشكلة التّنمّر وهذا السّلوك وهي:

1- المتنمّر قد يتطور سلوكه العدواني ويكون في كبره مجرما وربَّما يرتكب بعض الجرائم، ويكسب صفات تعود بالسّوء على المجتمع مثل التّخريب، وسرقة الممتلكات، وترك المدرسة، والانخراط مع المجموعات المشبوهة الّتِي تتاجر بالمخدرات وغيرها من الممنوعات ربَّما في سن المراهق والشّباب.

2- أما الضّحايا فهم الأكثر سوءا وحالا والمتضرر الأكبر في هذا السّلوك فإذا لم يعزّز سلوكهم بالعلاجات النّاجعة فسيكون عندهم ضعف في تقدير الذّات والخوف المستمر من كل تجربة اجتماعيّة جديدة، وكذلك قد يتطور الخوف والقلق عند الضّحيّة فيعمد إلى الانتحار [2]ليخرج من هذا الواقع وقد حدث هذا فعلا في

---

1 – انظر: أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 90; الحربي، "الاستقواء وعلاقته بتقدير الذات"، 9; الصّبحيين و القضاة، ***سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين***، 38.

2 – Ural و Özteke، Okulda Zorbalık، 17. Güvenir، Okulda Akran Istismari، 20.

بعض المجتمعات قديما وحديثا، حيث أقدم طفل في المرحلة الابتدائيّة إلى شنق نفسه بواسطة حزام سروال بسبب سوء معاملة معلمه له في المدرسة لأنَّه من جنسيّة أخرى وليس من أهل البلد. [1]

3- هذا بالنّسبة للمتنمّرين والضّحايا أما أولياؤهم فهم أيضا في قلق على مصير أبنائهم وفي تفكير دائم في مستقبل أطفالهم فيما إذا تعرضوا إلى مثل هذه السّلوكيات، وكذلك البيئة المدرسيّة أو المجتمعيّة أو الأحياء الّتِي يمارس فيها هذا السّلوك ستكون بيئة سلبيّة المناخ الاجتماعي مما يعطل الاندماج والتّوافق والمناخ الاجتماعي الجيد وهذا يعود سلبا على المدارس والمجتمعات. [2]

ثانيا: على الصّعيد العالمي

التّنمُّر في المدارس بين الطلاب يعد مشكلة عالميّة يعاني منها أغلب بلدان العالم المتقدمة وغيرها كما يذكر ذلك كثير من الكُتَّابِ والعلماء التربويون المهتمين بالتّنمُّر وعلاجه، [3]وفي سبيل هذا يجب أن تتكاتف الجهود الدّوليّة لوضع برامج للحدّ من هذه الظّاهرة، وإن لم يتم معالجتها ستكون العلاقات الدّوليّة تتسم بنوع من الجفاء فيما إذا تقلد شخص فيه صفات التّنمُّر منصبا حكوميا.

---

1 –Yeni Şafak، "Suriyeli olduğu için dışlandığı ve öğretmeni tarafından azarlandığı iddia edilen 9 yaşındaki Vail intihar etti"، Text، Yeni Şafak (Yeni Şafak)، 2023، تاريخ الوصول 11 مارس، https://www.yenisafak.com/gundem/suriyeli-oldugu-icin-dislandigi-ve-ogretmeni-tarafindan-azarlandigi-iddia-edilen-9 -yasindaki-vail-intihar-etti-3509013.

2 – انظر: أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 20.

3 – انظر: أبو الديار، 21–22.

المطلب الخامس: الأسباب العامة للتنمّر وخصائص المتنمّرين وبرامج التّشخيص

أولا: أسباب التّنمُّر

ما ذكر في الأسباب الّتِي تؤدي للتنمّر بشكل عام تعود لعوامل وأسباب منها اجتماعيّة، ومنها سلوكيّة، ومنها تعود للفروق الفرديّة، والاختلافات الثّقافيّة، والتّربية الأسريّة، والبيئة المحيطة بالمتنمّرين والضّحايا، أو بسبب عدم الضّبط الاجتماعي المتمثل في الأسرة والمدرسة والمجتمع، فإذا فشلت هذه الضّوابط في تنشئت الصغار التّنشئة السّليمة؛ سيظهر العنف والتّنمُّر والعدوان. [1]وهذا تفصيل لكل نوع:

1- الأسباب التّربويّة:

فمثلا من الأسباب التّربويّة نبذ الصغير في البيت، وعدم التّرتيب لقدومه على الأسرة، والتّعامل معه بعنفوان يظهر عدم الرّغبة به، والنّزاع المتبادل بين الزّوجين بسببه، والتّمييز بينه وبين إخوته الأكبر والأصغر منه، وعدم شعوره بالحبِّ من والديه، يجعله شخصيّة ضعيفة، وضحيّة يمكن استهدافها بشكل بسيط، ويكون التّنمُّر في هذا السّن أكثره من التّنمُّر اللفظي بسبب البنية الجسميّة الضّعيفة عند الطّفل، ومن الأشياء الّتِي يتميز بها المتنمّرون: العنف الأسري في البيت، وربَّما الانفصال بين الزّوجين وعلاقات التّفكك، وعدم الاهتمام بالولد، والشّعور بالفراغ العاطفي، وهذه نقاط مهمة، حيث تسلط الضّوء على السّبب الرّئيس في هذه المشكلة وهي السّلوك والتّربية، فالسّلوكيات الخاطئة مثل الاعتداء على الآخرين أو التّنمُّر عليهم وحتّى بين الإخوة نفسهم، والّتِي يعقبها ثناء من الأهل كالوالد والأم والإخوة، وعدم زجره وتبين خطئه، يعد عاملا أساسيا في جعل الصغير متنمّرا في المستقبل.[2]

---

1 - الخولي، محمود سعيد إبراهيم، العنف المدرسي: الأسباب وسبل المواجهة، ط. 1 (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية،، 2008)، 106.

2 - انظر: أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 74.

تقول دكتورة إيمان العبادي: " فعندما يحسن الأهل التّعامل مع سلوك أطفالهم العدواني دون إضعاف شخصيّتهم، سيتعلم الأطفال، أنّ العدوانيّة ليست الطّريقة الأفضل في الحصول على الأشياء وتحقيق الرّغبات، وعندما يرضخ الأهل لغضب أطفالهم أو يدخلون معهم في صراع ندي وعدوانيّة متبادلة أو متساوية، يترسخ السّلوك العدواني عند الطّفل، وينتقل معه إلى المدرسة، وقد يصبح سمة من سمات الشّخصيّة ترافق الطّفل مدى الحياة."[1]

2- الفروق الفرديّة

وكذلك من الأسباب العامة الفروق الفرديّة بين الأشخاص من حيث البنية الجسميّة، ومن حيث التّحصيل العلمي، والاهتمام المتوفر من الأسرة، ويكون الضّحايا منطوين على أنفسهم ويفقدون تقدير ذاتهم تدريجيّا، وخوفهم من التّفاعل مع الآخرين، ومن هذه الفروق بين المتنمّرين والضّحايا: الفروق العرقيّة أو الفرق في اللّون أو الدّين[2]، والفروق الاجتماعيّة فعلى مستوى الجامعات، يتعرَّض الطّلاب الفقراء للسّخرية من قبل الطّلاب الأغنياء، والطّالب الضّخم يتنمّر على الطّالب القصير، والرّشيقات يتنمّرن على البدينات. [3]

3- السّلوك

يرى علماء النّفس والسّلوك وعلى رأسهم بادورا وولترز (Bandura & Walters) أو السّلوكيون الجدد أنّ العدوان: سلوك متعلم مثله مثل غيره من أنواع السّلوك الأخرى، ويرى أصحاب هذه النّظريّة: أنّ أساليب التّربية والتّنشئة الاجتماعيّة تلعب دورا مهمّا في تعليم الأفراد الأساليب السّلوكيّة الّتي تمكنهم من تحقيق

---

1 - العبادي، التنمر لدى الاطفال، 38.

2 - أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 76.

3 - العبادي، التنمر لدى الاطفال، 39.

أهدافهم فيتعلّم الصّغار السّلوك العدواني من خلال مشاهدة العدوانيّة عند والديهم ومدرسيهم وأصدقائهم. (1)

أما بالنّسبة للسّلوك فتجد أنّ المتنمّرين لديهم سلوكيات عدوانيّة واندفاعات حتّى على من هم أكبر منهم سنًّا، وهذه السّلوكيات مكتسبة، أي أنَّها من خلال بعض المشاهد الّتِي شاهدوها، إمّا لدى إخوتهم الأكبر سنّا أو أوليائهم أو أصدقائهم المقربين، وكذلك الضّحايا، يكون في سلوكهم شيء من الخوف والتّردّد والتّخاذل عن الدّفاع عن النّفس وهكذا، وتشير بعض الدّراسات الّتِي أجريت لكشف أسباب العنف لدى البشر، أنّ البشر لديهم ميول للهيمنة والسّيطرة على الآخرين، بمجرد وجود أسباب القوة أو التّمييز عند الضّحايا، فالأقوى يمارس سيطرته على الأضعف منه، والأضعف منه يمرسها على الأضعف وهكذا.[2]

وتقول الدّكتورة إيمان العبادي: " من أبرز دوافع التّنمُّر الرّد على التّنمُّر الّذي تعرضوا له ... والمتنمّر قد نجد أنَّه قد يتعرَّض للتنمّر في منزله ... أو من أصدقائه، أو حتّى من ذويه، فيكون تنمّره على أقرانه ردّت فعل" وتقول أيضا: " وكذلك عندما يسيء المدير إلى مرؤوسه المباشر، الّذي بدوره يسيء لمن هو أدنى منه في الهرم التّنظيمي، كنوع من تنفيس الغضب، ... وسيكون معرضا أكثر للتّعامل مع أهل بيته وأطفاله بتنمّر أيضا، ودواليك."[3] وهذا ينعكس على المهاجرين بشكل خاص.

ولا ننسى أنّ السّلوكيات الّتِي يتبعها الأهل في التّربية، أو حتّى الإخوة الأكبر سنًّا، لها دور كبير في تنمية الفكر التّنمُّري لدى المتنمّر، أو الضّحيّة، فإنّ التّعزيز المكتسب من الآخرين بسبب العدوان على شخص آخر بالمكافأة أو الثّناء على الفعل، هذا يزيد في رغبة المتنمّر في التّنمُّر للحصول على الثّناء أو العطاء على

---

1 – الدسوقي، ***مقياس التعامل مع السّلوك التنمري***، 32.

2 – ولسون، سيكولوجية العنف، 24.

3 – العبادي، التنمر لدى الاطفال، 39.

هذا الفعل الشّنيع، وكذلك من السّلوكيات الّتِي يتميّز بيها المتنمّرون، عدم القدرة على التّواصل السّليم بين الأقران، والضّعف في التّواصل الاجتماعي والأساليب الّتِي تقوي العلاقات بين الأفراد.[1]

وكذلك الضّحايا عندهم مشكلة في التّعامل مع الآخرين، وضعف وخوف من الانخراط مع المجموعات الثّانية، وحتى مع الطّلاب المسالمين، وربَّما كونوا ضحايا في البيوت عند أسرهم، ومتنمّرين في المدرسة على غيرهم من الضّعفاء، وهذه النتائج هي حسب دراسات قامت على بعض المدارس مثل الدّراسة الّتِي قام بها العالم بيدويل (Bidwell) 1997. [2]

وكذلك الأسر الّتِي يكون لديها متنمّر تجدها مهملة، حتّى لو اشتكى أحدهم على ابنهم، لا يهتمون لذلك، ومشغلون بحياتهم، وعندهم ضعف في العطف على أولادهم، والاهتمام بهم، بل تجد الإهمال والتّفكّك، وكذلك الإفراط في رعاية الطّفل والتّحفز عليه، ومراقبته في كل أعماله وتوجيهه لكل تصرفاته يجعل منه شخصيّة ضعيفة، غير مستقلة، تكون هدفا للمتنمّرين، كما يعبر عنه بيدويل (Bidwell).[3]

والقدوة الّتِي ينظر إليها الطّفل المتنمّر، لها دور أساسي في هذا السّلوك العدواني، فمن يعجب بأخيه المتنمّر على غيره وعلى أخوته يحاول تقليده في أي مكان أخر، والطّفل إذا شاهد والده يتنمّر على أمّه مثلا أو أحد إخوته على غيره، سيكرر هذا الفعل في بيئة المنزل أو في بيئة أخرى على من هو أضعف منه.[4]

4- الغرس الثّقافي عن طريق التّلفاز

---

1 – انظر: أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 74.

2 – الصّبحيين و القضاة، ***سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين***، 48; أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 79.

3 – أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 79.

4 – أبو الديار، 74.

إن ما يشاهد النّاس اليوم من أخبار على شاشة التّلفاز شبه قيادة لأفكارهم، وتحريك للرأي العام حول مسألة ما، واعتماد النّاس في توثيق رأيهم وفكرهم السّياسيّ، أو المعرفيّ على أساس شاشات التّلفاز أو بعض القنوات، الّتِي يظن المشاهد أنَّها موثوقة، تعطيه نظرة ورأي من يقف وراءها، ويريد توصيل الفكرة الّتِي يريدها إلى النّاس بطريقة غير مباشرة. [1]

وهذه النّظريّة الّتِي تسمى الغرس الثّقافي، تحرك هذا النّوع من العداء تجاه فئة مّا أو تجاه رأي مّا أو موقف ويعكس هذا الغرس على أرض الواقع، من خلال التّطبيق، فالإنسان اليوم صار يأخذ معلوماته من التّلفاز ووسائل التّواصل ويعتقد قطعها وجزمها بلا توثّق، وكثرة مشاهدة بعض البرامج بلا وعي من النّاس يشكل عندهم فكرة ومبادئ يعمل على مناصرتها، وما يعرضه التّلفاز بشكل عام من عنف يساعد على العدوان ضدّ الآخرين والتّنمُّر عليهم.

فإذا قدم العنف على أنَّه شيء عادي ومألوف سيكون مألفا عند الأفراد، وربَّما يجدون في تطبيقه على أرض الواقع شيئا مألوفا، [2] وكذلك ما يشاهده المتنمّر على التّلفاز ومتابعة بعض البرامج الّتِي تعرض مثل هذه الاعتداءات يميل المشاهدين إلى تنفيذها على أرض الواقع. [3]

5- اختلاف العرق، أو الدّين، أو اللّون، أو الجنس

إنّ أهم فارق يكون سببا للتّنمّر هو بلا شكّ الاختلاف بالعرق، فالعنصريون إنّما ينتصرون لعرقهم، وينبذون الأعراق الأخرى، وكذلك أولادهم، فكم نجد عربيا يتنمّر على هنديّ أو أوربيّ على عربيّ أو أمريكيّ على أفريقيّ أو من أصول أفريقيّة، وكذلك بين الأديان، واللون فمثلا يعاني السّود من هذه المشكلة في البلدان

---

1 - الصّبحيين و القضاة، ***سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين***، 51.

2 - الخولي، محمود سعيد إبراهيم، العنف المدرسي، 108.

3 - أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 42.

الّتِي عندها عنصريّة للعرق الأبيض وكذلك تنمّر الجنسين على بعضهم أو الذّكوريّة في المجتمعات الّتِي تعطي الذّكر سلطة على الأنثى، ويستعملها استعمالا خاطئا مضرّا بالأنثى. [1]

6- الأسباب الخاصة

التّحريض من الأسرة والمجتمع والوالدين، والتّبعيّة الّتِي يتبع لها المتنمّر، وعدم القبول لوجود الضّحيّة في بيئة تجعل من السّهل التّنمُّر عليه، ومنها الهجرة واللُّجوء، كذلك التّفوق والتّميز على الأقران، وهناك ما يعد داعم وبيئة خصبة للتنمّر، مثل نوعيّة المدرسة، وعدد الطّلاب فيها، وبيئتها التّعليم، ونوعيّة المعلمين فيها والمرحلة الدراسيّة، سواء كانت ابتدائيّة أو متوسطة أو ثانويّة، وكذلك من الأسباب نوع الطّلاب وغِناهم، والعلاقة بين المدرسة والأوَّلياء، كلُّ ذلك له دور في وقع التنمر وانتشاره بين الناس. [2]

ثانيا: برامج التّشخيص المعتمدة لكشف التّنمُّر، وعلاجه في المدارس

هي برامج وضعها بعض علماء النّفس التّربوي للمدارس في المراحل الأولى لمعرفة نسبة التّنمُّر الموجودة في المدرسة عن طريق طرح أسئلة على عينة من الطّلاب وذويهم، تمرّ بمراحل مثل المسح، ثم الإحالة، ثم التّشخيص، ثم التّصنيف، ثم العلاج، ثم المراقبة، طبقت وخرجوا بنتائج وصفات لكل من المتنمّر والضّحيّة والمتفرجين واستطاعوا من خلالها، الوقوف على الأسباب العامّة والخاصّة، وسيُذكر في البحث نماذج منها وتُرفق مع لواحق البحث وهي:

---

1 - انظر: أبو الديار، 76.

2 - أبو الديار، 21.

أولا: استبانة أولويس [1]، وهي الأكثر استخداما، اعدها عام 1996، وفيها 39 سؤالا، تشمل التّنمُّر الجنسيّ، والعرقيّ، وغير المباشر، واللّفظي، والبدني، والممارسات التّنمُّريّة، وعدد المرات الّتِي حدث فيها سولك التّنمّر موزعا على التّصنيف التّالي: لم يحدث لي، فقط مرَّة أو مرّتين، مرَّتين أو ثلاث مرات في الشّهر، حوالي مرَّة كل أسبوع، مرات عدة كل أسبوع. [2] ومع الاستبانة هناك تقرير الإنجاز لبرنامج أولويس للوقاية من التّنمُّر وهو يطبق بعد التّدريب بعدة أشهر [3]

ثانيا: استبانة سلوكيات التّنمُّر من اعداد المركز الوطني للوقاية من الأمراض والمزمنة ودعم الصّحة تتكون من 35 سؤالا ولها لثلاث أجزاء، الجزء الأوَّل خاصّ بالمتغيّرات الديموغرافية، الثّاني يتعلق بالضّحايا، والثّالث يتعلق بالمتنمّر، وتقيس الأحداث خلال آخر شهر. [4]

ثالثا: استبانة التّقدير الذّاتي للتّنمّر: منى محمود الصّرايرة والقطامي، [5] أعدّت هذه الاستبانة عام (2009) وهي موجهة لطلبة من أعمار (11- 16) وتتكون من (24) سؤالا لكشف التّنمُّر الجسدي واللّفظي والعاطفي، في (12) سؤالا للمتنمّرين و(12) سؤالا للضّحايا، وطبّقت عليها مقايس الثبات والصّدق. [6]

---

1 – المركز الديمقراطي العربي، "البرامج العالمية لمكافحة التنمر المدرسي – برنامج دان ألويس Dan OLWEUS نموذجا"، ***المركز الديمقراطي العربي***(blog) ، 6 مارس، 2019، https://democraticac.de/?p=59503.

2 – راجع الملحق رقم (1)

3 – أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 245.

4 – راجع الملحق رقم (2)

5 – منى محمود الصّرايرة، "**الفرق في تقدير الذات و العلاقات الأسرية و الاجتماعية و المزاج و القيادية و التحصيل الدراسي بين الطّلبة و المتنمرين و ضحاياهم و العاديين في مرحلة المراهقة**" (رسالة دكتوراة، عمان، جامعة عمان العربية، 2007).

6 – راجع الملحق رقم (3)

رابعا: مقياس السّلوك التّنمُّري: إعداد مسعد أبو الديار [1]، تم إعداده عام (2011) ويهدف لتشخيص السّلوك التّنمُّري عند الأطفال وهو عبارة عن (54) سؤالا مقسمة بين التّنمُّر البدني واللّفظي والسّيطرة الاجتماعيّة والتّنمُّر الجنسي، وهو مقسّم إلى قسم للمتنمّرين وقسم للضّحايا. [2]

خامسا: برامج علاجيّة إرشاديّة مقترحة للتّعامل مع سلوك التّنمُّر

تتألف هذه البرامج من مجموعة حزم من إعداد علي محمود الصّبحيين ومحمد القضاة،[3] وتشمل البرامج الإرشاديّة للمتنمّرين، وخصائص مرحلتي الطّفولة والمراهقة، وبرامج الإرشاد لتخفيض سلوك التّنمُّر عند طلبة المرحلة الأساسيّة، تمّ إعداده بعد الاطلاع على أبحاث علماء غربين، وخرجوا ببرنامج عبارة عن جلسات توعيّة للمتنمّرين وعددها 14، زمن الجلسة 90 دقيقة وبمعدل جلستين أسبوعيا،، وتشتمل على تمارين وواجبات منزليّة، وهي لتوعية بمخاطر التّنمُّر، وخلق علاقة جيّدة بين المرشد والمجموعة الإرشاديّة وتدريب مهارات عقليّة وانفعاليّة وسلوكيّة للتخلص من سلوك التّنمُّر، مثل التّعرف على الأفكار الغير عقلانيّة، وحديث الذّات الّذي يدفع المتنمّرين لهذا السّلوك، ومهارات الاسترخاء.[4]

---

1 – أبو الديار، ***سيكولوجية التنمر***، 121.

2 – راجع الملحق رقم (4)

3 – الصّبحيين و القضاة، ***سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين***، 107 وما بعدها.

4 – الصّبحيين و القضاة، 163.

المبحث الثّاني: في بيان معنى واللّاجئين وتعريف التّنمُّر عليهم وأشكاله ومظاهره وأسبابه

المطلب الأوّل: اللّاجئون والمهاجرون والنّازحون وأنواع الهجرة والفرق فيما بينهم

أولا: تعريف المهاجر واللّاجئ والنّازح لغة:

المهاجر لغة

المهاجرون جمع مهاجر: وهاجر الرّجل أهله وقومه من الهجر، وسمي المهاجرون لمهاجرتهم أهلهم وأرضهم،[1] وأصل المهاجرة عند العرب خروج البدوي من باديته إلى المدن، وكذلك كل مخل بمسكنه منتقل إلى دار قوم آخرين، لأنَّهم تركوا ديارهم ومساكنهم الّتِي بها نشأوا بها لله، ولحقوا بدار قوم ليس لهم بها أهل ولا مال حين هاجروا، فكل من فارق رباعه من بدوي أو حضري وسكن بلدا آخر فهو مهاجر والاسم الهجرة قال تعالى ﴿ وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النّساء: 100] ويشمل المهاجرين النَّازحين والنّازح هو البعيد.[2]

النّازح لغة:

أما النّزوح: نزحت الدّار فهي تنزح نزوحا إذا بعدت وبلد نازح ووصل نازح كل ذلك معناه البعد، ونزحت البئر أي قلّ ماؤها، [3] ونزحت الدّار نزوحا بعدت، وبلد نازح وقوم منازيح، وقد نُزح بفلان إذا بعدت

---

1 – أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، تحقيق رمزي منير بعلبكي، الأولى (بيروت: دار العلم للملايين، 1987)، 468/1.

2 – الأزدي، جمهرة اللغة، 530/1.

3 – أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، 213/4.

دياره غيبة بعيدة،[1] وأنزح القوم نزحت مياه آبارهم،[2] وفي حديث ابن المسيب قال لقتادة ارحل عني فلقد نزحتني، أي أنفدت ما عندي،[3] ونزح الشّخص عن دياره أبعده عنها نزحهم قهرا، ونزح إلى العاصمة انتقل، ونزح الشّخص عن أرضه بعد عنها، والسّكان النَّازحون عن ديارهم، والنّزوح الجماعي ومقاومة النّزوح بإيجاد فرص عمل.[4]

اللَّاجئ لغة:

اللَّاجئ: مصدر لجأ إليه إذا اعتصم به، واللّجأ الموضع المنيع من الجبل، والملاجئ واحدها ملجأ، وهو كل ما لجأت إليه من مكان أو إنسان، [5] وألجأت فلانا إلى الشّيء إلجاء إذا اضطررته، [6]ولجأ الشّخص إلى المكان وغيره: قصده واحتمى به " مُنح حقَّ اللُّجوء السّياسي، لجأ إلى السّلاح والجبال والخارج، واللُّجوء إلى الله " [7]

ثانيا: تعريف المهاجر واللَّاجئ والنّازح اصطلاحا وعند علماء القانون الدّولي

المهاجر اصطلاحا:

لقد عرف الإنسان الهجرة منذ أقدم العصور فبعد انهيار سدّ مأرب بدأت هجرة العرب إلى شبه الجزيرة العربيّة والهلال الخصيب فنزح السّاميّون إلى العراق (مملكة بابل)، والفينيقيّون إلى سوريا ولبنان، والنّبطيّون

---

1 – الجوهري الفارابي، الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 410/1.

2 – محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الطّبعة الثالثة (بيروت: دار صادر، 1414)، 614/2.

3 – محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى، الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين (دار الهداية، د.ت)، 170/7.

4 – د أحمد مختار عبد الحميد عمر و بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، الطّبعة الأولى (عالم الكتب، 1429)، 2191/3.

5 – الأزدي، جمهرة اللغة، 1044/2.

6 – أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، 131/11.

7 – عبد الحميد عمر و بمساعدة فريق عمل، معجم اللغة العربية المعاصرة، 1994/3.

إلى خليج العقبة، وفي الغرب كانت هجرات الجيرمان والإغريق، وفي شبه الجزيرة العربيّة إلى بعض أقاليمها أو إلى خارجها، بحثا عن الكلأ والماء، يطلق هذا اللّفظ في الإسلام على النّواة الأولى للمجتمع المسلم الّذي تألّف بعد ذلك من المهاجرين الّذين هاجروا مع رسول الله ﷺ من مكّة إلى المدينة، أو الهجرة الأولى الّتِي قام بها بعض الصّحابة بتوجيه من النّبي ﷺ إلى الحبشة، والهجرة الثّانية الّتِي كانت إلى المدينة، وشكل المهاجرين والأنصار بعد ذلك المجتمع الأوّل للمسلمين قبل فتح مكّة، [1] وبها يترّخ المسلمون تاريخهم الهجري، وهي الّتِي غيّرت مجرى التّاريخ، وكذلك الهجرات الّتِي انتشر بها المسلمون شرقا حتّى وصلوا الصّين وغربا حتّى الأندلس، وشمالا حتّى الأناضول، وجنوبا حتّى أفريقيا الوسطى، ينشرون دين الله الحقّ.

تعريف المفوضيّة السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللّاجئين: المهاجرون: هم أشخاص ينتقلون إلى بلد آخر لأسباب أخرى غير الصّراع والاضطهاد، [2] الهجرة والتّهجير في علم السّكان الدّيموغرافيا: كلمة تدل على الانتقال المكاني أو الجغرافي، لفرد أو جماعة، والتّهجير هو: الإرغام على الهجرة بالقوة والتّهديد، [3] وعُرفت: بمغادرة شخص إقليم دولته إلى إقليم دولة أخرى، بنية الإقامة الدّائمة والاستيطان بصفة دائمة. [4]

اللّاجئ اصطلاحا:

اللّاجئون: هم أشخاص فارّون من الصّراع المسلّح، أو الاضطهاد، وقد بلغ عددهم مع نهاية عام 2015 ما مجموعه 21.3 مليون، وغالبا ما يكون وضعهم خطرا جدا، ويعيشون في ظروف لا تُحتمل، تدفعهم إلى عبور الحدود الوطنيّة، بحثا عن الأمان في الدّول المجاورة، وبالتّالي يتمّ الاعتراف بهم كلاجئين بشكل خاصّ،

---

1 – الكيالي، عبد الوهاب، ، **موسوعة السّياسة**، 366/6.

2 – المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "**للكلمات معنى**" (موقع على الانترنت، 2022، 2001)، ، HTTPS://WWW.UNHCR.ORG/AR/5B5718BC4.HTML#WORDS.

3 – الكيالي، عبد الوهاب، ، **موسوعة السّياسة**، 67/7.

4 – عطية الله، أحمد، ، **القاموس السّياسي**، ط. 3 (القاهرة: دار النّهضة العربية، 1968)، 1342.

لأنّ عودتهم إلى وطنهم خطيرة جدا، ولأنَّهم يحتاجون إلى ملاذ آمن في أماكن أخرى، وقد يؤدي حرمان هؤلاء من اللُّجوء إلى عواقب مميتة.

عرفت المفوضيّة السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللَّاجئين، اللَّاجئين: كمصطلح شامل للأشخاص المهجّرين بسبب الحرب، أو العنف، أو الاضطهاد، واللَّاجئون هم: أشخاص يفرون من الصّراع والاضطهاد. [1]

واللَّاجئون السّياسيون: مجموعة من البشر اضطرت نتيجة عدوان، أو اجتياح خارجي أو احتلال أجنبي أو أحداث داخليّة خطيرة أخلّت بالأمن في جزء من أراضي وطنها الأصلي أو في مجمل أراضي هذا الوطن، إلى مغادرة مقرّ إقامتها المعهود بسبب الاضطهاد أو الخوف من الاضطهاد وإلى البحث عن ملجأ لها خارج وطنها. [2]

ومما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديسمبر 1948 المادة 8 لكلّ شخص حقّ للجوء إلى المحاكم الوطنيّة المختصّة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسيّة الّتِي يمنحها إياه الدّستور أو القانون، وجاء في المادة 14 لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتّمتع به خلاصا من الاضطهاد [3]، وقد سبق الدّين الإسلاميّ في تشريعاته وأهدافه وتعاليمه وغاياته هذا الإعلان. [4]

الفرق بين المهاجر واللَّاجئ والنّازح:

---

1 – المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، "**للكلمات معنى**" (موقع على الانترنت، 2022، 2001)، ، HTTPS://WWW.UNHCR.ORG/AR/5B5718BC4.HTML#WORDS.

2 – الكيالي، عبد الوهاب، ، **موسوعة السّياسة**، 372/5.

3 – الأمم المتحدة، "**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**" المادة 8 و 14،(1948)، 18–30، https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web.pdf.

4 – انظر: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، "تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية مقاصدية"، في ***فعاليات الدورة العلمية السابعة: مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية*** (مصر، الإسكندرية: مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الاسلامية ومركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية حقوق اسكندرية، 2013)، 31–142، http://search.mandumah.com/Record/801724.

والمهاجرون: هم أشخاص يختارون الانتقال ليس بسبب تهديد مباشر بالاضطهاد، أو الموت، بل لتحسين حياتهم بشكل أساسي، من خلال إيجاد العمل، أو في بعض الحالات من أجل التّعليم، أو لمّ شمل العائلة أو أسباب أخرى، وعلى عكس اللّاجئين الّذين لا يستطيعون العودة إلى وطنهم بأمان، ولا يواجه المهاجرون مثل هذه العوائق للعودة، فإذا اختاروا العودة إلى الوطن سيستمرون في الحصول على الحماية من حكومتهم. [1] وقيل: مغادرة شخص إقليم دولته إلى إقليم دولة أخرى، بنية الإقامة الدّائمة والاستيطان فيها بصفة دائمة. [2] والهجرة والتّهجير في علم السّكان الدّيموغرافيا، كلمة تدل على الانتقال المكاني أو الجغرافي، لفرد أو جماعة، أما التّهجير فهو الإرغام على الهجرة بالقوة والتّهديد. [3]

الفرق بين الهجرة والسّفر

الهجرة تعني مغادرة فرد أو عائلة نهائيّا وعدم العودة بخلاف، السّفر فهو تخطيط لزيارة بلد ما لفترة ثم العودة للوطن والاستقرار فيه. [4] وباختصار الهجرة واللجوء والنّزوح والسّفر كلها تعني مغادرة مكان الإقامة الأساسي الّذي ولد فيه الإنسان، إلى مكان آخر، لكنّ اللّجوء والنّزوح يكون بسبب الحرب، والهجرة تكون لتحسين المعيشة أو الدراسة، والسفر يكون بقصد الزيارة ثم العودة.

---

1 – المفوضية السّامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، **""لاجئ" أم "مهاجر" – أيهما الأصح؟ وجهة نظر المفوضية"** (جنيف، 2016)، https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.html.،1

2 – عطية الله، أحمد، ، **القاموس السّياسي**، ط. 3 (القاهرة: دار النّهضة العربية، 1968)، 1342.

3 – الكيالي، عبد الوهاب، ، **موسوعة السّياسة**، 67/7.

[4] عطية الله، أحمد، ، **القاموس السّياسي**، 1342.

المطلب الثّاني: تعريف التّنمُّر على المهاجرين واللَّاجئين

تعريف التّنمُّر على المهاجرين واللَّاجئين

في الحدود الّتِي تم الوصول إليها لم يتوفر تعريفا خاصا بالتّنمُّر على المهاجرين وإنّما كل ما ذكر من تعاريف هي خاصة بالطّلاب في المدارس ومن هنا ستتم محاولة تعريفه بما يكون شاملا لمفهومه ومانعا جامعا لكل تفاصيله:

"التّنمُّر على المهاجرين واللَّاجئين: هو ما يتعرَّض له الأجانب من اعتداءات أو مضايقات متكررة من سكان البلد المستضيف أو من الأجنبي المتسلط، لأسباب عنصريّة، أو اقتصاديّة، أو سياسيّة أو اجتماعيّة أو سلوكيّة أو طائفيّة أو فرديّة، وقد تكون مباشرة باللفظ كالاستهزاء والازدراء السّب والشّتم والسّخرية من الشّكل أو اللون، والتّهديد وطلب الرّحيل، أو بالفعل كالعزل، والاقصاء عن الجماعة، والتّناحر والدّفع والضّرب والتّأخير، والتّمييز، وقد يكون غير مباشر مثل نشر الشّائعات والتّركيز على السّليبات"

المطلب الثَّالث: مظاهر وأشكال التّنمُّر على المهاجرين واللَّاجئين

وذلك من خلال ذكر حوادث وقعت بالفعل ووثقها الصّحفيون والحقوقيون في مختلف البلدان المتقدمة تمَّ استنتاج أن: أشكال التّنمُّر كما هي معروفة في هذا العلم قد ذكرها المختصون موثقة من خلال أبحاث واستطلاعات قاموا بها في المدارس بشكل عام فقط، ولكن بعد الاطلاع في الإحصاءات والأبحاث والبرامج المشخصة لهذه الظاهرة تم الوصل إلى أنه لا يوجد إحصاءات وتوثيقات لهذا السّلوك في كتاب موثق أو بحث محكّم يتناول شريحة اللاجئين والمهاجرين، اللهم إلا ما ينشره الصّحفيون من أخبار تحت مسمى الاعتداء أو ما يوثقه النّشطاء في مجال حقوق الانسان، وفي هذا البحث الباب سيتم جمع ما يمكن الوصول إليه من هذه الأحداث وتحليل أسبابها وتصنيفها حسب نوع التّنمُّر الّذي تندرج تحته كالآتي:

أولا: في المدارس

سبب البداية بالمدارس هو لأن أكثر حالات التّنمُّر الّتِي يعاني منها المهاجرون هي ما يمارس على أولادهم من تنمّر بأكثر أنواعه في مدارس بلاد المهجر، التّنمُّر بمفهومه الواسع المتداول اليوم عالميا والّذي يكتب فيه ويبحث في الرّسائل العلميّة في العلوم الاجتماعيّة والتّربيّة هو التّنمُّر في المدارس وأول من قام بالبحث عن هذه المشكلة وتشخيصها وتحليلها كما ذكرنا آنفا، هو أولويس الّذي كل كتاباته تتحدث عن التّنمُّر في المدارس وطرق الكشف عنه وعالجه.

ولعل أوسع باب لهذه الظّاهرة هو المدارس لأنّ المدارس هي بيئة خصبة لوقوع مثل هذا السّلوك ولو كتبتَ على محركات البحث وفي فهارس المكتبات وفي النّشرات الدّوريّة والمجلات العلميّة الكلمات المفتاحيّة للتّنمّر لخرجت لكَ آلاف النّتائج الّتِي تتناول ظاهرة التّنمُّر في المدارس سواء كانت عربيّة أم أجنبيّة لما لهذا السّلوك في المدارس من أهميّة تعكس البيئة الملوثة الّتِي تعيشها المدرسة إن لم يعالج أو يضبط هذا السّلوك.

وبما أنّ الّذي نقوم به هو على الأجانب فسيتناول هذا الباب الأطفال الأجانب في المدارس والتّنمُّر عليهم سواء كان سببه اختلاف العرق واللّون والعادات أو أسباب عامة تندرج تحت مسمى الضّحيّة وصفاتها، هناك كثير من الحوادث الّتِي وُثّقت وتداولها الإعلام، ولكن حقيقة هناك كثير من الحوادث الّتِي لا يوثقها إلا أصحابها أو بعض النّشطاء لحقوق الطّفل أو اللّاجئ أو الأجنبي في البلد الّذي يقيم فيه، يقوم هؤلاء النشطاء بالنشر على صفحاتهم ما يمكن ضبطه من حوادث بعد التّواصل مع الضّحيّة والمدرسة وسيتم ذكر بعض هذه الحوادث الموثقة على وسائل الإعلام الرّسميّة والجرائد وكذلك ما يتداوله النّشطاء في هذا المجال.

إنّ اعتداءات أبناء المواطنين على المهاجرين واللّاجئين والتّنمُّر عليهم في المدارس ظاهرة، منتشرة في دول اللُّجوء المتقدّمة، أو الدّول المجاورة لمناطق النّزاع، وهي تتوزع بين تنمّر داخل المدرسة، وهذا يتولى مهمة

علاجه المدرسة، والتّوجيه التّربوي فيها –إن كان هناك اهتمام بهذه النّاحية– وخارج المدرسة وهذا ربَّما يحتاج إلى السّلطات للكشف عنه وتوثيقه والحد منه، فهناك بعض الطّلاب –فقط لأنَّهم أجانب– يتم الاعتداء عليهم وضربهم خارج المدرسة، وربَّما يكون وضعهم حرجا ويحتاجون إلى مستشفى، لعلاج ما تعرضوا له من ضرب، وهناك بعض الوسائل الإعلاميّة الّتِي وثقت مثل هذه الحوادث مثل طرب طالب من جنسيّة أجنبيّة يبلغ من العمر أحد عشر عاما، أمام مدرسته، أدى إلى نقله إلى المستشفى، وكسر أنفه، ويذكر من وثّق هذه الحادثة على لسان أقربائه أنَّه منذ أشهر وهو يتعرَّض لمثل هذه المضايقات! وفي الأخيرة تجمع عليه خمس أولاد، وضربوه، فقط لأنَّه أجنبي!، وأبدت إدارة المدرسة عدم اهتمام! لأنّ الواقعة كانت خارج المدرسة، وطلبت إدارة المدرسة تقريرا طبيا ليثبت هذه الحادثة. [1] وقد تكررت هذه الحالة في عدة مدارس ووثقها النّشطاء الحقوقيين ونشرها بعض المنصات الإعلاميّة. [2]

وكذلك التّمييز الّذي يحصل في بعض المدارس من عزل الطّلاب الأجانب في صفوف خاصة داخل أو خارج المدرسة وعدم المساعدة في اندماجهم في المجتمع من خلال الاختلاط مع أبناء المواطنين في الصّفوف العاديّة. [3] – طبعا إن كان الطلاب ليس مبتدئين ويتعلمون اللغة فقط فهذا هو الأصل، ولكنَّ المقصود هنا إذا كانوا متقنين للغة ويتم عزلهم – وكذلك الاعتداء والتّنمُّر الجنسيّ الّذي يقع على بعض الطالبات أو

1- Sema Kızılarslan، "Medyascope özel haber - Sınıf arkadaşları tarafından darp edilen 11 yaşındaki Suriyeli çocuğun burnu kırıldı"، ***Medyascope*** (blog)، 6 أبريل، 2022، https://medyascope.tv/2022/04/06/medyascope-ozel-haber-sinif-arkadaslari-tarafindan-darp-edilen-11-yasindaki-suriyeli-cocugun-burnu-kirildi/.

2 – لقاء مع والد الطّفل السّوري الّذي تم الاعتداء عليه في المدرسة، وتوضيح الأستاذ طه الغازي،2021، youtube.com/

3 – "Böyle 'uyum' olur mu"، KARAR، 17 فبراير، 2022، https://www.karar.com/guncel-haberler/konteynerde-uyum-olmaz-1651964.

الطّلاب الأجانب كونهم فئة ضعيفة مستهدفة ربّما تخاف من الادعاء أو السّمعة، وقد وقعت مثل هذا الاعتداءات ووثقها النّشطاء الحقوقيين. [1]

أمّا عن الاستبيان الّذي أعد من أجل كشف التّنمُّر على الطّلاب الأجانب فقد تم إعداد مقياس للكشف عن هذه الحوادث والأنواع الأكثر انتشارا بين المدارس، وهو عبارة عن نموذجين نموذج لأولياء الأمور ونموذج للطلاب الأجانب أنفسهم: وتم تقيمه من قبل المختصين وثم التّأكّد من مصداقيّته من خلال مقايس الثبات والصدق وطبق على ما يقارب مئة طالب.

وتبين للباحث أنّ نسبة الطّلاب الأجانب الّذين يقع عليهم التّنمُّر بتوثيق أولياء الأمور هي كالآتي: (التّنمُّر

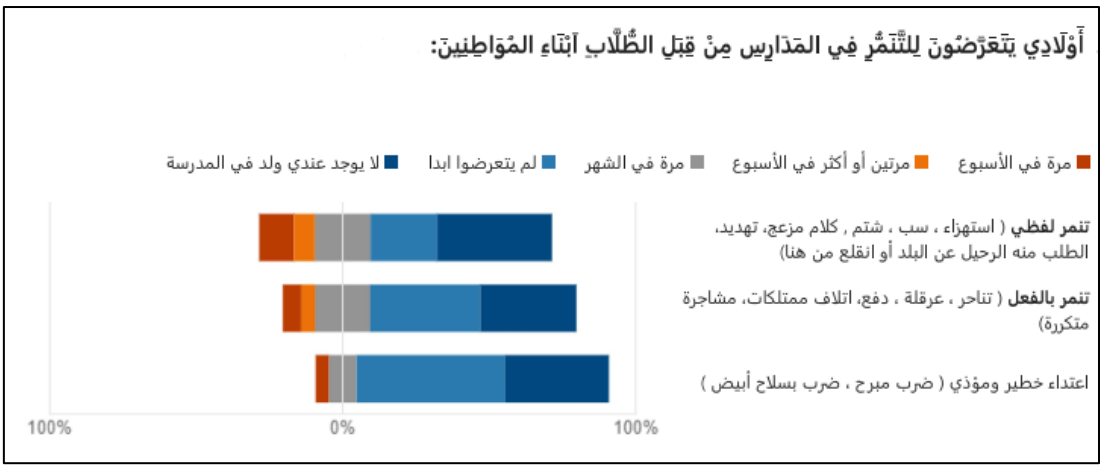

الشكل رقم: *1*

اللفظي): مرّة في الأسبوع: 11.9%، مرّتين أو أكثر في الأسبوع: 7.1%، مرّة في الشّهر: 19%، لم يتعرّضوا أبدا: 22.6%، (التّنمُّر الفعلي): مرّة في الأسبوع: 6.3%، مرّتين أو أكثر في الأسبوع: 4.7%، مرّة في الشّهر: 18.8%، لم يتعرّضوا أبدا: 37.5%، (اعتداء خطير): مرّة في الأسبوع: 4.6%، مرّة في

1 -Yeni Şafak، "Okulda iğrenç taciz"، Text، Yeni Şafak (Yeni Şafak)، 2023، تاريخ الوصول 16 مارس، https://www.yenisafak.com/hayat/okulda-igrenc-taciz-3525563.

الشّهر: 9.2%، لم يتعرَّضوا أبدا: 50.8%.

وبالنّسبة للتنمر الّذي يتعرَّض له الطّلاب الأجانب من المدرسين فقد كانت النّتيجة كالآتي:

(اللفظي): مرَّة في الأسبوع: 4.8%، مرَّتين أو أكثر في الأسبوع: 8.3%، مرَّة في الشّهر: 9.5%، لم يتعرَّضوا أبدا: 39.3%، (والفعلي): مرَّة في الأسبوع: 7.8%، مرَّتين أو أكثر في الأسبوع: 1.6%، مرَّة في الشّهر: 12.5%، لم يتعرَّضوا أبدا: 45.3%، (غير مباشر): مرَّة في الأسبوع: 6.3%، مرَّتين أو أكثر في الأسبوع: 3.1%، مرَّة في الشّهر: 18.3%، لم يتعرَّضوا أبدا: 37.5%.

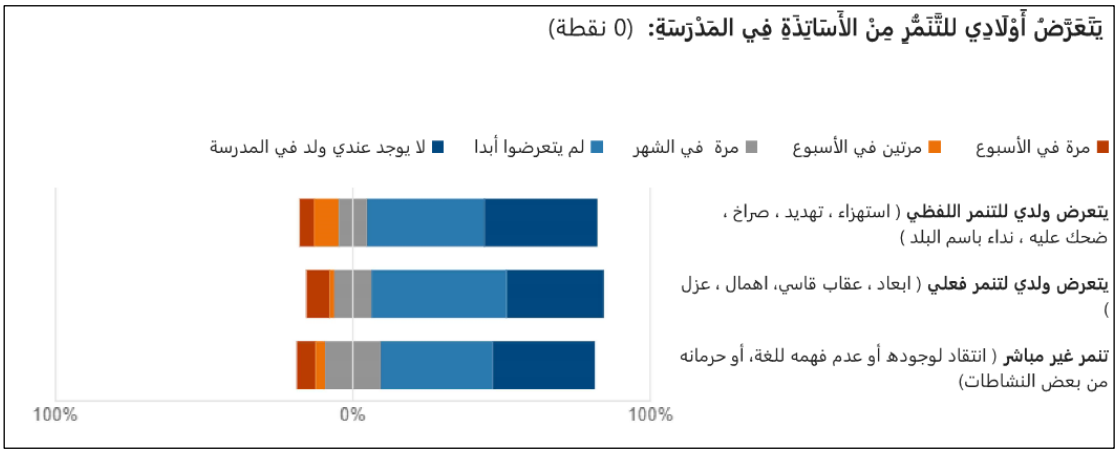

الشكل رقم: 2

وعندما سُئل أولياء أمور الطّلاب المهاجرين أو اللّاجئين عن استجابة المدرسة لشكواهم عن التّجاوزات الّتي تحدث لأبنائهم كانت اجاباتهم كالآتي:

لم يفعلوا شيئا: 12%، وعدوا بمتابعة الأمر، ولكن تكرر الاعتداء: 16%، طلبوا اثباتات من الجهات المختصة: 2%، جمعونا بأهل الطّالب المعتدي: 4%، أنكروا حدوث هذا الاعتداء: 3%، وضعوا اللوم والسّبب على ولدي: 7%، طلبوا مني نقل ولدي لمدرسة ثانية: 2%، تابعوا الأمر وحلت المشكلة: 7%، غير ذلك: 3%.

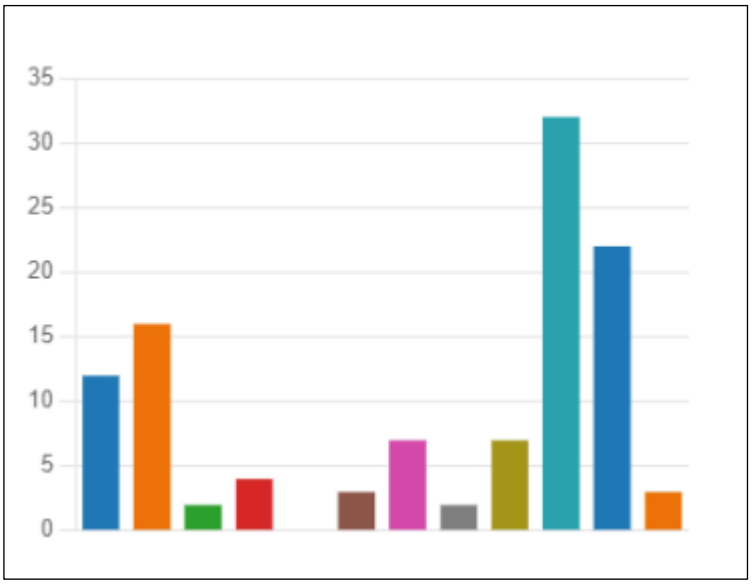

الشكل رقم: 3

ولن أطيل التّوثيق في هذا الباب لأنّه كثير، ولكن أكتفي بهذا القدر الّذي يمكن عده ظاهرة تحتاج إلى بحث وحلول لكي لا تتكرّر.

ثانيا: في العمل

غالب يكون حال من يختار الخروج من بلده سواء كان السّبب هو الحرب أو تحسين المعيشة ستكون بدايته صعبة للغاية في سوق العمل في بلاد المهجر، من هذه الصّعوبات اللّغة وكذلك قلّة خبرة العامل أو عدم امتلاكه مهنة يعيش من خلالها، وسيضطر للبداية من الصّفر في تعلّم مهنة ما، وهذان العاملان –اللّغة وقلّة الخبرة–هناك بعض البلدان من لا تقبل بدخول اللّاجئ سوق العمل إلّا بعد إتقان اللّغة وتعلم مصلحة يعيش منها، ويتكفلون بمعيشته حتّى يستطيع التّكلم بشكل جيّد وإتقان مصلحة ما، فإذا ما أتم هذان الأمران يسمح له بدخول سوق العمل بعدها، وهناك رقابة شديدة على أصحاب الأعمال والشّركات فلا يسمح له بتشغيل أي أجنبي مالم يوجد لديه تصريح لممارسة العمل في البلد الّذي يسكن فيه، ومن يتعدا هذه الحدود يغرم بمبالغة كبيرة.

وهناك بعض الدّول من لا تراعي هذه الأمور، بل إنّ الأجنبي فيها ربَّما لا يملك أوراق ثبوتيّة، فيضطرّ للعمل بشكل غير نظامي، أو من يملك ثبوتيات ولكنّه لا يحسن اللّغة أو لا يملك مهنة ما، ولا يحصل على الدعم، وهنا يبدأ الاستغلال من بعض أصحاب المعامل والشّركات للأجانب، لأنَّهم بهذه الصّفات، ولا يوجد رقابة عليهم أو يوجد ولكن بشكل خفيف، أو هناك عرقلة من الدّولة لمنح تصريح العمل أو حتّى منح الأوراق الثّبوتيّة، ويكون الشّخص مضطرّا لكسب قوت يومه والكفاح من أجل حياته وحياة عياله سيتحمل كل هذه الصّعاب والمشاكل والتّنمُّر من أجل رزقه، فهذا البيئة مكان خصب لنمو ظاهرة التّنمُّر على الأجنبي من خلال عدة أمور: وفي الاستبيان الّذي تم إعداده على فئة المهاجرين كانت نسبة التّنمُّر على العمال بالشّكل الآتي: تنمّر (لفظي): مرَّة في الأسبوع: 13.4%، ومرَّتين في الأسبوع:6.1%، ومرَّة في الشّهر: 35.4%، ومرَّتين في الشّهر: 11%، ولم يتعرَّض أبدا: 34.1%، تنمّر: (بالفعل): مرَّة في الأسبوع: 9 %، ومرَّتين في الأسبوع:1.5%، ومرَّة في الشّهر: 10.4%، ومرَّتين في الشّهر: 4.5%، ولم يتعرَّض أبدا: 74.6%، (استبعاد عن المجموعة): مرَّة في الأسبوع: 7.5%، ومرَّتين في الأسبوع:3%، ومرَّة في الشّهر: 17.9%، ومرَّتين في الشّهر: 9%، ولم يتعرَّض أبدا: 62.7%، (النّداء والخطاب باسم بلد المهاجر أو اللَّاجئ): مرَّة في الأسبوع: 13.4%، ومرَّتين في الأسبوع:7.5%، ومرَّة في الشّهر: 26.9%، ومرَّتين في الشّهر: 7.5%، ولم يتعرَّض أبدا: 44.8%، (تنمّر غير مباشر): مرَّة في الأسبوع: 15.4%، ومرَّتين في الأسبوع: 6.2%، ومرَّة في الشّهر: 26.2%، ومرَّتين في الشّهر: 4.6%، ولم يتعرَّض أبدا: 74.7%.

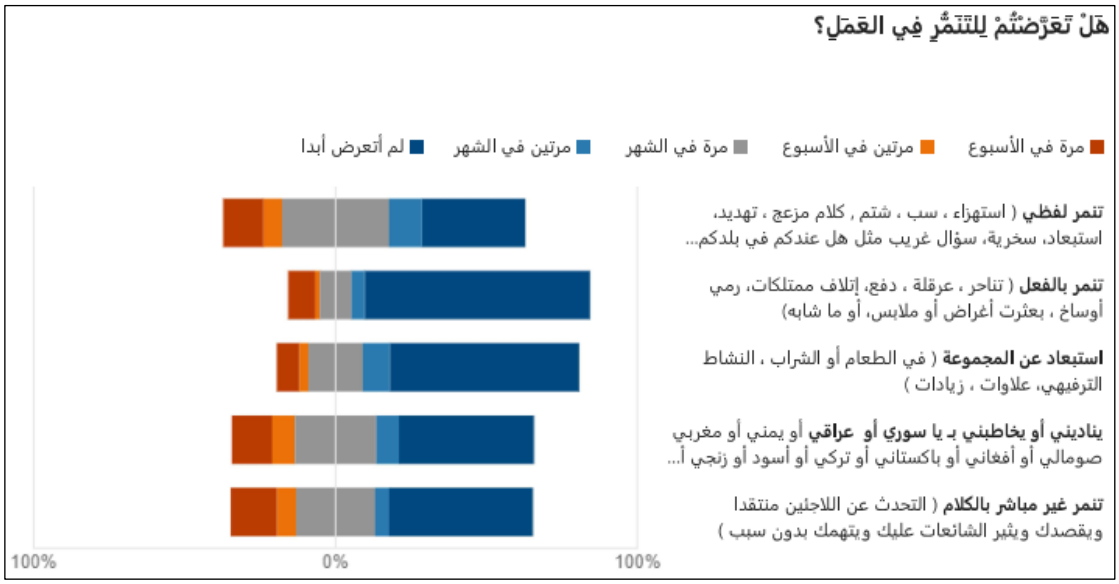

الشكل رقم: 4

أما عن أنواع التّنمُّر في العمل فهي على الشّكل الآتي:

أكل معاش العامل، أو بعضه

ربَّما لا تجد واحد من الأجانب في بعض الدّول إلّا وأكل عليه معاشه ربَّما أسبوع أو شهر أو حتّى سنة كاملة وحسب قانون العمل رقم: (4875) وقانون الالتزامات رقم: (6098) من قانون العمل التركي، جاء فيه تعريف عقد العمل: هو عقد يتعهد به أحد الطرفين، (الموظف) بأداء العمل بشكل مستقل، بينما يتعهد الطرف الآخر، (صاحب العمل) بدفع الراتب مقابل الأعمال المنجزة، والالتزام الرئيسي للموظف هو أداء العمل، في حين أن الالتزام الرئيسي لصاحب العمل هو دفع الراتب[1] وقد كانت نسبة الّذين وقع عليهم هذا التّنمُّر في الاستبيان: 17%.

1 – مكتب صاري إبراهيم أوغلو للقانون، **الجوانب العامة لقانون العمل التركي** (أنقرة–تركيا: مكتب صاري إبراهيم أوغلو للقانون، د.ت).

من خلال الإجبار على العمل في ساعات العمل الإضافيّة

أو العمل في يوم الأحد او أيام الأعياد فهناك من ستغلون حاجة العامل عندهم ويجبرونه على ساعات عمل أكثر تأكل من صحته وراحته وهناءته ويكون مجبرا على المتابعة في سبيل عدم ذاهب فرصة العمل من بين يديه ويجلس في البيت عاطلا عن العمل، وحسب قانون العمل لا يجوز أن تزيد ساعات العمل الإضافيّة عن 20 ساعة في الشّهر،[1] وكانت نسبة من يتعرَّض لمثل هذا التّنمُّر في الاستبيان: 14%، وقد يكون هذا النّوع من التّنمُّر من خلال عدم دفع بدل يوم غابه لمبرر، مثل: المرض وقد كانت نسبة من تعرض لمثل هذا في الاستبيان هي: 20%.

الحرمان من العطلة السّنويّة المدفوعة البدل

فهناك كثير ممن لا يتمتعون بهذا الحق من الأجانب لأنّ صفة عملهم في الشّركات صفة غير شرعيّة فإنّ أراد أحدهم المطالبة بحق أو الادعاء للجهات المختصة فلن يسمعوا له لأنَّه غير نظامي، وحسب قانون العمل يحق للعامل عطلة سنويّة 15 يوما مدفوعة، وتزيد إلى عشرين يوما كل سنة بعد إكمال عشر سنوات في العمل[2] وقد كانت نسبة من تعرضوا لمثل هذا التّنمُّر في الاستبيان هي: 20%

عدم دفع بدل البطالة (الضّمانات) في حال تخلت الشّركة عن العامل

فحسب قانون العمال: إن سرح صاحب العمل العامل بدون سبب، يجب عليه تعويضه بملغ محدد عن كل سنة عمل عنده فيها[3] وغالب من يعمل من اللَّاجئين بطريقة غير شرعيّة، يهضم هذا الحق منهم

---

1 – مكتب صاري إبراهيم أوغلو للقانون.

2 – مكتب صاري إبراهيم أوغلو للقانون.

3 – مكتب صاري إبراهيم أوغلو للقانون.

وقد نصت الاتفاقيّة الدّوليّة لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وافراد أسرهم الصّادرة عن الأمم المتحدة عام 1990 على 93 مادة تضمن حقوق العمال المهاجرين، [1]وقد كانت نسبة من تعرض لمثل هذا التّنمُّر في الاستبيان: 20%.

بعض التّصرفات الّتِي تمييز بين العمال

مثل: تغيير مجالات المسؤوليّة دون سبب مبرر وإعطاء العمال مهام مهينة غير لائقة، تعمد ترك شخص خارج القرارات واللقاءات، رفض فرص التّرقية أو التّدريب دون مبرر، وقد كانت نسبة من تعرض لمثل هذا التّمييز في العمل حسب الاستبيان: 24%.

عدم استخراج تصريح العمل

حسب قانون العمل لا يجوز للأجنبي العمل بدون تصرح العمل، وهو ينظم من قبل أصحاب الشّركات وأصحاب العمل، ولكنهم في الغالب لا ينظمونه، وهذا يكون بسبب تهرب أصحاب العمل عن الضّرائب وبدل الصّحة الّذي يجب أن يدفعه للعامل عندهم، وهذا فيه أيضا نوع من الاستغلال، فهم لا يفعل هذا مع المواطن لأنّ حقوقه محفوظة، أما الأجنبي فغالبا ما يهضم حقه هذا وقد كانت نسبة من تعرض لمثل هذا في الاستبيان: 22% كما هو مبين في الشكل الآتي:

---

1 – "الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم158/ اعتمدت بقرار الجمعية العامة 45المؤرخ في 18 كانون الأول / ديسمبر 1990"،**OHCHR** ، تاريخ الوصول 14 يناير، 2023،
HTTPS://WWW.OHCHR.ORG/AR/INSTRUMENTS-MECHANISMS/INSTRUMENTS/INTERNATIONAL-CONVENTION-PROTECTION-RIGHTS-ALL-MIGRANT-WORKERS.

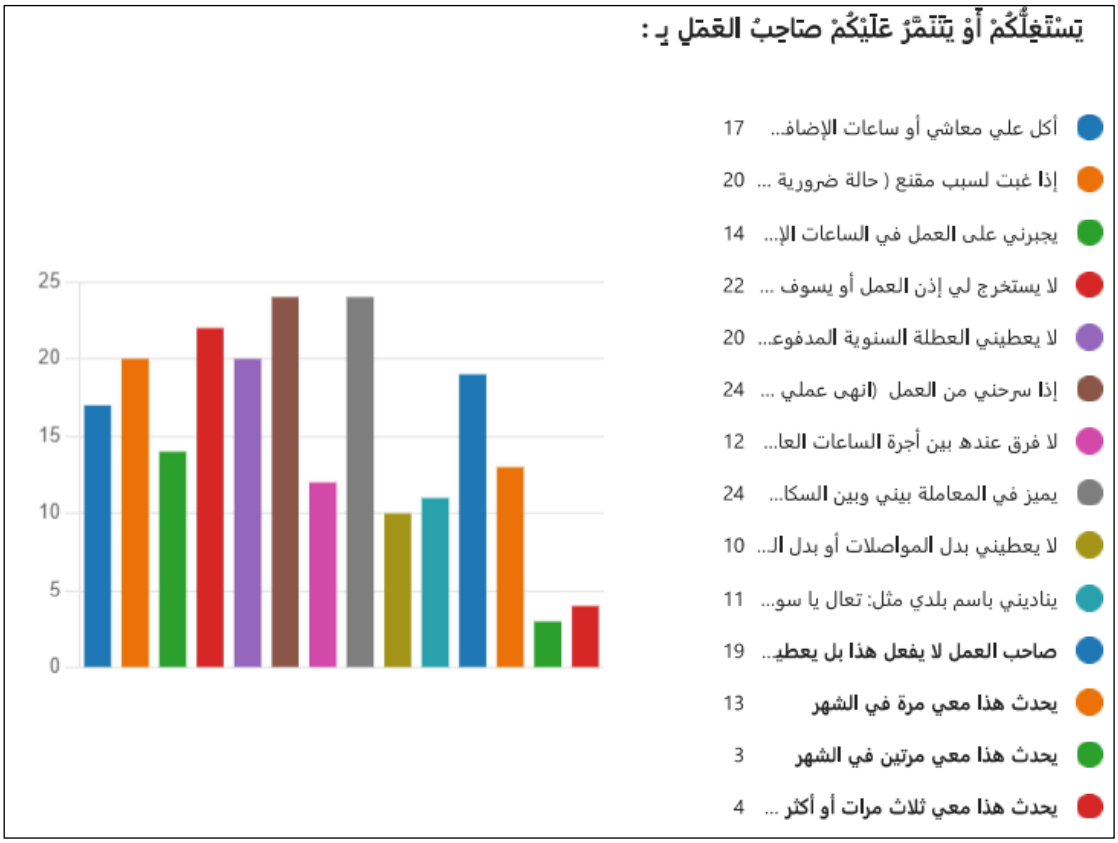

الشكل رقم: 5

ثالثا: في الشّارع، أو وسائل النقل أو الأماكن العامة كالحدائق أو الأسواق أو المراكز التجارية

جورج فلويد

لعل أشهر حادثة تنمّر شهدها العالم في القرن الواحد والعشرين هي حادثة مقتل الأمريكي من أصول أفريقيّة جورج فلويد بعد أن مات بسبب وضع ضابط أمريكي يدعى ديريك شوفين ركبته على رقبته أثناء الاعتقال دامت هذه الحالة حوالي تسع دقائق ردد فيها الضّحيّة قوله " لا أستطيع التّنفس" وتوقف عن الحركة في آخر ثلاث دقائق ومنع عناصر الشّرطة المتفرجين من التّدخل وحتّى فريق الإسعاف لم يستطع الوصول

مباشرة إلى الضّحيّة، وقامت مظاهرات للسود في أمريكا ضد هذا التّصرف، وحُكم على الضّابط بالسّجن لمدة عشرين عام تقريبا بعد إدانته.[1]

هذه الحادثة تسلط الضّوء على ما يعانيه السّود في أميركا الّذين يعودون إلى أصول أفريقيا أحضرهم البيض من أفريقيا كعبيد لخدمتهم والتّسخير للعمل في التّنقيب عن الذهب في أرض أمريكا في أوساط القرن الثاني عشر أو ما تبقى من السّكان الأصليين الّذين يطلق عليهم اسم الهنود الحمر وسبب هذه التّسمية بالهنود الحمر لأنّ المكتشفين لأمريكا ككولومبوس ظنوا أنَّهم في سواحل الهند الشّرقيّة، قد قامت حضارات متعددة لهم مثل: التّولتيك، والآزتيك، والإنكا، والشّبشا. [2]

بقي هذا الاستعباد لهم فترة طويلة وكانوا يحرمون من حقوقهم في العلم والتّعليم والصّحة حتّى بدأت مطالبات لهم بالتّخلص من هذه العبوديّة والسّعي للحرية والمساوات مع السّود وكان لهم أمثالا من السّود جعلوهم مثلا لهم في النّضال مثل نلسون مانديلا وجيفارا، حتّى أقر لهم الأمريكان بالمساواة والحقوق في التّعليم والصّحة والعمل وهذا وإن كان قانونا، ولكن مازال التّمييز موجودا في المجتمعات الغربيّة بين السّود والبيض فمثلا في أمريكا مازالت الأحياء الّتِي يقطنها السّود محدودة وليست كالأحياء الّتِي يسكن فيها البيض وممارسات التّنمُّر عليهم والاعتداء عليهم تتكر من فترة لأخرى

ومما يدخل تحت هذا التّبويب ما نشاهد في الشّوارع الأوربيّة في بعض الدّول من اعتداء على مقدسات المسلمين كحرق القرآن ونشر صور تسيء للنبي محمد صلى الله عليه وسلم تحت غطاء حريّة التّعبير وما

---

[1] "ماذا حدث في الدقائق الأخيرة من حياة جورج فلويد؟"، ***BBC News عربي***، تاريخ الوصول 19 مارس، 2023، https://www.bbc.com/arabic/world-52865231.

2 - الكيالي، عبد الوهاب، ***موسوعة السّياسة***، 7/160-161.

قامت به الجريدة الدّنماركيّة شارلي إبدو من نشر صور تسيء له كان على إثرها مظاهرات في عموم البلدان الإسلاميّة وهذه الحادثة تتنكر من فترة إلى أخرى تكون بحماية من الشّرطة للشخص المعتدي

وكذلك مما يدخل تحت هذا التّبويب ما تشرع من قوانين من الحد من للافتات الّتِي تعود إلى أصحابها المهاجرين من منعهم من استخدام لغتهم الأصليّة في هذه اللافتة وهذا نستطيع أن تعده من حقوق الدولة العامة لكن مع تركهم لغيرها من اللافتات الّتِي تكون بالإنجليزيّة مثلا أو بلغة غربيّة فهذا نوع من التّنمُّر والتّميز بين اللَّاجئين وغيرهم وهناك بعض التّشريعات الموثق لمنع مثل هذه اللافتات،

التنمر على المهاجرين بتخريب ممتلكاتهم ودكاكينهم وبيوتهم

كذلك حوادث مشهورة لتهجم أبناء البلد على اللَّاجئين وأحيائهم [1] ودكاكينهم [2] وتخريبها ومشجرات مع اللَّاجئين في الشّوارع [3] والأسواق قد تصل إلى القتل ثم يكون حكم بعض القضاة وليس كلهم غير منصف[4] –مع ملاحظة أن ما يُذكر في الحاشية من آراء أو أخبار هي لا تمثل وجهة نظر البحث وإنما فقط على سبيل المثال– وحسب الاستبيان الذي تم إعداده في هذا البحث حول التنمر الذي يكون من هذا النوع: فقد كانت نسبة التّنمُّر في هذه الأماكن على المهاجرين كالآتي:

---

1 – "Sığınmacılar ile Türk yurttaşlar arasında kavga"، 11 أغسطس، 2021، https://www.cumhuriyet.com.tr/haber/siginmacilar-ile-turk-yurttaslar-arasinda-kavga-1859569.

2 – "Irkçı vandallar Esenyurt'ta mültecilere ait işyerine saldırdı"، Haksöz Haber، 9 يناير، 2022، https://www.haksozhaber.net/irkci-vandallar-esenyurtta-multecilere-ait-isyerine-saldirdi-149917h.htm.

3 – "bıçaklı saldırısına uğrayan Suriyeli Muhammed'in failleri meçhul kalmasın"، تاريخ الوصول 19 مارس، 2023، https://www.haksozhaber.net/4-kisinin-bicakli-saldirisina-ugrayan-suriyeli-muhammedin-failleri-mechul-kalmasin-134727h.htm?fbclid=IwAR0c7cL5eb8rWo89vmvlKo6v0gWPT8PU_tE0CBnPU7SCRGlabIyHX8CTxy4.

4 – "Suriye savaşının istatistiğine dahil edilmeyecek kurbanı: Türkiye'de okudu، tıp fakültesi kazandı، salça fabrikasında çalışıyordu، bıçaklanarak öldürüldü"، Independent Türkçe، 4 سبتمبر، 2022، https://www.indyturk.com

تنمّر (لفظي): مرَّة في الأسبوع: 15.5%، مرَّتين في الأسبوع: 2.4%، مرَّة في الشّهر: 27.4%، مرَّتين في الشّهر: 11.9%، ولم يتعرَّض أبدا: 42.9%، والتّنمُّر (فعلي): مرَّة في الأسبوع: 6.2%، مرَّتين في الأسبوع: 3.1%، مرَّة في الشّهر: 9.2%، مرَّتين في الشّهر: 3.1%، ولم يتعرَّض أبدا: 78.5%، والتّنمُّر (غير المباشر): مرَّة في الأسبوع: 7.9%، مرَّتين في الأسبوع: 6.3%، مرَّة في الشّهر: 36.5%، مرَّتين في الشّهر: 7.9%، ولم يتعرَّض أبدا: 41.3%كما في الشكل الاتي:

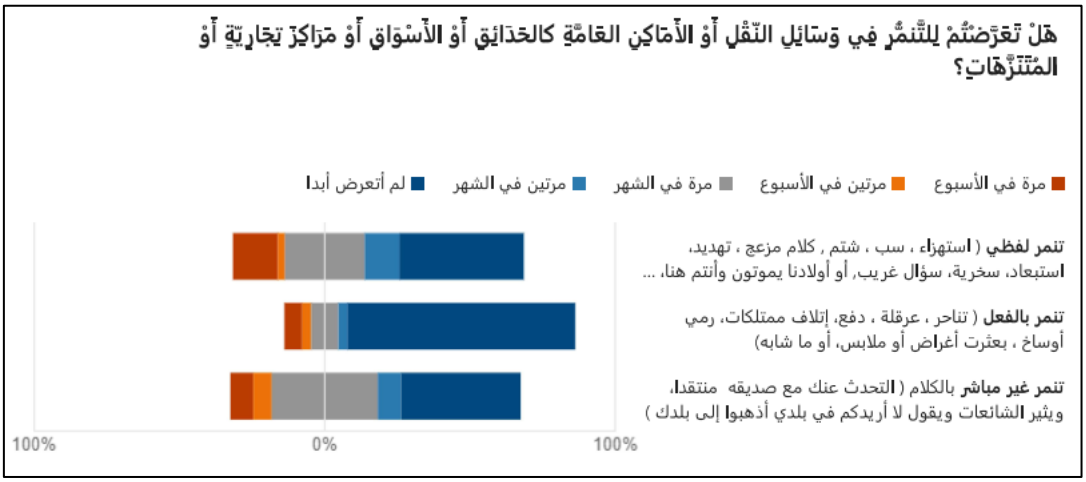

الشكل رقم: 6

التنمر بنشر الشائعات

ومنها ما يحدث في الشارع من نشر بعض الشائعات ضد المهاجرين أو اللاجئين من قبيل: متى تعود إلى بلدك؟ ارحل عن هذا البلد! أنت لا تدفع فواتير البيت! أو أنت تعيش في رفاه أفضل مني! أو أخذت مكاني في العمل أو المدرسة أو الجامعة أو أخذت مكاني أو سريري في المستشفى أو أولادي الآن يجلسون في البيت بسببك، وكانت نسبة من يتعرضون لهذا التنمر من المهاجرين أو اللاجئين هي كالآتي: (متى تعود إلى بلدك) بنسبة 52%، (أنت لا تدفع الفواتير): 23% (اللاجئ يعيش أفضل مني): 46% (أخذت مكاني): 30% ونسبت تكرار هذا مع اللاجئين هي: (مرة في الأسبوع) 5% (مرتين في الأسبوع) 5 % (مرتين أو أكثر في الأسبوع) 23% (لا يحدث أبدا) 21%كما في الشكل الآتي:

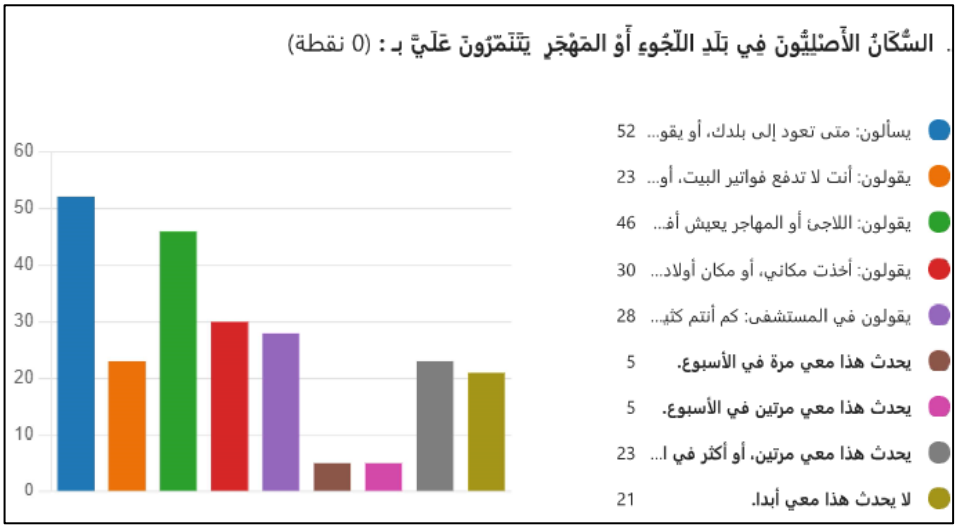

الشكل رقم: 7

اعتداء الشّرطة على اللّاجئين

في هذا القسم تجد حوادث وقعت يتجاوز فيها العنصر صلاحياته، حتّى أنَّها ربَّما تصل إلى القتل، كما حدث لجورج فلويد، مقتل عدد من اللّاجئين على يد الشّرطة على الحدود الدّوليّة.[1] وفي طريق هجرتهم إلى دول

1 - "İşkenceci askerlerden bu zulmün hesabı sorulacak mı"، Haksöz Haber، 17 مارس، 2023، https://www.haksozhaber.net/iskenceci-askerlerden-bu-zulmun-hesabi-sorulacak-mi-161533h.htm.

اللُّجوء [1]، أو في مراكز الاحتجاز [2] حادثة حرق ثلاث شبان لاجئين[3] حادثة جورج فلويد وحوادث قتل لاجئين من قبل المواطنين.[4]

وربما يكون التنمر من خلال اعتداء عناصر الشرطة بطريقة غير مباشرة مثل تجاوز القوانين والإجبار على توقيع وثيقة الترحيل أو الترحيل بدون سبب مقنع أو بسبب شكلي ليس حقيقي أو التساهل والتجاهل من العناصر عندما تكون القضية أو الحالة التي يعالجها هي تخص لاجئا، وعندما طُرح السؤال الذي يوثق هذه الأمور بصيغة: تم تجاوز القوانين وظلمي وإجباري على بعض الأمور وترحيلي فقط لأني أجنبي أو أنتمي إلى البلد الفلاني: كانت الإجابات كالآتي: مرة في كل أسبوع 2 %، مرتين في كل أسبوع 0 %، مرة في اشهر: 1% مرة أو عدة مرات خلال لجوئي أو هجرتي 10%، لم أتعرض أبدا 72%، كما هو مبين في الشكل الآتي:

---

1 – "سياسات الدول الأوروبية تقتل اللاجئين في البحر المتوسط مجدداً"، أطباء بلا حدود، تاريخ الوصول 20 مارس، 2023، https://www.msf.org/ar/.

2– "ليبيا | مقتل شخص وإصابة اثنين خلال إطلاق نار في مركز احتجاز في طرابلس"، أطباء بلا حدود، تاريخ الوصول 20 مارس، 2023، https://www.msf.org/ar.

3 –Evrensel Gazetesi، "Katledilen Suriyeli işçilerin davası: Sanık avukatı akıl sağlığı raporu istedi، sanık reddetti"، Evrensel.net، 2023، تاريخ الوصول 20 مارس https://www.evrensel.net/haber/483840/katledilen-suriyeli-iscilerin-davasi-sanik-avukati-akil-sagligi-raporu-istedi-sanik-reddetti.

4 – Onur Erkan، "ÖZEL HABER | Bağcılar'da 21 yaşındaki Suriyeli sığınmacı evinin önünde öldürüldü"، ***Serbestiyet*** (blog)، 6 يونيو، 2022، https://serbestiyet.com/serbestiyet-in-english/ozel-haber-bagcilarda-21-yasindaki-suriyeli-siginmaci-evinin-onunde-katledildi-93859/; "Kağıt toplayıcısı cinayetinde 14 yıl hapis cezası"، Sabah، 2023، تاريخ الوصول 20 مارس https://www.sabah.com.tr/gaziantep/2021/01/11/kagit-toplayicisi-cinayetinde-14-yil-hapis-cezasi.

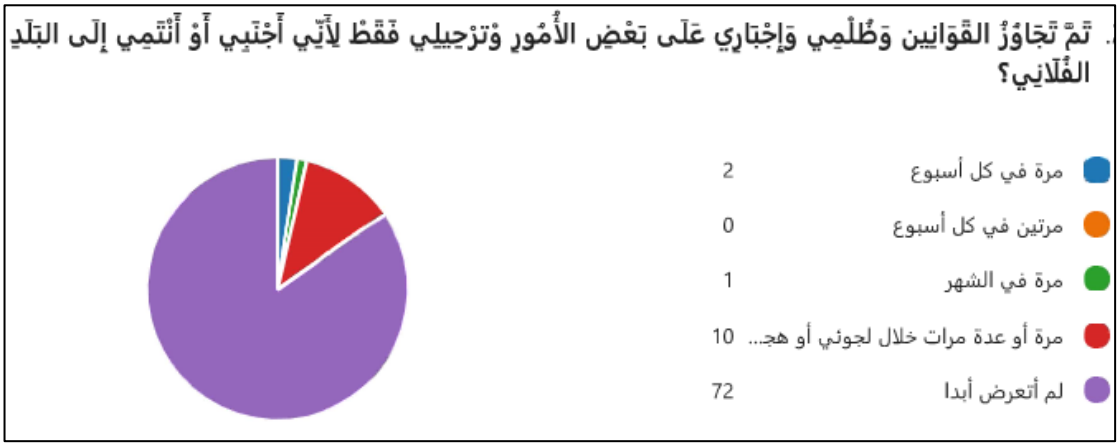

الشكل رقم: 8

رابعا: من الجيران

وإنّ هذا القسم بالذّات هو ما يعاني منه نسبة كبيرة من المهاجرين أو اللّاجئين وكاتب البحث من الّذين عاشوا نوعا من هذا التّنمُّر وعاينه بذاته طبعا دوافع هذه النّوع من التّنمُّر أو أسبابه ربَّما تكون من تعدي الجار الأجنبي حدوده من خلال رفع الصّوت أو إصدار أصوات تزعج الجيران، من خلال أعمال ترميم في البيت مثلا أو خلال استخدام المصعد أو الدّرج وهنا لا أبرئ الأجنبي ولكن يجب عليه احترام عادات وأعراف البلد الّذي يسكن فيه ويلتزم بها لكي يضمن عدم تعدي أحد على كرامته، ومع هذا نجد أن هناك من يراعي هذه الأمور ويتجنبها قدر المستطاع ومع ذلك يتنمرون عليه، وهذا ربَّما يكون بشكل مقصود ومباشر وقد يكون من خلال شكل غير مباشر، فكل مشكلة تقع في المكان الّذي يقطن فيه يكون هو أول من يُشك به، وكذلك أي فعل يقوم به بشكل طبيعي يدان عليه فقط لأنَّه أجنبي ونفس الفعل إن قام به غيره من المواطنين أصحاب البلد لا يدان، وهذا من ضعف قدرة الأجنبي على تحصيل حقه أو الدّفاع عن نفسه ونفي التهم عنه، أو ربَّما يعود هذا التّنمُّر للكره الطّبيعي للغريب أو العنصريّة الّتِي لا تقبل الأجنبي، والاشاعات الّتِي يسمعها بحقهم تجعله ضدهم سواء كانوا جيدين أم سيئين، وقد كانت نسبة التّنمُّر من الجيران على المهاجرين كالآتي:

تنمّر (لفظي): مرَّة في الأسبوع: 13.3%، مرَّتين في الأسبوع: 6%، مرَّة في الشّهر: 19.3%، مرَّتين في الشّهر: 12%، ولم يتعرَّض أبدا: 49.4%، والتّنمُّر (فعلي): مرَّة في الأسبوع: 6.3%، مرَّتين في الأسبوع: 1.6%، مرَّة في الشّهر: 12.5%، مرَّتين في الشّهر: 6.3%، ولم يتعرَّض أبدا: 73.4%، والتّنمُّر (غير المباشر): مرَّة في الأسبوع: 9.7%، مرَّتين في الأسبوع: 4.8%، مرَّة في الشّهر: 22.6%، مرَّتين في الشّهر: 8.1%، ولم يتعرَّض أبدا: 54.8%.

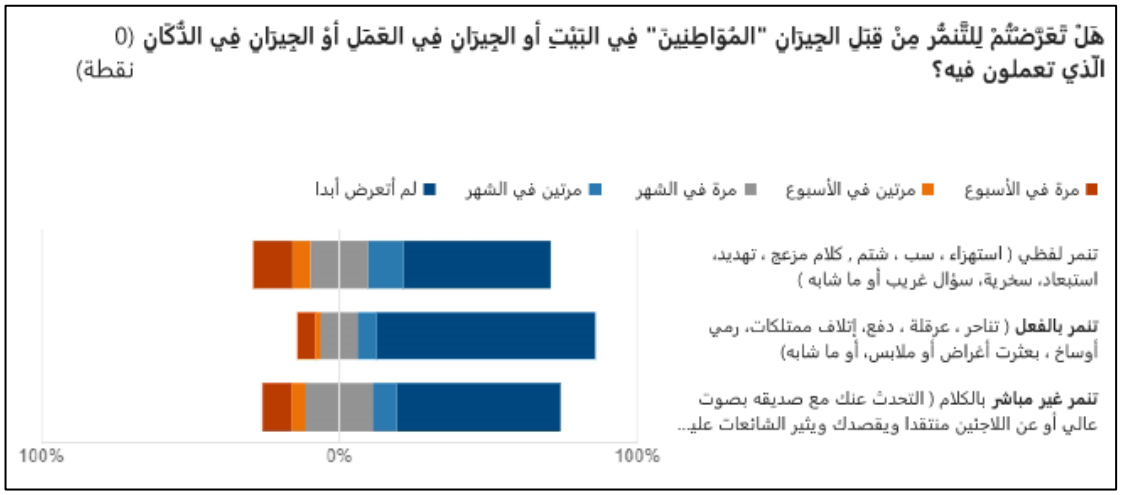

الشكل رقم: 9

خامسا: في الدّوائر الرّسميّة التّنمُّر المؤسساتي:

إنّ عدم اختيار الموظف المؤهل للتعامل مع المهجرين واللّاجئين بطريقة تضمن عدم تعرضهم للتعنيف أو التّعسف في المعاملة أو المحسوبيّة أو المزاجيّة سيؤدي بلا شك إلى تعدي الموظف على حقوق الأجانب والتّنمُّر عليهم، وكذلك من يعمل في دوائر المؤسسات المسؤولة عنهم من مترجمين، لذلك يجب اختيارهم بعناية فكم تعرض كثير من المهاجرين واللّاجئين لأنواع من التّعنيف اللفظي أو الجسدي من قبل هؤلاء الموظفين، وهذا كله تمت مشاهدته وتوثيقه في وسائل الإعلام، ومن الاستطلاعات الّتي جمعت من أجل

هذه البحث، ومما تم توثيقه من حوادث فيها تعدي على اللّاجئين من قبل الموظفين، مثل: حوادث دفع من قبل بعض الموظفين للمراجعين، وتعمد الفوضويّة، وعدم التّنظيم، والمزاجية.

وهذا يكون في دوائر الدّولة الّتِي تهتم بقضايا اللّاجئين وتسجيل بياناتهم، يكون هذا من خلال الموظفين والقائمين على العمل ومن تجربة شخصيّة وجدت أنّ من يعمل في هذه المؤسسات الّتِي زرتها كان غير مؤهل أخلاقيا لهذه الوظيفة، ففيهم سيئوا الأخلاق وعنصريون ومستهزئون وكأنَّ من يلجأ إليهم هم من غير البشر، حتّى طريقة تعبيره تكون مزدرية، وللحظة ما تحس في داخلك أنّ هذه الفوضى مقصودة من القائمين عليها، فليس فيها تنظيم، بل تجد العشوائيّة، الهمجيّة، وعدم التّنظيم، وإن كان هذا في البدايات، لكنه مازال قائما إلى اليوم، حتّى أنّ بعض الموظفين يكون تعامله مع المراجع مزاجيا، على حسب مزاجه، وبالنّسبة للاستبيان الّذي تمَّ تطبيقه على عينة من اللّاجئين كنت نتيجة هذا التّنمُّر:

التّنمُّر (اللفظي): مرَّة في كل زيارة 20.5%، مرَّتين في كل زيارة 1.2%، في كل زيارتين أو ثلاث مرَّة 26.5%، لم أتعرض أبدا50.1%، التّنمُّر (الفعلي): مرَّة في كل زيارة 11.1%، مرَّتين في كل زيارة 3.2%، في كل زيارتين أو ثلاث مرَّة 17.5%، لم أتعرض أبدا68.3%، تنمّر (غير مباشر): مرَّة في كل زيارة 12.7%، مرَّتين في كل زيارة 1.6%، في كل زيارتين أو ثلاث مرَّة31.7%، لم أتعرض أبدا54%، (التّمييز بين فئات اللّاجئين على حسب دولهم): مرَّة في كل زيارة 8.5%، مرَّتين في كل زيارة1.7%، في كل زيارتين أو ثلاث مرَّة 13.6%، لم أتعرض أبدا76.3%.

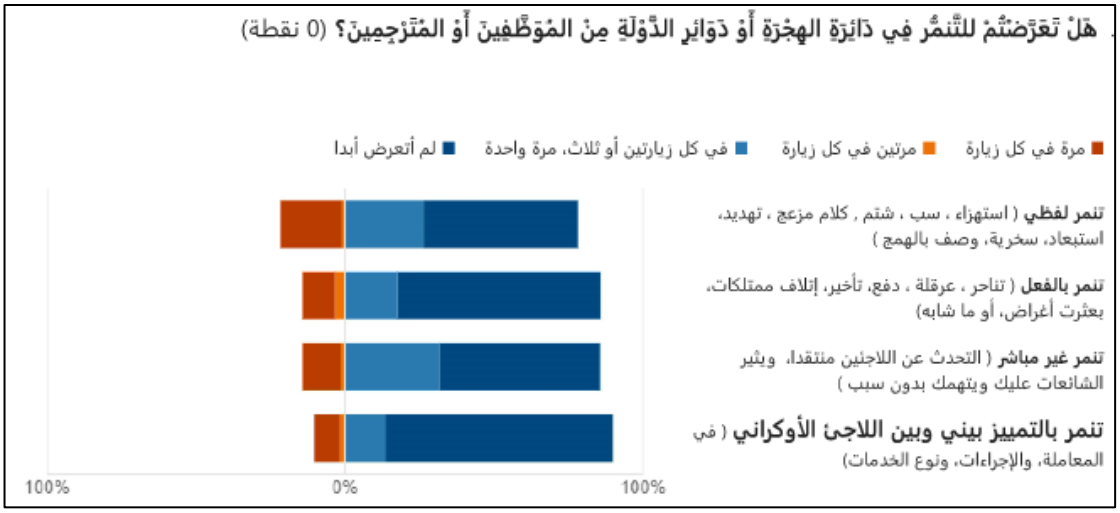

الشكل رقم: 10

سادسا: التنمر في المستشفيات أو المراكز الصحي من الأطباء أو العاملين في المستشفى

إنّ أكثر مكان يزوره المهاجرين واللاجئين هو المراكز الصحية والمستشفيات وهذا طبيعي مثلهم مثل المواطنين وهذه الأماكن هي الّتي تداوي الأبدان ولكن نجد أنها في نفس الوقت تجرح القلوب، القلوب المكسرة التي تحتاج إلى بعض العطف، وهنا نجد تجارب لكثير من المراجعين يذكرون فيها المعاملة السيئة من الطاقم الطبي سواء في المعاينة أو المراجعة أو حتى في غرفة العمليات، أو طريقة التطبيب، وكذلك من خلال التنمر اللفظي الذي يطلقه المراجعون أبناء البلد، على سبيل السخرية أو ذكر إشاعات من أنهم يتطببون بالمجان ولهم الأولوية في الدور أو السرير، أو من خلال الإهمال المقصود من الأطباء أنفسهم، أو من خلال التمييز، وبالنّسبة للاستبيان الّذي تمَّ تطبيقه على عينة من اللّاجئين كنت نتيجة هذا التّنمُّر:

التّنمُّر (اللفظي): مرَّة في كل زيارة 18.5%، مرَّتين في كل زيارة 4.9%، في كل زيارتين أو ثلاث مرَّة 27.2%، لم أتعرض أبدا49.4%، التّنمُّر (الفعلي): مرَّة في كل زيارة9.8%، مرَّتين في كل زيارة 8.2%، في كل زيارتين أو ثلاث مرَّة 18%، لم أتعرض أبدا63.9%، تنمّر (غير مباشر): مرَّة في كل زيارة 13.3%، مرَّتين في كل زيارة 1.6%، في كل زيارتين أو ثلاث مرَّة 33.3%، لم أتعرض أبدا 53.3%.

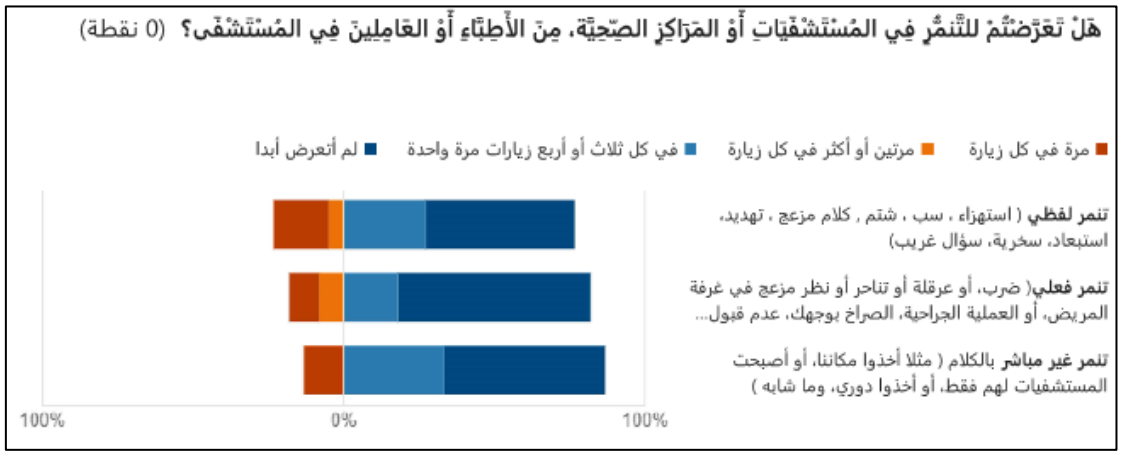

الشكل رقم: *11*

ثامنا: النمر على مواقع التواصل الاجتماعي

وهذا في غالبه يكون غير مباشر من خلال ما يتم دعمه من بعض الجهات من أجل رفع الأخبار التي تسلط الضوء على مخالفات المهاجرين واللاجئين على مواقع التواصل الاجتماعي مثل تويتر وفيس بوك، ولا نستثني بعض المخالفات التي ربما تكون على الضحايا في بعينهم على هذه المواقع، وبالنّسبة للاستبيان الّذي تمَّ تطبيقه على عينة من اللّاجئين كنت نتيجة هذا التّنمُّر:

التّنمُّر (اللفظي): مرَّة في الأسبوع 9.9%، مرَّتين في الأسبوع 7.4%، مرَّة في الشهر 17.3%، مرتين في الشهر: 7.4% لم أتعرض أبدا: 58%، تّنمُّر (غير مباشر): مرَّة في الأسبوع 16.1%، مرَّتين في الأسبوع 4.8%، مرَّة في الشهر 24.2%، مرتين في الشهر: 11.3% لم أتعرض أبدا: 43.5%

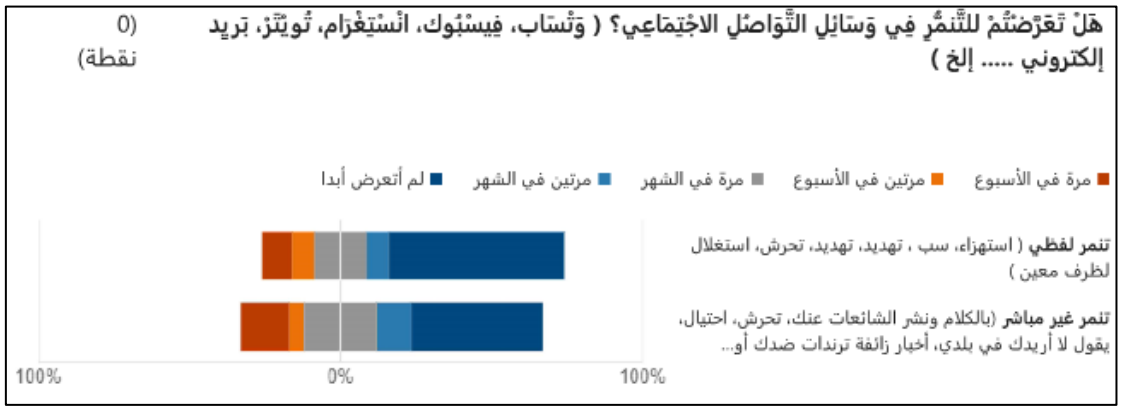

الشكل رقم: *12*

تاسعا: التنمر من خلال استغلال حاجة المهاجرين أو اللاجئين إلى البيوت

وهذا النوع من التنمر عاشه غالب اللاجئين أو المهاجرين، بل هو هاجس يعيشه كلما أراد أن يغير بيته لسبب قاهر، حيث إن مهمة البحث عن بيت جديد هي شبه مستحيلة أو شاقة لأن أصحاب البيوت بسبب العنصرية أو تصديق الإشاعات أو بتصرف غير لائق من مستأجر أجنبي سابق- لا يؤجرون بيوتهم للاجئين أو المهاجرين، حتى مكاتب العقار تجدها من هذا النوع، فأنت ربما تقرأ على زجاج الدكان إعلان عن بيت للإيجار، وتدخل وتسأل فيقول من أين أنت؟ وعندما يعرف بلدك يعتذر منك، لأنك أجنبي، أو تجد بعض البيوت معروضة للإيجار وعندما تسأل أصحابها، يقول: لا اعطي بيتي لأجنبي، أو يسأل كم عدد أفراد أسرتك فإذا ما وجدها تتجاوز الخمس رفض تسليم البيت، ومثل ذلك منع المستأجر من استطافة الضيوف، أو إصدار أصوات مزعجة للأطفال، ومنها أن لا يسلم أصحاب البيوت التأمين للمستأجر بدون سبب مقنع، أو مضاعف الإجار مستغلا لحاجة المستأجر، والبحث لا يعمم هذا بل ينوه إلى هذه الحالات ويعدد أنواع هذا التنمر، ويشيد ببعض أصحاب البيوت الذين لم يأخذوا بدل الآجار، وتصدقوا به على المستأجر، بل وإنهم ملؤا بيت المستأجر بما يحتاج إليه من الأثاث، وهناك من اشترى بيتا وتصدق به على أرملة مهاجرة وأولادها الخمسة، وفي بعض البلدان تعطي الحكومة بدل للإجار للاجئ أو تأمن له بيتا وتتكفل هي بدفع بدل الإيجار، وكانت نتيجة الاستبيان عن هذا التنمر كالآتي:

تنمر بقول (لا أعطي بيتي لأجنبي): 41%، (منع الضيوف، طلب عدم استقبال الضيف) 17%، (لا يسلم التأمين بدون سبب): 19%، (يأخذ ضعف الإيجار): 18%، وبالنسبة لعدد المرات التي كانت يحل مع المهاجر أو اللاجئ عندما يبحث عن بيت وعدد المرات التي يتعرض فيها لهذا التنمر هي كالآتي: (مرة في كل بيت أجده) 17%، (مرة في كل بيتين أو أكثر): 16% (لا يحدث أبدا مثل هذا التنمر): 25%، كما هو مبين في الشكل الآتي:

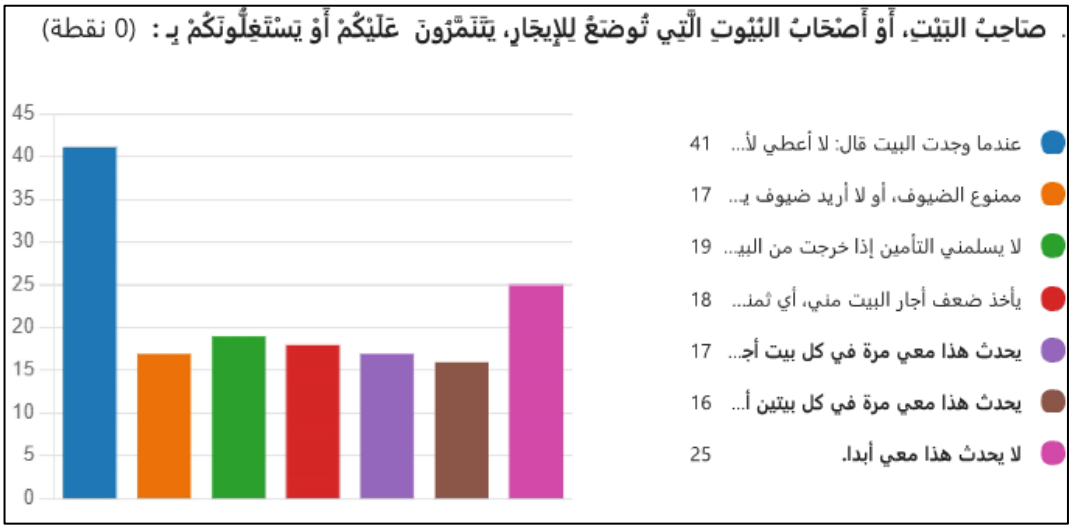

الشكل رقم: *13*

ثامنا: التّنمُّر من السّياسي:

وهذا ما يقوم به بعض السّياسيين والأحزاب السّياسيّة الّتِي تستعمل اللّاجئين كورقة لكسب الأصوات في الانتخابات من خلال الوعد بإخراجهم من البلاد وطردهم منها لأنَّهم لا يفيدون المجتمع، وينشرون الشّائعات الكاذبة عنهم، بل يكسبونه كثير من المشاكل ويغضون الطّرف عما كسبه بلدهم من خلال استضافتهم من مشاريع وأرباح بمليارات الدّولارات

تاسعا: التّنمُّر الإعلامي:

وهو من خلال نشر الأخبار المضللة عن المهاجرين، وتعميم صورة غير مقبولة لدى المجتمع عنهم، وتصيّد الأخبار الّتِي من شئنها أن تهيج الرّأي العام ضدهم، وللإعلام في الدّول المتقدمة شروط وقواعد لا يجوز تجاوزها، منها: عدم جواز نشر خبر عن جريمة بذكر اسم بلد مرتكب الجريمة، بل يجب ذكر أنّ أجنبيا قام بهذا الفعل لأنّ الوصف بالطّريقة الأولى سيفيد التّعميم من المشاهد وهذا فيه ظلم. [1]

عاشرا: بعض الأسباب الّتِي تؤدي للتّنمّر على المهاجرين

ثقافة عدم القبول، أو غريزة كره الغريب، كما يشير بعض علماء النّفس، [2] أو العدوانيّة الّتِي صنفها العلماء على أنَّها مشكلة العالم الكبرى وآفة البشريّة، [3] أو التّنافس الاقتصادي بين سكان البلد المستضيف، والمهاجرين فالمهاجر قد يكون ثريا يفتتح مشاريع تدر عليه الأرباح فيولد هذا كرها بين المهاجر والمقيم يصعب معه الاندماج فيصعب الانصهار ويقع الانفجار. [4]

1- أوفك أوراس، **قضية المهاجرين مع البروفيسور أفوك**، مقابلة مع TR99 ،.2021

2 - ولسون، ***سيكولوجية العنف***، 79.

3 - حجازي، مصطفى،، **التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور**، الطّبعة الثالثة (بيروت: معهد الإنماء العربي،، 1984)، 165.

4 - الكيالي، عبد الوهاب، ، **موسوعة السّياسة** (بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنّشر، 1987)، 70/7.

وكذلك ما تبين للباحث من خلال الاستبيان الذي أعده، أن بعض المهاجرين يكونون سببا لوقوع هذا الاعتداء عليهم عندما يسيئون التصرف، تنوعت الإجابات عن هذا السؤال كما هو مبين في المطلب الآتي فقد كانت نسبت من يوافق على هذا السؤال: 28%.

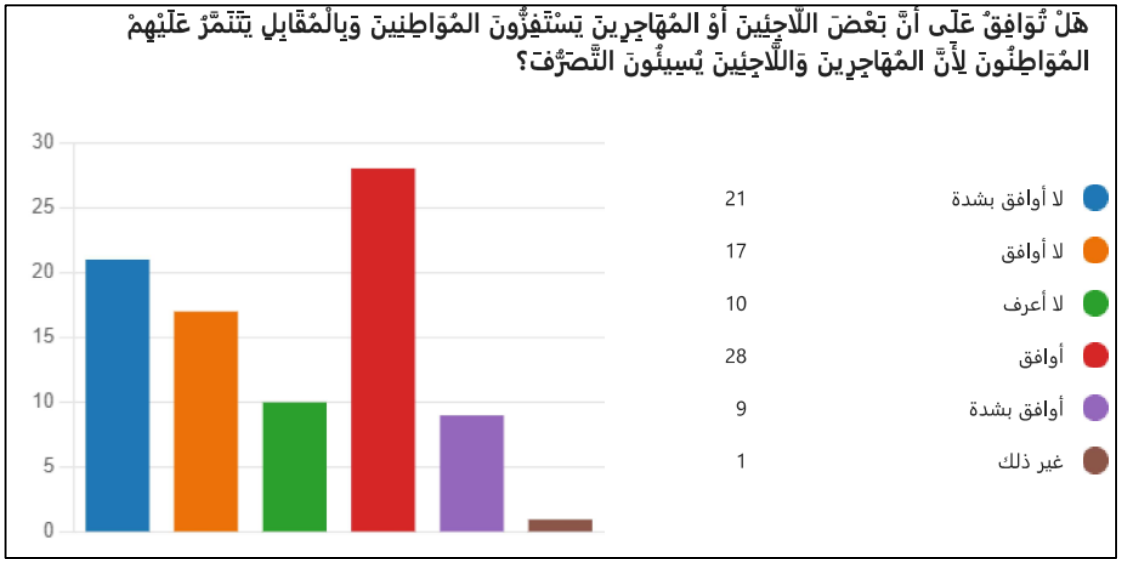

الشكل رقم: 14

يتبين للباحث مما سبق أن حالات التنمر على المهاجرين واللاجئين كثيرة ومتعددة وهي منتشرة وتعد ظاهرة تحتاج لعلاج من الشريعة والقانون والبرامج التي تقف ضد هذا السلوك وتنشئ برامج لتشخيصه ولعلاجه في أوساط المجتمع المهاجر واللاجئ.

المطلب الخامس: نتائج التّنمُّر على فئات المهاجرين واللّاجئين

نستطيع تقسيم النّتائج والأثار السّلبيّة الّتِي يسببها التّنمُّر على المهاجرين إلى عدة نواحي، وهي بشكل عام تشمل ما كتب في الأبحاث العلميّة الّتِي تناولت الموضوع الخاصة بطلاب المدارس، ولكن هنا سيكون فيه زيادة على ما يتأثر به الأجانب من نتائج.

أولا: أثار سلبيّة على الصّعيد الشّخصي

عدم الاستقرار النّفسي واضرابات التّفكير وضعف وعدم احترام الذّات، التّراجع الدّراسي بالنّسبة للطلاب وقلة التّحصيل العلمي وترجيح ترك المدرسة، الانطوائية والعزلة وعدم الكفاءة الاجتماعيّة التّفكير بالانتحار والتّخلص من الحياة هروبا من الواقع التّنمُّر [1]

ومن خلال الاستبيان الذي تمَّ تطبيقه وُجد أنّ نسبة 41% من المهاجرين وللاجئين لا يفعلون شيئا إذا ما تعرضوا إلى حادثة تنمر و9% تعرضوا وردوا بالمثل، و2% اشتكى لصاحب العمل، و2% اشتكى للسلطات، و12% تعرض للحادثة وترك العمل بسبب ذلك و19% لم يتعرضوا أبدا لحادثة تنمر على ما يبينه الشكل الآتي:

1 – أحلام حمود الطّيري، ***العنف الأسري مظاهره وأسبابه وعلاجه***، 1 ط (الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1436)، 26.

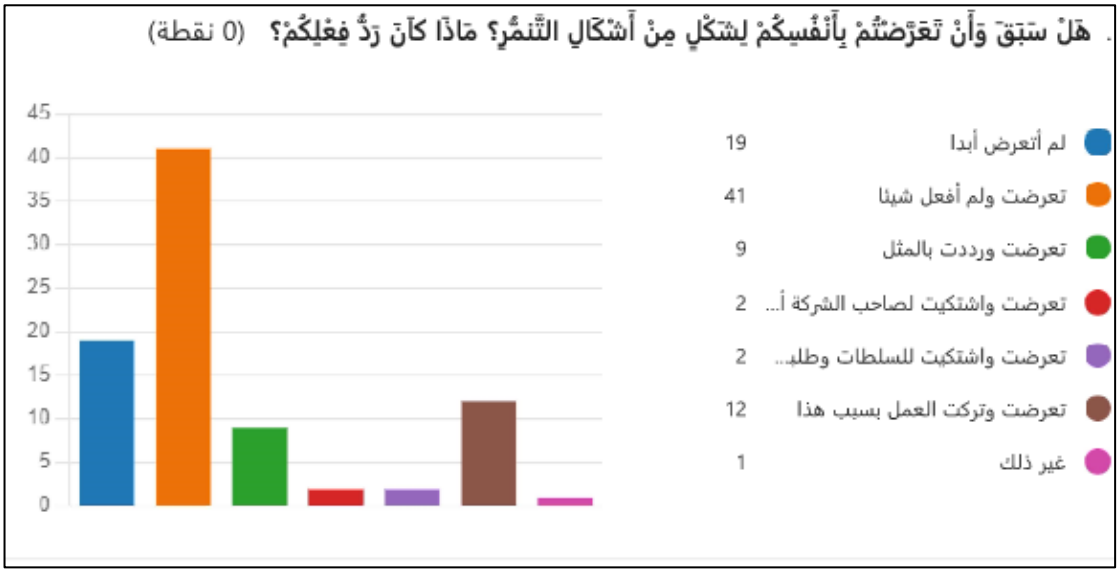

الشكل رقم: 15

وكذلك نحن كذلك أمام مشكلة أكبر وهي عدم معرفة بعض المهاجرين أو اللاجئين بالتنمر أو أشكاله وكانت نتيجة الاستبيان الذي تمَّ تطبيقه على عينة من المهاجرين واللاجئين 66% يدعي أنه يعرف التنمر، ولكن أظن أن الغالب يعرفه اسما فقط بدون تفصيل بدليل أن التفاصيل لم تتضح للباحث إلا بعد قراءة دامت سنة أو أكثر في هذا المجال، وكانت نسبة من لا يعرف 2% و11% سمع قليلا عن التنمر كما يبينه الشكل الآتي:

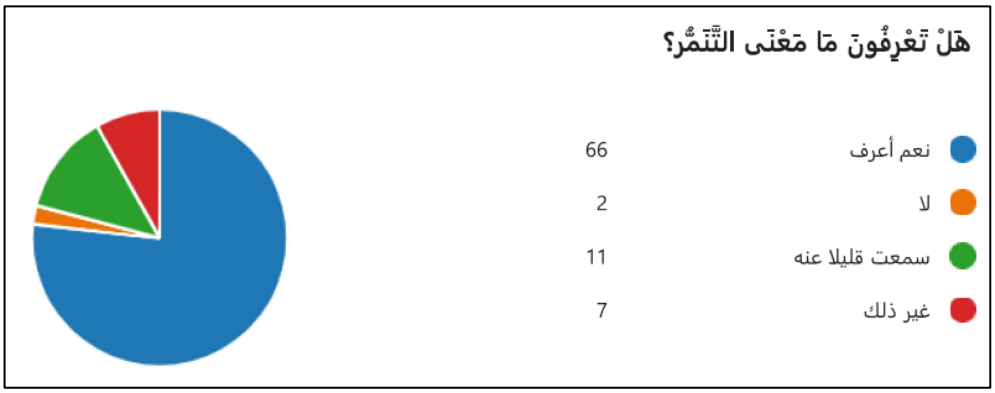

الشكل رقم: 16

وهذا ما يجعلنا أما مشكلة أخرى وهي ردت فعل المتفرجين –الذين هم جزء من عناصر التنمر– المهاجرين واللاجئين إذا ما تعرضوا لحادثة أمامهم فيها تنمر على شخص أخر مثلهم وكانت النسبة كالآتي: لا أفعل شيئا: 13%، أدافع عن الشخص الضعيف 15%، أنصح الضعيف بالصبر والانصراف: 17% اتصل بالسلطات: 4%، اساعد قدر المستطاع: 36% وهذا ما يوضحه الشكل الآتي:

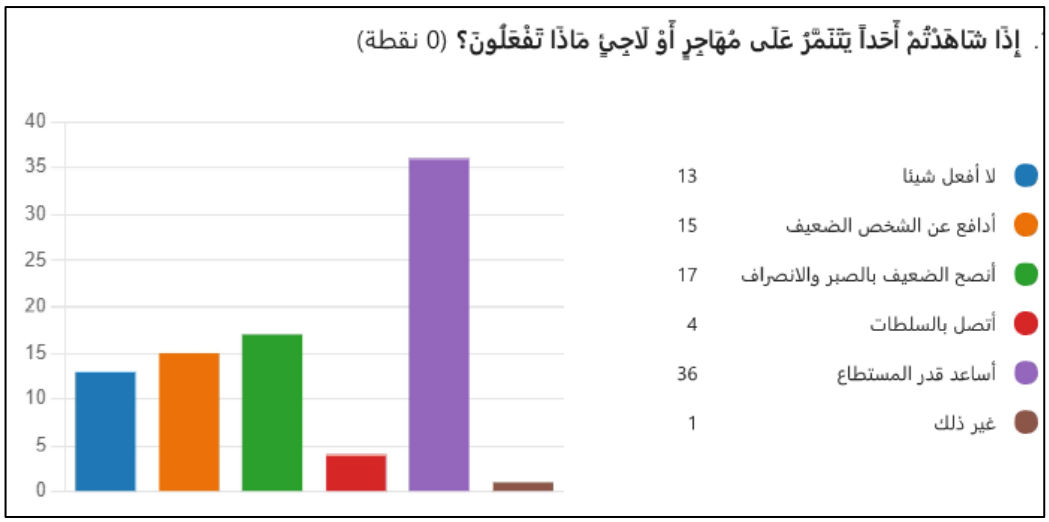

الشكل رقم: *17*

إن مما يزيل مشكلة التنمر هو مساعدة الأقران للذي يتعرض للاعتداء أي الضحية، بل هذا يرقى إلى أن يكون واجبا شرعيا كما سيتمُّ بيانه في الفصل الثاني مما يشهد له الآيات والأحاديث.

ثانيا: على صعيد الأسرة

والتّفكك الأسري ومشاكل الطّلاق، تقول الدّكتورة إيمان العبادي: " من أبرز دوافع التّنمُّر الرّد على التّنمُّر الّذي تعرضوا له ... والمتنمّر قد نجد أنَّه قد يتعرَّض للتّنمّر في منزله ... أو من أصدقائه، أو حتّى من ذويه، فيكن تنمّره على أقرانه ردت فعل" وتقول أيضا: " وكذلك عندما يسيء المدير إلى مرؤوسه المباشر، الّذي

بدوره يسيء لمن هو أدنى منه في الهرم التّنظيمي، كنوع من تنفيس الغضب، ... وسيكون معرضا أكثر للتعامل مع أهل بيته وأطفاله بتنمّر أيضا، ودواليك" [1]

ثالثا: أثار سلبيّة اجتماعية

تولد فئات مضرة بالمجتمع حاقدة عليه وعلى فئاته، والتّلوث الاجتماعي من خلال عدم الاندماج والتّمييز العنصري، وضعف الوثوق بالمؤسسات بسبب عدم العدالة المرجوة، ولا بد من النهوض بالمجتمع المهاجر واللاجئ من أجل التغلب على هذه المشاكل لأنها مثبتة وواقع في المجتمع، وبعض فئات المهاجرين أو اللاجئين، تصدر منهم تصرفات تكون مسيئة لهم ولغيرهم، وكانت نسبة من وافق على فكرة أن المهاجرين أو اللاجئين يستفزون المواطنين عندما يسيئون التصرف هي: 28% يوافق و21% لا يوافق بشدة، و17% لا يوافق، و10% لا يعرف، و9% يوافق بشدة، وهذا يوضح الشكل الآتي:

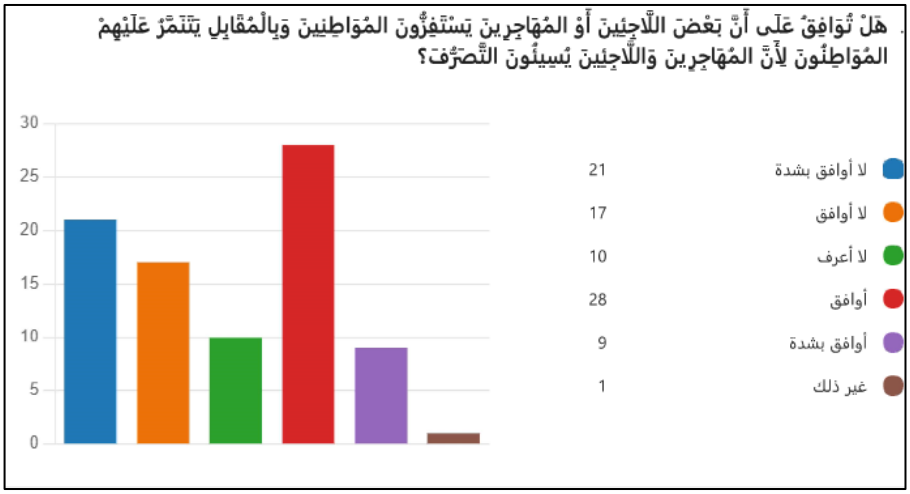

الشكل رقم: *18*

والاستبيان عكس نظرة اللاجئ أو المهاجر على المجتمع حيث تبين أن الذ يقوم بالتنمر هو المواطن العنصري بأعلى نسبة وصلت إلى 67% من الإجابات، ثم المواطن العادي مثل جار أو زميل في العمل

1 – العبادي، ***التنمر لدى الاطفال***، 39.

بنسبة: 23%، ثم في المدارس بين الطلاب الأصليين والوافدين بنسبة: 18%، ثم المواطن صاحب العمل أو الشركة، بنسبة: 8%، ثم المسؤول في العمل: بنسبة: 4%، وتبين أن هناك نسبة من المتنمرين هم من المهاجرين أنفسهم بنسبة:6%، كما هو مبين في الشكل الآتي:

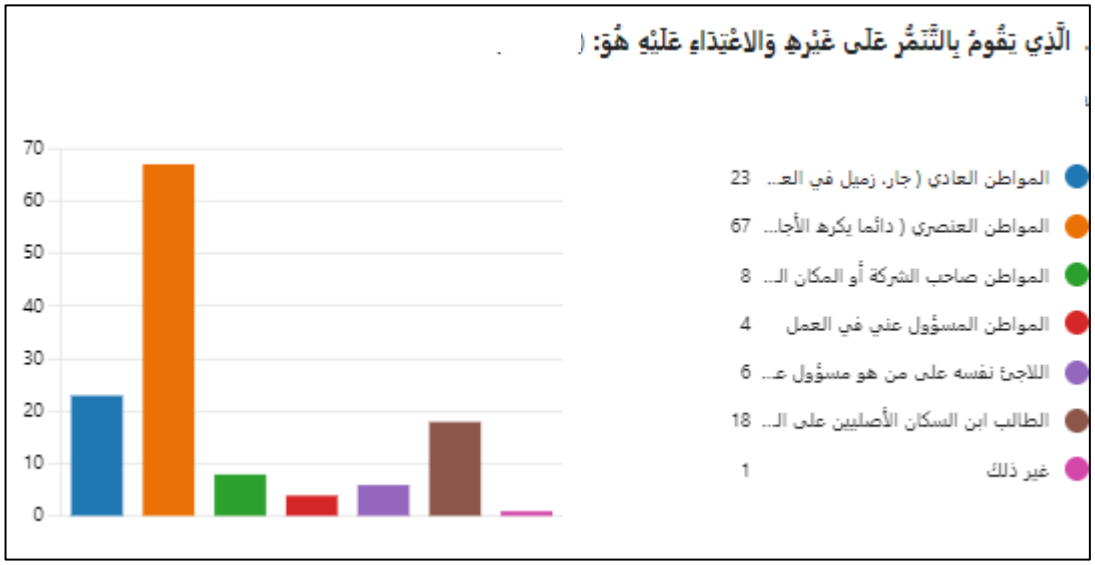

الشكل رقم: *19*

رابعا: اثار سلبيّة انتقاميّة

عندما يجد الضّحيّة أنّ المجتمع والمؤسسات الرّسميّة لا تنصفه يفكر بأخذ حقه بيده، والانتقام من المتنمّرين عليه، ربَّما يصل هذا إلى حد القتل، أو اتلاف الممتلكات، أو حرق أماكن تواجد المتنمّر، فعلى سبيل المثال، أقدم بعض الضّحايا في العمل من المهاجرين على حرق مكان عملهم، والسّبب هو عدم صرف معاشات العاملين الأجانب، والتّذرع بعدم وجود السّيولة.

وكذلك ربَّما ينتقم الضّحيّة من نفسه، ويجد أنّ هذا العالم ظالم، وأنَّه لا يستحق العيش فيه، فيقدم على الانتحار، أو تعريض أولاده للمخاطر، لذلك يجب على المسؤولين أن يعملوا على حل هذه الظّاهرة لعدم تفاقم الأمر، وعندما طرح سؤال على العينة لمعرفة نسبة وثوقهم بالمؤسسات القائمة بعمل اللاجئين المحلية والدولية مثل الأمم المتحدة، كان السؤال على الشكل الآتي: هل توافقون على أن حقوق الإنسان وقوانين

حماية اللاجئين التي اعتمدتها الأمم المتحدة والقوانين الداخلية تطبق في المكان الذي تعيشون فيه ويحاسب كل من يخالفها؟ كانت نسبة 20% لا أوافق، و28% ربما و15% لا أوافق بشدة، و11% نعم أوافق، ومثلها نعم أوافق بشدة، كما هو مبين في الشكل الآتي:

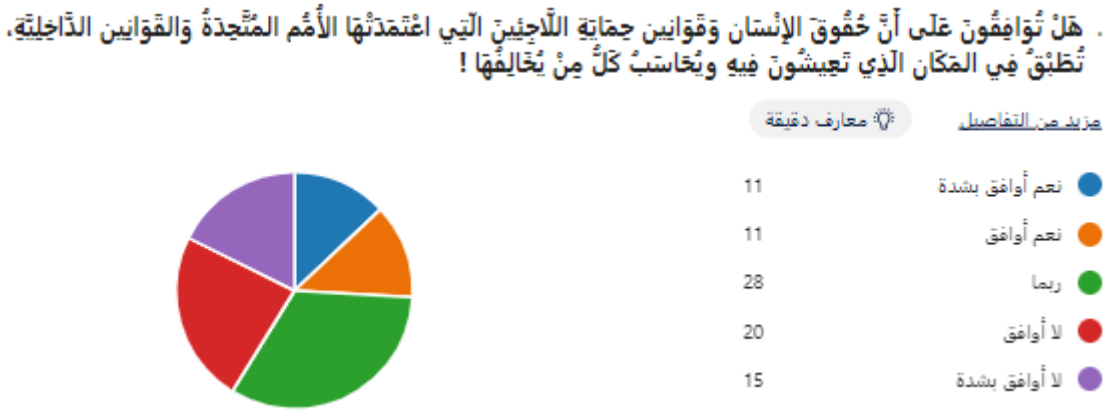

الشكل رقم: 20

خامسا: أثار سلبيّة في عدم الكفاءة وضياع جيل النّاشئين

والشّباب المتنمّر عليهم الضّحايا، يقدمون على ترك المدرسة في المراحل الأولى، ويرجحون العمل عن الدّراسة، وهذا فيه ظلم لمن يمتلك القدرات العاليّة للمعرفة، والذكاء الّذي ربَّما لو تم دعمه لاستطاع أن يفيد المجتمع بطريقة ما، وبسبب ضعف تقدير الذّات الّتِي هي من الآثار السّلبيّة للتّنمّر، يعزف كثير من الشّباب عن الابداع والتّطوير، الّذي يوفر للمواطنين وأبنائهم.

وبهذا الشّكل سيضيع جيل اللّاجئين ولن يكون فيه كفاءات تساعد على النّهوض به، وسيكون هناك فئة من المجتمع مهمشة وتصنف في الدّرجة الثانيّة.

سادسا: على الصّعيد المحلي الثّروة الموارد البشريّة من خلال هجرة الأجنبي إلى بلد ثالث

يرجح اللّاجئون الهرب من البلد الّذي يجدون فيه الظّلم، إلى بلد أكثر عدالة وأكثر دعم للمهاجرين واللاجئين يعطهم حقوقهم كاملة، ويقدم الدّعم المادي والمعنوي، ويجد فيه الطّالب حريّة الحركة والتّنقل حتّى خارج البلد الّذي لجأ إليه.

وهذا سيعود على البلد الأول للجوء بالخسارة لهذه الكفاءة، فخير هذا اللّاجئ سيعود على بلد آخر والسّبب هو عدم استثمار اللّاجئ بشكل جيد.

سابعا: تعريض الضّحيّة للخطر فيما إذا قرر الهجرة الثّانيّة إلى بلد ثالث

نسمع كثيرا على قنوات الأخبار الحوادث الّتِي يتعرَّض لها المهاجرون واللاجئون في الطّرق الهجرة غير الشرعيّة، فعندما يعبرون الحدود، يتعرَّضون لمخاطر قد تودي بحياتهم، مثل: الأمراض الّتِي تسببها الغابات، من الحشرات، أو الضّياع في الغابات والموت جوعا أو عطشا، أو في بعض المخالفات الّتِي يرتكبها حراس الحدود من خلال استخدام الأسلحة النّاريّة ضد الدّاخلين أراضيهم، وربَّما تودي بحياة المهاجر أو اللّاجئ، أو من خلال عدم تقديم الدّعم لهم إذا ما تعرضوا لخطر الموت، بسبب البرد أو لأسباب أخرى.

وكذلك مخاطر الغرق في البحر، بسبب نوع المركبات الّتِي يستقلونها، أو من خلال تعدي خفر السّواحل عليهم وضرب مراكبهم، وقد شاهدنا كثيرا من الحوادث المماثلة لذلك

ثامنا: على الصّعيد الدّولي

وما تولده هذه الانتهاكات من وضع إشارات استفهام على الدّولة المستضيف، الّتِي تقع فيها مثل هذه الممارسات، وكذلك سياسة الدّول الّتِي تتبعها وفي سن قوانين للحد من وصول اللّاجئين إلى أراضيهم، فمن

أسباب خروج بريطانيا من الاتحاد الأوربي هو اللَّاجئين، وكذلك ما نسمعه من اتهامات توجه بين الدّول بسبب إساءة معاملة اللَّاجئين عندها،

مما سبق يظهر للباحث جليا أن هناك نتائج سلبية عظيمة على الضحايا من المهاجرين واللاجئين تجعلها مشكلة كبيرة تحتاج لحل وهذا ما سيُبين من خلال الشريعة والقانون.

الفصل الثاني: علاج الشّريعة والقانون الوضعي لهذه الظّاهرة

المبحث الأول: علاج الشّريعة لهذه الظّاهرة

في هذا المبحث علاج التنمر من خلال: القرآن الكريم والسّنة النّبويّة، واجتهادات الصّحابة، واجتهادات الفقهاء، ومقاصد الشّريعة، والقواعد الفقهيّة والقوانين الوضعيّة المستنبطة من الشّريعة الإسلاميّة وغير المستنبطة منها من القانون الدّولي والمحلي لمعالجة هذه الظّاهرة

المطّلب الأوّل: العلاج من خلال القرآن الكريم

أوّلا: تمهيد

إنّ الهدف الأسمى والغاية القصوى الّتي جاء بها الإسلام هي: سعادة الإنسان في الدّنيا والآخرة، وكما كان قول الفاتحين قبل الفتح: "الله ابتعثنا لنخرج من شاء من عبادة العباد إلى عبادة الله، ومن ضيق الدّنيا إلى سعتها، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام"[1]وهذا يكون في التزام شرعه وتقواه، واجتناب النّواهي، وأداء والواجبات وترك المنكرات، والأمر بالمعروف، والنّهي عن المنكر.

منذ خلق الله عزَّ وجلَّ الكون والسّماوات والأرض جعل الهجرة من طبيعة البشر والكائنات، فأنت تشاهد كل سنة أو كل موسم هجرة للطيور والحيوانات من مكان إلى آخر طلبا للدفء أو المأكل، وكذلك هو الإنسان منذ خلقه الله عزَّ وجلَّ يهاجر من مكان إلى مكان طلبا للعيش الرّغيد والطّعام والماء، فتجده يسكن في مكان فترة من الزّمن، ثم يصبح هذا المكان غير قابل للاستمرار في المعيشة فيهاجر إلى مكان

---

1 – أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ابن كثير، ***البداية والنّهاية***، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، 1 ط (دار هجر للطباعة والنّشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م)، 622/9.

آخر، فحبّ البقاء هي من الفطرة الّتِي جبلها الله عزَّ وجلَّ في الإنسان، وفي سبيل هذا يبذل كل ما بوسعه لبقائه وبقاء من يخصه من عائلته وممتلكاته.

وفي حال تعرض لتهديد على بقائه أو بقاء ممتلكاته أو من يخصه من أقربائه تجده يدافع عنها بكل الوسائل المتاحة بين يديه، وهذه غريزة الدّفاع حتّى أنّه ربَّما يصل لمراحل القتل دفاعا عن هذه الأشياء.

ثم بعد أن استقر وطاب له العيش وكثر تعداد النّفوس الّتِي تعيش معه، زاد طلبه لامتلاك مزيد من الأماكن الّتِي توفر له الطّعام والشّراب والاستقرار، فصار يغزو من يجاوره من أبناء جلدته، وبالمقابل يدافع من يجاوره عن نفسه، فإما منتصر أو خاسر، وهنا قامت الحروب من أجل البقاء والحروب من أجل توسيع الممتلكات ويؤيد ذلك قول ابن خلدون " وما يعرض لطبيعة ذلك العمران من الأحوال مثل التّوحش والتّأنس والعصبيات وأصناف التّغلبات للبشر بعضهم على بعض وما ينشأ عن ذلك من الملك والدّول، ومراتبها وما ينتحله البشر بأعمالهم ومساعيهم من الكسب والمعاش والعلوم والصّنائع وسار ما يحدث من ذلك العمران بطبيعته من الأحوال" [1] والأحوال هنا هي طبيعة البشر

وبدأ الإنسان يهاجر من مكان إلى مكان آخر طلبا للأمان، فغريزة البقاء تدفعه إلى الدّفاع عن نفسه وإن لم يستطع يهاجر إلى مكان آخر، ومع غريزة البقاء نجد في الإنسان غريزة الطّمع والتّوسع وفي سبيل إرضاء هذه الغريزة، يخوض الإنسان الحروب ويقتل وينهب ويسلب ممتلكات الغير، ويجبر الضّعيف على الرّحيل وترك ما يملكه لغيره فينهب ويسرق ويستضعف النّاس ويجعلهم خدم له، كما كان يفعل فرعون بقومه: ﴿وَإِذْ

1 – عبد الرّحمن بن محمد بن محمد ابن خلدون، **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تحقيق خليل شحادة، الطّبعة الثانية (بيروت: دار الفكر، 1408)، 46.

نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ وَفِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: 49]

ثانيا: من الآيات الّتي تتكلم عن الهجرة في القران الكريم

قوله تعالى: ﴿فَآمَنَ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [العنكبوت: 26]هذه الآية في سيدنا: إبراهيم عليه السّلام، صدق به وآمن له لوط عليه السّلام، ثم هاجر من العراق إلى الشّام، وهو أول من هاجر،[1] وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النّساء: 100] قال الطّبري فيي تفسير هذه الآية: "من يفارق أرض الشّرك وأهلها هربا بدينه منها ومنهم"[2] يجد المراغم وهي: التزحزح عما يكره وقيل منفسحا، وقيل مبتغى للمعيشة، وقيل متحولا من الضّلالة إلى الهدى ومن العيلة إلى الغنى، وقيل هي الرّخاء،[3] ومن يخرج من بيته مهاجرا نزلت في رجل هاجر ومات في الطّريق ولم يصل فقال المستهزئون، لا هو بلغ الّذي يريد، ولا هو أقام في أهله يقومون عليه ويدفن، فنزل قوله تعالى: ومن يخرج من بيته مهاجرا إلى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله[4]، وهذا إذا ما قيس على المهاجرين الّذين يموتون اليوم في طريق هجرتهم إن كان قصدهم الفرار بدينهم أن يكتب الله

---

1 – انظر: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية، ***موسوعة التفسير المأثور***، تحقيق مساعد بن سليمان الطّيار و نوح بن يحيى الشهري، 1 ط (بيروت: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم، ١٤٣٩ – ٢٠١٧)، 302/17.

2 – محمد بن جرير الطّبري، ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن*** (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت)، 112/9.

3 – عبد الرّحمن بن أبي بكر، جلال الدين السّيوطي، ***الدر المنثور*** (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 650/2.

4 – انظر: الطّبري، ***جامع البيان***، 118/9; الحسين بن مسعود البغوي، ***معالم التنزيل في تفسير القرآن***، تحقيق محمد عبد الله النّمر، عثمان جمعة ضميرية، و سليمان مسلم الحرش، 4 ط (دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417)، 274/2; أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، تحقيق محمد حسين شمس الدين، 1 ط (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419)، 344/2.

أجرهم، والسّعة في الآية الكريمة تعني: السّعة في الرّزق[1]، وهذا فيه توجيه من الشّارع لجواز الهجرة في سبيل طلب الرّزق، قال ابن كثير في تفسيره: "هذا تحريض على الهجرة وترغيب في مفارقة المشركين وأنّ المؤمن حيثما ذهب وجد عنهم مندوحة وملجأ يتحصن فيه"[2] وهو تصديق تفسير ابن عباس المراغم بأنّها التّحول من أرض إلى أرض وهو قول الضّحاك والرّبيع والثّوري.[3]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الّذينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالّذينَ آوَوْا وَنَصَرُوا أُولَئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَالّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يُهَاجِرُوا مَا لَكُمْ مِنْ وَلَايَتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يُهَاجِرُوا وَإِنِ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدّينِ فَعَلَيْكُمُ النّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الأنفال: 72] هذه الآية هي في المسلمين على عهد النّبي ﷺ يقول الطّبري: "وذلك أنّ المؤمنين كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثلاث منازل: منهم المؤمن المهاجر المباين لقومه في الهجرة، خرج إلى: قوم مؤمنين في ديارهم وعقارهم وأموالهم، وآووا ونصروا وأعلنوا ما أعلن أهل الهجرة، وشهروا السّيوف على من كذب وجحد، فهذان مؤمنان، جعل الله بعضهم أولياء بعض، فكانوا يتوارثون بينهم، إذا توفي المؤمن المهاجر ورثه الأنصاري بالولاية في الدّين. وكان الّذي آمن ولم يهاجر لا يرث من أجل أنّه لم يهاجر ولم ينصر"[4] وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الّذينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾[النّساء: 97] قيل نزلت هذه الآية في أناس من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرون سوادهم وتركوا الهجرة، ويأتي السّهم فيقتل أحدهم،

---

1 – محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، 2 ط (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384)، 348/5.

2 – ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 345/2.

3 – ابن كثير، 345/2.

4 – الطّبري، ***جامع البيان***، 78/14-79.

فأنزل الله إنّ الّذين توفاهم الملائكة،[1] واستثنى المستضعفين في قوله: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النّساء: 98-99] وقد سماهم الرّسول ﷺ فعن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: بينا رسول الله ﷺ يصلي العشاء إذ قال: سمع الله لمن حمده، ثم قال قبل أن يسجد «اللهم نج عياش بن أبي ربيعة، اللهم نج سلمة بن هشام، اللهم نج الوليد بن الوليد، اللهم نج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، اللهم اجعلها سنين كسني يوسف»[2]

وكذلك طلب المؤمنين ودعاؤهم بالخروج من البلد الّذي يجدون فيه ظلما كما في قوله تعالى: ﴿الّذينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ وَلِيًّا وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ نَصِيرًا﴾ [النّساء: 75]

ثالثا: ما شرعه الله عزَّ وجلَّ وحرمه من مظاهر التّنمُّر في القرآن الكريم

إنّ الإسلام يعني: التّسليم والإذعان والانقياد وترك التّمرد،[3] والسّلام اسم من أسماء الله عزَّ وجلَّ، والسّلام: التّسليم من قولهم سلام عليكم، وسمي السّلَّم الّذي يصعد عليه لأنَّه يُسلم المرتقي إلى مقصده، وقيل للصلح سِلْم، لما ينال به من السّلامة في الأبدان والأموال بالصّلح، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [الأنفال: 61] والسّلَم بفتح السّين واللام: الاستسلام، وقالوا في

---

1 - ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 344/2.

2 - ابن كثير، 344/2; والحديث أخرجه: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي البخاري، ***الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري***، تحقيق محمد زهير بن ناصر النّاصر، 1 ط (بيروت: دار طوق النّجاة، 1422)، 44/4 برقم: 2932، كتاب الجهاد والسّير، باب الدعاء على المشركين بالهزيمة والزّلزلة.

3 - انظر: أبو حامد محمد بن محمد الطّوسي الغزالي، ***قواعد العقائد***، تحقيق موسى محمد علي، 2 ط (لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، 236.

قوله عزَّ وجلَّ ﴿وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [يونس: 25] والسّلام: الله وداره الجنة، وجائز أن يكون التّأويل: والله يدعو إلى السّلامة لأنّ السّلامة والسّلام سواء[1]

فمن تعريف كلمة الإسلام والسّلام نجد أنّ الشّريعة تراعي المودة والألفة والتّرابط بين النّاس والسّلامة فيما بينهم، وتدعو إلى التّمسك بأوامر الله والتّسليم بكل جوارحك لما جاء به الشّرع.

رابعا: بعض الآيات الّتِي تحرم التّنمُّر اللفظي كالسّخرية واللمز والنّبز والظّن والتجسس والاغتياب

إنَّ سورة الحجرات وما ورد فيها من أحكام لهي دليل واضح وجلي عن تحريم كل ما فيه أذى نفسي أو جسدي للإنسان وتنمّر عليه والنّاظر في سلوكيات التّنمُّر يجد الشّبه بينها وبين ما ذكرته هذه السّورة كالسّخرية واللمز والنّبز والظّن والتّجسس والاغتياب، وما في هذه السّورة من الدّعوة إلى المساواة بين البشر، لهو سمو ورقي ينادي به الإسلام، وعلاج جلي واضح لترك هذه السّلوكيات.

أولا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]

اختلف أهل التّأويل في السّخرية الّتِي نهى الله عنها:

1- فقال مجاهد[2]: هي سخرية الغني من الفقير، نهي أن يسخر من الفقير لفقره، وإن تفضل رجل عليه بشيء فلا يستهزئ به.

---

1 - انظر: عبد الرّحمن بن إسحاق البغدادي النّهاوندي الزّجاجي، ***اشتقاق أسماء الله***، تحقيق عبد الحسين المبارك، 2 ط (مؤسسة الرّسالة، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، 215-16.

2 - انظر: الطّبري، ***جامع البيان***، 298/22; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 563/7.

2- وقال ابن زيد: ربَّما عثر على المرء عند خطيئته عسى أن يكونوا خيرا منهم، وإن كان ظهر على عثرته هذه، وسترت أنت على عثرتك، لعل هذه الّتِي ظهرت خير له في الآخرة عند الله، وهذه الّتِي سترت أنت عليها شر لك، ما يدريك لعله ما يغفر لك، قال فنهي الرّجل عن ذلك [1]

3- وقال القرطبي والثّعالبي: هي الاستهزاء. [2]

4- وقال الطّبري: "والصّواب من القول في ذلك عندي أن يقال: إنّ الله عم بنهيه المؤمنين عن أن يسخر بعضهم من بعض جميع معاني السّخرية، فلا يحل لمؤمن أن يسخر من مؤمن لا لفقره، ولا لذنب ركبه، ولا لغير ذلك"[3]

5- وذكر الثّعلبي: قول ابن عباس في هذه الآية أنَّها نزلت في ثابت بن قيس، وذلك أنَّه كان في أذنه وقر، فيوسع له في المجلس حتّى يصل إلى جنب رسول الله ﷺ ومرَّة انتهى إلى رسول الله ﷺ وبينه وبينه رجل، فقال الرّجل قد أصبت مجلسا فاجلس، فغمز ثابت الرّجل وذكر أُمّاً له كان يعير بها في الجاهلية، فنكس الرّجل رأسه واستحيا، فأنزل الله عزَّ وجلَّ الآية. [4]

6- قال الواحدي والفخر الرّازي وابن كثير: "ومعنى السّخرية ها هنا الازدراء والاحتقار، والاستهزاء بهم واستصغارهم "[5]

---

1 - انظر: الطّبري، ***جامع البيان***، 298/22.

2 - القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 324/16; عبد الرّحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، تحقيق محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود، 1 ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418)، 272/5.

3 - الطّبري، ***جامع البيان***، 298/22.

4 - انظر: أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، ***الكشف والبيان عن تفسير القرآن***، تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور، 1 ط (بيروت - لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1422)، 80/9; البغوي، ***معالم التنزيل***، 57/8; محمود بن عمرو بن أحمد الزّمخشري، ***الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل***، 3 ط (بيروت: دار الكاتب العربي، 1407)، 370/4; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 324/16.

5 - علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، ***الوجيز في تفسير الكتاب العزيز***، تحقيق صفوان عدنان داوودي، 1 ط (دمشق، بيروت: دار القلم ، الدار الشامية، 1415)، 1018; محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي فخر الدين الرّازي، ***مفاتيح الغيب = التفسير الكبير***، 3 ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420)، 98/28; ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 351/7.

7- وقال الفخر الرّازي: السّخرية هي أن لا ينظر الإنسان إلى أخيه بعين الإجلال، ولا يلتفت إليه ويسقطه عن درجته. [1]

وقال الفخر الرّازي: "فقال لا تتكبروا فتستحقروا إخوانكم وتستصغروهم بحيث لا تلتفتوا إليهم أصلا، وإذا نزلتم عن هذا من النّعم إليهم، فلا تعيبوهم طالبين حط درجتهم والغض عن منزلتهم، وإذا تركتم النّظر في معايبهم ووصفهم بما يعيبهم فلا تسموهم بما يكرهونه"[2]

وقال القرطبي: " وبالجملة فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بمن يقتحمه بعينه، إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه، أو غير لبيق في محادثته، فلعله أخلص ضميرا وأنقى قلبا ممن هو على ضد صفته، فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله، والاستهزاء بمن عظمه الله ولقد بلغ بالسّلف إفراط توقيهم وتصونهم، من ذلك، أن قال عمرو بن شرحبيل: لو رأيت رجلا يرضع عنزا فضحكت منه، لخشيت أصنع مثل الّذي صنع، وعن عبد الله بن مسعود: البلاء موكل بالقول، لو سخرت من كلب لخشيت أن أحول كلبا"[3]

وقال أبو السّعود في تفسيره: " مناط الخيريّة في الفريقين ليس ما يظهر للناس من الصّور والأشكال ولا الأوضاع والأطوار الّتِي عليها يدور أمر السّخرية غالبا، بل إنّما هو الأمور الكامنة في القلوب فلا يجترئ أحد على استحقار أحد فلعله أجمع منه لما نيط به الخيرية عند الله تعالى فيظلم نفسه بتحقير من وقره الله تعالى والاستهانة بمن عظمه الله تعالى" [4] وقال ابن كثير في تفسيره: " وهذا حرام"[5]

---

1 - فخر الدين الرّازي، ***التفسير الكبير***، 108/28.

2 - فخر الدين الرّازي، 108/28.

3 - القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 325/16.

4 - محمد بن محمد بن مصطفى أبو السّعود، ***إرشاد العقل السّليم إلى مزايا الكتاب الكريم*** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 121/8.

5 - ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 351/7.

وقال ابن عجيبّة في تفسيره: " فينبغي ألا يجترئ أحد على الاستهزاء بأحد إذا رآه رث الحال، أو ذا عاهة في بدنه، ولو في دينه، فلعله يتوب ويبتلى بما ابتلي به. [1] وفي الحديث: «لا تظهر الشّماتة لأخيك فيعافيه الله ويبتليك» [2]

وقال ابن عاشور: "وهذا نداء رابع أريد بما بعده أمر المسلمين بواجب بعض المجاملة بين أفرادهم"[3]

سبب نزول الآية: قيل نزلت في وفد تميم، استهزءوا بفقراء أصحاب رسول الله ﷺ مثل عمار وخباب وبلال وصهيب وسلمان وسالم [4]

وقيل نزلت في امرأتين من أزواج النّبي ﷺ سخرتا من أم سلمة وذلك أنَّها ربطت خصرها بسبيبة، وهي ثوب أبيض، وسدلت طرفيها خلفها، فقالت عائشة لحفصة: أنظري ما تجر خلفها... فهكذا كان سخريتهما، وقال أنس: نزلت في نساء رسول الله ﷺ عيرن أم سلمة بالقصر، ويقال: نزلت في عائشة أشارت بيدها في أم سلمة أنَّها قصيرة. [5]

---

1 – أحمد بن محمد بن المهدي الفاسي ابن عجيبة، ***البحر المديد في تفسير القرآن المجيد***، تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان (القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، 1419)، 427/5.

2 – أخرجه: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، 277/4 برقم: 2506، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله صلى الله عله وسلم، وقال: هذا حديث حسن غريب; و الطبراني، ***المعجم الكبير***، 53/22 برقم: 127، باب الواو، مكحول الشامي عن واثله.

3 – محمد الطّاهر ابن عاشور، **التحرير والتنوير** (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984)، 246/26.

4 – انظر: الثعلبي، **الكشف والبيان**، 80/9; الزّمخشري، ***الكشاف***، 370/4; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 325/16; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 563/7.

5 – انظر: البغوي، ***معالم التنزيل***، 342/7; الزّمخشري، ***الكشاف***، 370/4; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 326/16.

وروى عكرمة عن ابن عباس أنّ صفيّة بنت حي بن أخطب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ النّساء يعيرني فيقلن: يا يهوديّة بنت يهوديين، فقال رسول الله ﷺ " هلا قلت: إنَّ أبي هارون، وابن عمي موسى، إنّ زوجي محمد" فأنزل الله سبحانه هذه الآية. [1]

وقال الثّعالبي في تفسيره: "هذه الآية والّتِي بعدها نزلت في خلق أهل الجاهليّة وذلك أنهم كانوا يجرون مع شهوات نفوسهم، لم يقومهم أمر من الله ولا نهي، فكان الرّجل يسخر، ويلمز، وينبز بالألقاب، ويظن الظّنون، ويتكلم بها، ويغتاب، ويفتخر بنسبه، إلى غير ذلك من أخلاق النّفوس البطالة، فنزلت هذه الآية تأديبا لهذه الأمة" [2] وجه الاستشهاد : أن كل هذه المنهيات هي شكل من أشكال التنمر.

---

1 – الثعلبي، **الكشف والبيان**، 81/9; الزّمخشري، **الكشاف**، 370/4; القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، 326/16; أخرجه: الحاكم، **المستدرك على الصّحيحين**، 29/4 برقم: 6875، كتاب معرفة الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، فضائل صفية من النّسب; و محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك، الترمذي، أبو عيسى الترمذي، **الجامع الكبير – سنن الترمذي**، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)، 187/6 برقم: 3892، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب في فضل أزواج النّبي صلى الله عليه وسلم وقال الترمذي: هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث صفية إلا من حديث هاشم الكوفي، وليس إسناده بذاك; و الطّبراني، المعجم الكبير، 75/24 برقم: 196، مسند النّساء، عبد الله بن صفوان بن أمية عن صفية; ونحوه، عن عائشة قالت : لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة، وهو عروس بصفية بنت حيي، جئن نساء الأنصار فأخبرن عنها، قالت : فتنكرت وتنقبت فذهبت، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عيني فعرفني، قالت : فالتفت فأسرعت المشي فأدركني فاحتضنني فقال : كيف رأيت؟ قالت : قلت : أرسل. يهودية وسط يهوديات. أخرجه: محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، **سنن ابن ماجه**، 1 ط (دار الرّسالة العالمية، 1430)، 149/3 برقم: 1980، أبواب النّكاح، باب حسن معاشرة النّساء إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان حاشية السّندي على بن ماجه: (1 / 610) ; وذكره: عبد الرّحمن بن محمد بن الحسن الدمشقي الشافعي ابن عساكر، **كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين**، تحقيق محمد مطيع الحافظ و غزوة بدير، 1 ط (دمشق: دار الفكر، 1406)، 100 وقال: هذا حديث حسن من حديث أبي محمد عطاء بن يسار مولى ميمونة بنت الحارث زوج النّبي صلى الله عليه وسلم تابعي من أجلاء التابعين وكبار المحدثين سمع أبا هريرة وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين ودليل فضلها قوله صلى الله عليه وسلم (قد حسن إسلامها) وكونه كره ذكرها بما يؤذيها والله أعلم.

2 – الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 271/5.

﴿ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ﴾: جعل اللامز أخاه، لامزا لنفسه، لأنّ المؤمنين كرجل واحد بدليل قوله ﷺ « المؤمنون كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالحمى والسّهر»[1] وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النّساء: 29] وفيما يلزم بعضهم لبعض من تحسين أمره، وطلب صلاحه، ومحبته الخير، وهو: ذكر ما في الرّجل من العيب في غيبته، مثل المسخرة[2] وفسر الزّمخشري اللمز: "بالطّعن والضّرب باللسان... والمعنى خصوا أيها المؤمنون أنفسكم بالانتهاء عن عيبها والطّعن فيها، ولا عليكم أن تعيبوا غيركم ممن لا يدين بدينكم ولا يسير بسيرتكم"[3] وفسر ابن عباس ومجاهد وقتادة ولا تلمزوا أنفسكم: ولا يطعن بعضكم على بعض[4] وقال ابن كثير: والهمز بالفعل واللمز بالقول[5]

يقول ابن عاشور:" اللّمز: ذكر ما يعده الذاكر عيبا لأحد مواجهة فهو المباشرة بالمكروه، فإن كان بحق فهو وقاحة واعتداء، وإن كان باطلا فهو وقاحة وكذب، وكان شائعا بين العرب في جاهليتهم قال تعالى: ويل لكل همزة لمزة [الهمزة: 1] يعني نفرا من المشركين كان دأبهم لمز رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويكون بحالة بين الإشارة والكلام بتحريك الشّفتين بكلام خفي يعرف منه المواجه به أنّه يذم أو يتوعد، أو يتنقص

---

1 – أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 20/1 برقم: 52، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه ; مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النّيسابوري مسلم، ***المسند الصّحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*** (بيروت: دار الجيل، 1334)، 50/5 برقم: 1599، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات.

2 – القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 298/22; فخر الدين الرّازي، ***التفسير الكبير***، 109/28; الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 272/5.

3 – الزّمخشري، ***الكشاف***، 369/4.

4 – الطّبري، ***جامع البيان***، 299/22; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 327/16; الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 272/5; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 563/7; أبو السّعود، ***تفسير أبي السّعود***، 121/8; ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 352/7.

5 – ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 352/7.

باحتمالات كثيرة، وهو غير النّبز وغير الغيبة، وللمفسرين وكتب اللغة اضطراب في شرح معنى اللمز وهذا الّذي ذكرته هو المنخول من ذلك" [1] وجه الاستشهاد : أن هذه المنهيات هي شكل من أشكال التنمر.

﴿وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾ ولا تداعوا بالألقاب [2]واختلف أهل التّأويل في الألقاب الّتِي نهى الله عنها فقيل:

1- هي الألقاب الّتِي يكره النّبز بها الملقب وحجتهم أنّ الآية نزلت في قوم كانت لهم أسماء في الجاهليّة فلما أسلموا نهوا أن يدعو بعضهم بعضا بما يكره من أسمائه الّتِي كان يدعى بها في الجاهليّة ففي الحديث قال أبو جبيرة بن الضّحاك: فينا نزلت هذه الآية في بني سلمة، قدم رسول الله ﷺ وما منّا رجل إلا وله اسمان أو ثلاثة، فكان إذا دعا الرّجل بالاسم، قالنّا: يا رسول الله إنّه يغضب من هذا، فنزلت الآية [3]

2- وقال آخرون: بل ذلك قوم الرّجل المسلم للرجل المسلم: يا فاسق، يا زان وهو قول عكرمة ومجاهد وابن زيد وزاد قتادة ذاك منافق. [4]

3- وقال آخرون: تسمية الرّجل بالفسوق والأعمال القبيحة بعد التّوبة وهو قول ابن عباس، [5] وقال الحسن: كاليهودي أو النّصراني يسلم فيلقب باليهودي أو النّصراني [6]

---

1 - ابن عاشور، ***التحرير والتنوير***، 248/26.

2 - الزّمخشري، ***الكشاف***، 369/4.

3 - أخرجه ابن حبان، **صحيح ابن حبان**، 13 / 16، برقم: 5709، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الإخبار عن نفي جواز التنابز بالألقاب، وأبو يعلى في مسنده، 12 / 252، برقم: 6853، حديث الضّحاك بن أبي جبيرة، والطّبراني في الأوسط، 6 / 20، برقم: 5671، باب الميم، محمد بن عبد الله الحضرمي، وانظر: محمد بن جرير الطّبري، ***جامع البيان عن تأويل آي القرآن*** (مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت)، 300/22; محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، 2 ط (القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384)، 328/16.

4 - الطّبري، ***جامع البيان***، 300/22; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 328/16; الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 272/5; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 563/7.

5 - انظر: الطّبري، ***جامع البيان***، 301/22; الثعلبي، ***الكشف والبيان***، 81/9; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 329/16; الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 272/5; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 564/7.

6 - انظر: فخر الدين الرّازي، ***التفسير الكبير***، 109/28; الزّمخشري، ***الكشاف***، 371/4; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 328/16; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 565/7.

4- وعن عطاء قال: " أن يسميه بغير اسم الإسلام يا خنزير يا كلب يا حمار"[1]

5- قال الطّبري: هو دعاء المرء صاحبه بما يكرهه من اسم أو صفة، وعم الله بنهيه ذلك ولم يخصص به بعض الألقاب دون بعض، فغير جائز لأحد من المسلمين أن ينبز أخاه باسم يكرهه، أو صفة يكرهها. [2]

6- وقال الواحدي: "وهو أن يدعى الرّجل بلقب يكرهه"[3]

7- وقال ابن عاشور: "وإنما قال ولا تلمزوا بصيغة الفعل الواقع من جانب واحد وقال: ولا تنابزوا بصيغة الفعل الواقع من جانبين"[4]

8- وقال القرطبي: بعد سرد أسباب النّزول الّتِي اتفق مع المفسرين بها:" فمن فعل ما نهى الله عنه من السّخرية، والهمز، والنّبز، فذلك فسوق، وذلك لا يجوز، وقد روي أنّ أبا ذر رضي الله عنه كان عند النّبي صلى الله عليه وسلم فنازعه رجل فقال له أبو ذر: يا ابن اليهوديّة! فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: «ما ترى ها هنا أحمر وأسود ما أنت بأفضل منه»[5] يعني بالتّقوى "[6] وزاد: " والّذي يضبط هذا كله، أنّ كل ما يكرهه الإنسان إذا نودي به فلا يجوز لأجل الاذيّة، والله أعلم، قلت: وعلى هذا المعنى ترجم البخاري رحمه الله في (كتاب الأدب) من الجامع الصّحيح، في (باب ما يجوز من ذكر النّاس نحو قولهم الطّويل والقصير لا يراد به شين الرّجل) وقال النّبي صلى الله عليه وسلم: ما يقول ذو اليدين قال أبو عبد الله بن

---

1 - السّيوطي، ***الدر المنثور***، 564/7.

2 - انظر: الطّبري، ***جامع البيان***، 302/22.

3 - الواحدي، ***الوجيز***، 1018.

4 - ابن عاشور، ***التحرير والتنوير***، 249/26.

5 - أخرجه: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم ابن راهويه، ***مسند إسحاق بن راهويه***، تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، 1 ط (المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412)، 427/1 برقم: 493، باب ما يروى عن محمد بن قيس وغيره عن أبي هريرة; و سليمان بن أحمد الطّبراني، ***مسند الشاميين***، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السّلفي، 1 ط (بيروت: مؤسسة الرّسالة، 1405)، 306/3 برقم: 2343، باب عطاء عن أبي هريرة.

6 - القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 328/16-329.

خويز منددا: تضمنت الآية المنع من تلقيب الإنسان بما يكره، ويجوز تلقيبه بما يحب، ألا ترى أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم لقب عمر بالفاروق، وأبا بكر بالصّديق، وعثمان بذي النّورين، وخزيمة بذي الشّهادتين، وأبا هريرة بذي الشّمالين وبذي اليدين، في أشباه ذلك"[1]

9- وأخرج أحمد عن أبي ذر رضي الله عنه أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال له: «أنظر فإنك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى» [2] فهذه كلها منهيات عن أفعال التنمر

يرجح قول الطّبري لأنّ الآية عامة في دلالتها ولا تخصيص فيها بقول عن قول والله أعلم.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12]

سبب نزول الآية: نزلت في رجلين من أصحاب رسول ﷺ اغتابا رفيقيهما وهما سلمان الفارسي وأسامة بن زيد، حيث قاولوا لسلمان بعد أن طلبا منه طعاما: لو بعثناه إلى بئر سميحة لغار ماؤها، فلما جاءا إلى رسول الله ﷺ قال لهما: «ما لي أرى خضرة اللحم في أفواهكما» قالا: يا رسول الله، والله ما تناولنا، فقال: « ظللتم تأكلون لحم سلمان، وأسامة»[3] فأنزل الله عزَّ وجلَّ الآية.

﴿ولا تجسسوا﴾ وقرأت كلمة بالحاء ولا تحسسوا، قال الأخفش: التّحسس تخبر الأخبار، والبحث عنها، والمراد النّهي عن تتبع عورات المسلمين ومعايبهم والاستكشاف عما ستروه، وعن مجاهد خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله، وورد عن النّبي ﷺ «أنّه خطب فرفع صوته حتّى أسمع العواتق في خدورهن، قال: يا

---

1 - القرطبي، 329/16.

2 - السيوطي، ***الدر المنثور***، 580/7.

3 - انظر: الثعلبي، ***الكشف والبيان***، 82/9; البغوي، ***معالم التنزيل***، 344/7; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 330/16-331; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 570/7.

معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين: فإنّ من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتّى يفضحه ولو في جوف بيته»[1] وقال ﷺ «إياكم والظّن فإنه أكذب الحديث» وقال ﷺ «إياكم والظّن فإنّ الظّن أكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخوانا ولا يخطب الرّجل على خطبة أخيه حتّى ينكح أو يترك»[2] وورد عن بعض الصّحابة كسيدنا عمر وابن مسعود أنّهم عدُّوا التّجسس على النّاس منهيا عنه وعابوا على فاعله بهذه الآية.[3]

وذكر القرطبي: "وعن الحسن: كنا في زمن الظّن بالنّاس فيه حرام، وأنت اليوم في زمن اعمل واسكت ظن في النّاس ما شئت ... للظن حالتان: حالة تعرف وتقوى بوجه من وجوه الأدلة فيجوز الحكم بها، وأكثر أحكام الشّريعة مبنيّة على غلبة الظّن، كالقياس وخبر الواحد وغير ذلك من قيم المتلفات وأروش الجنايات ... وحالة أن يقع في النّفس شيء من غير دلالة فلا يكون ذلك أولى من ضده، فهذا هو الشّك، فلا يجوز الحكم به"[4]

---

1 – أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِستاني أبو داود، ***سنن أبي داود***، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، د.ت)، 421/4 برقم: 4880، كتاب الأدب باب في الغيبة; و البيهقي، ***السّنن الكبرى***، 247/10 برقم: 21226، كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب وردت شهادته وكذلك من أكثر النّميمة أو الغيبة; و أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني أحمد بن حنبل، ***مسند الإمام أحمد بن حنبل***، تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، و وآخرون، 1 ط (بيروت: مؤسسة الرّسالة، 1421)، 4556/8 برقم: 20090، مسند البصريين وضي الله عنهم، وحديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه; و أحمد بن علي أبو يعلى الموصلي، ***مسند أبي يعلى الموصلي***، 1 ط (دمشق– سوريا: دار المؤمون للتراث، 1404)، 419/13 برقم: 7423، حديث أبي برزة الأسلمي عن النّبي صلى الله عليه وسلم.

2 – أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 69/3 برقم: 2140، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه; و مسلم، ***صحيح مسلم***، 10/8 برقم: 2546، كتاب البر والصّلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

3 – انظر: الثعلبي، ***الكشف والبيان***، 82/9; البغوي، ***معالم التنزيل***، 345/7; الزّمخشري، ***الكشاف***، 372/4; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 332/16; الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 273/5; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 567/7; أبو السّعود، ***تفسير أبي السّعود***، 122/8.

4 – القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 332/16.

ويذكر ابن عاشور التّجسس: البحث بوسيلة خفيّة ومنه الجاسوس. [1] وذكر الثّعالبي قول النّووي: " واعلم أن سوء الظّن حرام، مثل القول، فكما يحرم أن تحدث غيرك بمساوئ إنسان- يحرم أن تحدث نفسك بذلك، وتسيء الظّن به" ثم قال والمراد بذلك عقد القلب وحكمه على غيره بالسّوء. [2]

وقال ابن عاشور: في تفسير هذه الآية:" أعيد النّداء -أي نداء يا أيها الّذين آمنوا في سورة الحجرات- خامس مرَّة لاختلاف الغرض والاهتمام به وذلك أنّ المنهيات المذكورة بعد هذا النّداء من جنس المعاملات السّيئة الخفيّة الّتِي لا يتفطن لها من عومل بها فلا يدفعها فما يزيلها من نفس من عامله بها"[3]

وهذا ما كان يهدف البحث إلى بيانه من المحرمات لهذا السّلوك الخفي الّذي يشابه التّنمُّر فالتّنمُّر خفي لا يكشفه إلا ذو خبرة في المجال.

ومعنى الاجتناب الوارد في الآية هو: الأمر باجتناب كثير من الظّن الأمر بتعاطي وسائل اجتنابه فإنّ الظّن يحصل في خاطر الإنسان اضطرارا عن غير اختيار، فلا يعقل التّكليف باجتنابه وإنّما يراد: الأمر بالتّثبت فيه وتمحيصه والتّشكك في صدقه إلى أن يتبين موجبه بدون تردد أو برجحان أو يتبين كذبه، فتكذب نفسك فيما حدثتك. وهذا التّحذير يراد منه مقاومة الظّنون السّيئة بما هو معيارها من الأمارات الصّحيحة [4].

﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ عن أبي هريرة قال سئل رسول الله ﷺ عن الغيبة: فقال: «أن يذكر أخاك بما يكره، فإما إن كان فيه فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه فقد بهته» [5]

---

1 - ابن عاشور، ***التحرير والتنوير***، 253/26.

2 - الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 274/5.

3 - ابن عاشور، ***التحرير والتنوير***، 251/26.

4 - ابن عاشور، 252/26.

5 - أخرجه: مسلم، ***صحيح مسلم***، 21/8 برقم: 2589، كتاب البر والصّلة والآداب، باب تحريم الغيبة.

قال الحسن: "الغيبة ثلاثة أوجه كلها في كتاب الله تعالى: الغيبة والإفك والبهتان، فأما الغيبة فهو أن تقول في أخيك ما هو فيه، وأما الإفك فأن تقول فيه ما بلغك عنه، وأما البهتان فأن تقول فيه ما ليس فيه"[1] ذكر المفسرون بعض الأحاديث والآثار في تفسيره لهذه الآية [2]: عن أنس بن مالك عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: لما عرج بي مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم ولحومهم، فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ فقال: هؤلاء الّذين يأكلون لحوم النّاس ويقعون في أعراضهم. [3]

وعن شعبة قال: قال لي معاوية- يعني ابن قرة-: لو مر بك رجل أقطع، فقلت هذا أقطع كان غيبة، وعن ابن سيرين أنّه ذكر عنده رجل فقال: ذاك الأسود، قال: استغفر الله أراني قد اعتبته. [4] وروى أبو هريرة أنّ الأسلمي ماعزا جاء إلى النّبي صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه بالزّنى فرجمه رسول الله صلى الله عليه وسلم. فسمع نبي الله صلى الله عليه وسلم رجلين من أصحابه يقول أحدهما للآخر: انظر إلى هذا الّذي ستر الله عليه فلم تدعه نفسه حتّى رُجم رَجم الكلب، فسكت عنهما، ثم سار ساعة حتّى مر بجيفة حمار شائل برجله فقال: أين فلان وفلان؟ فقالا: نحن ذا يا رسول الله، قال: «انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار» فقالا: يا نبي الله ومن يأكل من هذا! قال: «فما نلتما من عرض أخيكما أشد من الأكل منه والّذي نفسي بيده إنّه الآن لفي أنهار الجنة ينغمس فيها» [5]

---

1 - القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 335/16.

2 - البغوي، ***معالم التنزيل***، 346/7; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 334/16; الطّبري، ***جامع البيان***، 305/22; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 334/16; الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 275/5; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 574/7.

3 - أخرجه: أبو داود، ***سنن أبي داود***، 420/4 برقم: 4878، كتاب الأدب، باب في الغيبة; و أحمد بن حنبل، ***المسند***، 2821/5 برقم: 13544، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه; و الطّبراني، ***المعجم الأوسط***، 7/1 برقم: 8، باب الألف، أحمد بن عبد الوهاب الحوطي، قال الآبادي: هذه الرّواية مرسلة، عون المعبود شرح سنن أبي داود، 420/4.

4 - القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 335/16; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 571/7.

5 - القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 335/16; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 573/7.

ولابن عاشور لفتة لطيفة تفيد في هذا البحث وهي: "فشبهت حالة اغتياب المسلم من هو أخوه في الإسلام وهو غائب بحالة أكل لحم أخيه وهو ميت لا يدافع عن نفسه، وهذا التّمثيل للهيئة قابل للتفريق بأن يشبه الّذي اغتاب بآكل لحم، ويشبه الّذي اغتيب بأخ، وتشبه غيبته بالموت"[1]

وقال الثّعالبي: " ولم يبح في هذا المعنى إلا ما تدعو الضّرورة إليه، من تجريح الشّهود، وفي التّعريف بمن استنصح في الخطاب ونحوهم: لقول النّبي صلى الله عليه وسلم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» وما يقال في الفسقة أيضا، وفي ولاة الجور، ويقصد به: التّحذير منهم ومنه قوله «أعن الفاجر ترعوون! اذكروا الفاجر بما فيه، متى يعرفه النّاس إذا لم تذكروه"[2]

وقال ابن كثير: والغيبة محرمة بالإجماع، ولا يستثنى من ذلك إلا من رجحت مصلحته، كما في الجرح والتّعديل والنّصيحة كقوله صلى الله عليه وسلم، لما استأذن عليه ذلك الرّجل الفاجر: «ائذنوا له بئس أخو العشيرة!» وكقوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس رضي الله عنها، وقد خطبها معاوية وأبو الجهم: «أما معاوية فصعلوك، وأما أبو الجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه» وكذا ما جرى مجرى ذلك.[3]

﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾

في الآية مبالغات شتى كما يذكر الزّمخشري تدل على كراهة هذا الفعل الشّنيع: " منها الاستفهام الّذي معناه التّقرير، ومنها جعل ما هو في الغاية من الكراهة موصولا بالمحبة، ومنها إسناد الفعل إلى أحدكم

---

1 – ابن عاشور، ***التحرير والتنوير***، 255/26.

2 – الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 275/5; بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد العيني، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، تحقيق شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطّباعة المنيرية (إدارة الطّباعة المنيرية، لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي، د.ت)، 289/12; أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب (بيروت: دار المعرفة، 1379)، 97/5.

3 – ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 355/7.

والإشعار بأنّ أحدا من الأحدين لا يحب ذلك، ومنها، أن لم يقتصر على تمثيل الاغتياب بأكل لحم الإنسان، حتّى جعل الإنسان أخا، ومنها أن لم يقتصر على أكل لحم الأخ حتّى جُعل ميتا، وعن قتادة: كما تكره إن وجدت جيفة مدودة أن تأكل منها، كذلك فأكره لحم أخيك وهو حي"[1]

فشبه الوقيعة في النّاس بأكل لحومهم. فمن تنقص مسلما أو ثلم عرضه فهو كالآكل لحمه حيا، ومن اغتابه فهو كالآكل لحمه ميتا. [2] وذكر الثّعلبي من حديث أبي هريرة قال: قام رجل من عند النّبي صلى الله عليه وسلم فرأوا في قيامه عجزا فقالوا: يا رسول الله ما أعجز فلانا! فقال: أكلتم لحم أخيكم واغتبتموه، وعن سفيان الثّوري قال: أدنى الغيبة أن تقول إنّ فلانا جعد قطط. [3]

ويذكر القرطبي مسألة وجوب التّحلل من الغيبة هل هي واجبة: العلماء فيها على عدة آراء: الأوَّل: ليس عليه استحلاله والحجة في ذلك أنّها بينه وبين ربه، وأنّ المغتاب لم يصل مالا أو بدنا، والثّاني: أنَّها مظلمة وعليه الاستغفار منها، والثّالث: هي مظلمة وعليه الاستحلال، وحجة أصاب هذا الرّأي حديث رسول الله ﷺ « من كانت له مظلمة لأخيه من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل ألا يكون له دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» [4] وكذلك ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أنّ امرأة دخلت عليها فلما قامت قالت امرأة: ما أطول ذيلها، فقالت عائشة: لقد اغتبتها فاستحليها، ورد القرطبي على الرّأي الأوَّل، أنّ للمقذوف حق على القاذف غير المال والبدن وهو في العرض أن يقام عليه الحد، ويرد على القول الثّاني: أنّ المظلمة تستوجب وقوع الظّلم على المظلوم وهذا يجعل له حق على الظّالم وهو إحلاله، وحديث من كانت له

---

1 - الزّمخشري، ***الكشاف***، 373/4.

2 - القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 336/16.

3 - القرطبي، 336/16.

4 - أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 129/3 برقم: 2449، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحللها.

مظلمة، وترك بعض التابعين التّحليل لمن ظلمه، فيرجح القرطبي وجوب التّحليل مستدلا بالحديث والآثار الواردة عن السّلف.[1]

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كفارة الاغتياب أن تستغفر لمن اغتبته»[2] وحكى الزّهراوي عن جابر عن النّبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال: «الغيبة أشد من الزّنا، قيل: وكيف؟! قال: لأنّ الزّاني يتوب فيتوب الله عليه، والّذي يغتاب لا يتاب عليه حتّى يستحل» [3] قال الجمهور من العلماء: طريق المغتاب للناس في توبته أن يقلع عن ذلك ويعزم على أن لا يعود، وهل يشترط النّدم على ما فات؟ فيه نزاع، وأن يتحلل من الّذي اغتابه.

وقال آخرون: لا يشترط أن يتحلله فإنّه إذا أعلمه بذلك ربَّما تأذى أشد مما إذا لم يعلم بما كان منه فطريقه إذا أن يثني عليه بما فيه في المجالسّ الّتِي كان يذمه فيها، وأن يرد عنه الغيبة بحسبه وطاقته، فتكون تلك بتلك كما قال الإمام أحمد، ... عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «من حمى مؤمنا من منافق يغتابه، بعث الله تعالى إليه ملكا يحمي لحمه يوم القيامة من نار جهنم، ومن رمى مؤمنا بشيء يريد سبه حبسه الله تعالى على جسر جهنم حتّى يخرج مما قال»[4] ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ يخذل امرءا مسلما في موضع تنتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه، إلا خذله الله تعالى في مواطن يحب فيها

---

1 – القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 338/16-339.

2 – ذكره: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ابن حجر العسقلاني، ***المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية***، تحقيق رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، 1 ط (السعودية: دار العاصمة، 1419)، 725/11 برقم: 2672، كتاب الأدب، باب ما يجوز من الغيبة وكفاراتها، تفرد به المصنف.

3 – الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 275/5; والحديث أخرجه: الطبراني، ***المعجم الأوسط***، 348/6 برقم: 6590، باب الميم، من اسمه محمد، محمد بن جعفر بن أعين.

4 – السيوطي، ***الدر المنثور***، 577/7; والحديث أخرجه: أبو داود، ***سنن أبي داود***، 422/4 برقم: 4883، كتاب الأدب، باب الرجل يذب عن عرض أخيه. و أحمد بن حنبل، ***المسند***، 3333/6 برقم: 15889، مسند المكيين رضي الله عنهم، حديث معاذ بن أنس الجهني رضي الله عنه، ضعيف.

نصرته، وما من امرئ ينصر امرءا مسلما في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته إلا نصره عزَّ وجلَّ في مواطن يحب فيها نصرته»[1]

﴿فَكَرِهْتُمُوهُ ﴾ أي: فقد كرهتموه واستقر ذلك، وفيه معنى الشّرط إي: إن صح هذا فكرهتموه.[2]

وجه الاستدلال: أن كل هذه المنهيات هي شكل من أشكال التنمر.

ثالثا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: 13]

الذكر والأنثى: هو آدم وحواء، والشّعوب جمع شعب وهي رؤوس القبائل مثل ربيعة ومضر، والأوس والخزرج، والقبائل: هي دون الشّعوب، كبكر من ربيعة وتميم من مضر، ثم تأتي العمائر، مثل كشيبان من بكر، ثم البطون، مثل: بني غالب ولؤي من قريش، ثم الأفخاذ مثل: بني هاشم وأميّة من بنين لؤي، ثم الفصائل، والعشائر، واحدتها فصيلة وعشيرة، وليس بعد العشيرة حي يوصف به. [3]

وقيل الشّعوب من العجم، والقبائل من العرب، والأسباط من إسرائيل، وقال أبو روق: الشّعوب: الّذين لا يعتزون إلى أحد، بل ينتسبون إلى المدائن والقرى، والقبائل: العرب الّذين ينتسبون إلى آبائهم. [4] يقول الطّاهر بن عاشور:" ونودوا بعنوان النّاس دون المؤمنين رعيا للمناسبة بين هذا العنوان وبين ما صدر به

---

1 – ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 359/7-360; الحديث أخرجه: أبو داود، ***سنن أبي داود***، 422/4 برقم: 4884، باب الرجل يذب عن عرض أخيه، وسكت عنه; و البيهقي، ***السنن الكبرى***، 167/8 برقم: 156780، كتاب اقتال أهل البغي; و أحمد بن حنبل، ***المسند***، 3564/7 برقم: 16630، أو مسند المدنيين رضي الله عنهم أجمعين، حديث أبي طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

2 – الزّمخشري، ***الكشاف***، 373/4; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 340/16; الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 276/2.

3 – انظر: البغوي، ***معالم التنزيل***، 347/7; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 343/16-344; الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 277/5; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 578/7; ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 360/7.

4 – انظر: البغوي، ***معالم التنزيل***، 348/7.

الغرض من التذكير بأنّ أصلهم واحد، أي أنّهم في الخلقة سواء ليتوسل بذلك إلى أنّ التّفاضل والتّفاخر إنّما يكون بالفضائل وإلى أنّ التّفاضل في الإسلام بزيادة التّقوى" [1]

﴿لِتَعَارَفُوا ﴾ ليعرف بعضكم بعضا، لا ليتفاخروا.[2]

وقال مقاتل وابن عباس: لما كان يوم فتح مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا حتّى علا ظهر الكعبة وأذن، فقال عتاب بن أسيد بن أبي العيص: الحمد لله الّذي قبض أبي حتّى لم ير هذا اليوم، وقال الحارث بن هشام: أما وجد محمد غير هذا الغراب الأسود مؤذنا، وقال سهيل بن عمرو: إن يرد الله شيئا يعيره، وقال أبو سفيان: إنّي لا أقول شيئا أخاف أن يخبر به ربّ السّماء، فأتى جبريل فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قالوا، فدعاهم وسألهم عما قالوا فأقروا فأنزل الله تعالى هذه الآية وزجرهم عن التّفاخر بالأنساب والتّكاثر بالأموال والإزراء بالفقراء.[3]

قال الزّهري: نزلت في أبي هند وذلك لقول بني بياضة بعد أن أمرهم النّبي ﷺ أن يزوجوه من بناتهم: أنزوج بناتنا موالينا؟ فنزلت الآية [4]، وقيل نزلت في ثابت بن قيس السّالف ذكره عندما قال للرجل الّذي لم يتفسح: ابن فلانة فقال النّبي ﷺ «من الذاكر فلانة؟ قال ثابت: أنا يا رسول الله، فقال النّبي صلى الله عليه وسلم: انظر في وجوه القوم فنظر، فقال: ما رأيت؟ قال رأيت أبيض وأسود وأحمر، فقال: فإنك لا تفضلهم إلا بالتّقوى»[5] وجه الاستشهاد: أن هذه المنهيات هي من أشكال التنمر.

---

1 – ابن عاشور، ***التحرير والتنوير***، 258/26.

2 – البغوي، ***معالم التنزيل***، 348/7.

3 – البغوي، 347/7; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 341/16; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 578/7.

4 – أخرجه: البيهقي، ***السنن الكبرى***، 136/7 برقم: 13892، كتاب النكاح، جماع أبواب اجتماع الولاة وأولاهم وتفرقهم وتزويج المغلوبين، الحديث قال فيه ابن عبد البر: قال عن عدة أسانيد لا تصح، ثم قال، وأحسن من هذه الأسانيد فساقه، انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: 135/19.

5 – القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 341/16; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 578/7.

ثانيا: قوله تعالى: ﴿هَمَّازٍ مَشَّاءٍ بِنَمِيمٍ﴾ [القلم: 11] وقوله: ﴿وَيْلٌ لِكُلِّ هُمَزَةٍ لُمَزَةٍ﴾ [الهمزة: 1]

أولا تفسير الآية:

والويل: هو وادي في جهنم يسيل من صديد أهل النّار وقيحهم، وقيل معناه الخزي والعذاب والهلكة، والهمزة: كل مغتاب للناس، يغتابهم ويبغضهم، واللمزة: هو الّذي يعيب النّاس ويطعن فيهم، وقال ابن عباس: هم المشاؤون بالنّميمة، المفرقون بين الأحبة، الباغون للبراء العيب، وهو بمعنى قول النّبي ﷺ «شرار عباد الله تعالى المشاؤون بالنّميمة، المفسدون بين الأحبة، الباغون للبرآء العيب»[1] أو الباغون أكبر البغي، وقال: ويل لكل طاعن كذاب، وقال مجاهد وقتادة وابن زيد وسعيد بن جبير وسفيان الثوري وابن كيسان: الهمز: الّذي يأكل لحوم النّاس، واللمز: الطّاعن عليهم، والهمزة باليد، واللمز باللسان، وهو الّذي يؤذي جليسه بلسانه، ويلمزه بكسر عينه على جليسه، ويرمز بحاجبه أو رأسه، وهما نعتان للفاعل، نحو سخرة وضحكة: للذي يسخر ويضحك من النّاس وقال أبو العالية الهمز: يهمز في وجهه، واللمز: من خلفه

وأصل الهمز هو: العض على الشّيء بعنف، والكسر، يقال همزت رأسه، وهمزت الجوز كسرته، وقيل لأعرابي أتهمزون الفأرة، فقال: إنّما تهمزها الهرة، وقيل: الهمز واللمز: الدّفع والضّرب، المقصود بهذه الآية على رأيين: أنَّه رجل من أهل الشّرك: وهو جميل بن عامر الجمحي، أو الأخنس بن شريق، أو وهب بن عمر الثّقفي، أو أميّة بن خلف، أو الوليد بن المغيرة وبه قال أبو نجيح والكلبي ومحمد بن إسحاق، والرّأي الثّاني أنَّها عامة

[1] أخرجه: أحمد بن حنبل، ***المسند***، 6735/12 برقم: 28247، مسند القبائل، من حديث أسماء بنت يزيد رضي الله عنهما، والحديث في شهر بن حوشب وقد وثقه غير واحد وبقية رجال أحد أسانيده رجال الصحيح، انظر: مجمع الزوائد 93/8.

في جميع من يهمز أو يلمز، وكانت هذه صفته، وهو قول مجاهد، ورجح الطّبري أنَّها عامة بمن كانت هذه صفته كائنا من كان من النّاس.[1] وجه الاستدلال: أن الهمز واللمز شكل من أشكال التنمر.

حكمه: والهماز اللماز من الرّجال مذموم ملعون كما قال تعالى: ﴿ويل لكل همزة لمزة﴾ [2]

ثالثا: قوله تعالى: ﴿وَالّذينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: 58]

قال مجاهد: ﴿الّذين يؤذون﴾ أي يَقْفُونَ، ومعنى كلامه: والّذين يقفون المؤمنين والمؤمنات ويعيبونهم طلبا لشينهم، بغير ما عملوا وبغير جناية واستحقاق للأذى، أو ينسبون إليهم ما هم برآء منه، وهذا هو البهت الكبير أن يحكى أو ينقل عن المؤمنين والمؤمنات مالم يفعلوه على سبيل العيب والتّنقص لهم.

قال ﷺ «أربى الرّبا عند الله استحلا عرض امرئ مسلم »[3] ثم قرأ هذه الآية وقال أيضا ﷺ ((ليس منا ذو حسد ولا نميمة ولا خيانة ولا إهانة ثم تلى هذه الآية))، وقال: عن ابن عمر (والّذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) قال: فكيف إذا أوذي بالمعروف فذلك يضاعف له العذاب، وقال فكيف بمن أحسن إليهم يضاعف له الأجر، وعن قتادة: فإياكم وأذى المؤمن، فإنّ الله يحوطه، ويغضب له، وعن قوله تعالى (فقد احتملوا بهتانا وإثما مبينا) يقول: فقد احتملوا زورا وكذبا وفرية شنيعة، وبهتان: أفحش الكذب، ويقول الرّازي: والبهتان هو الزّور وهو لا يكون إلّا في القول، والإيذاء أعم فقد يكون بغير القول والمقصود بالآية هنا الأذى بالقول، والإيذاء كيفما كان فهو يحتمل إثما مبينا، وخصّ

---

[1] انظر: الطّبري، ***جامع البيان***، 595/24 إلى 598; الثعلبي، ***الكشف والبيان***، 252/30 إلى254; البغوي، ***معالم التنزيل***، 530/8; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 181/20إلى 183; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 623/8-624.

[2] ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 351/7.

[3] أخرجه: أبو داود، ***سنن أبي داود***، 420/4 برقم: 4861، كتاب الأدب، باب في الغيبة; و الحاكم، ***المستدرك على الصحيحين***، 37/2 برقم: 2272، كتاب البيوع، إن أربى الربا عرض الرجل المسلم، وقال هذا حديث صحيح علي شرط السيخين ولم يخرجاه.

الله عزَّ وجلَّ الإيذاء القولي بالذكر، لأنّه يصل إلى القلب فإنّ الكلام يخرج من القلب واللّسان دليله ويدخل في القلب والآذان سبيله، وهذا لأنّ الله تعالى أراد إظهار شرف المؤمن

وقال القرطبي: أذية المؤمنين والمؤمنات هي أيضا بالأفعال والأقوال القبيحة كالبهتان والتّكذيب والفاحش المختلق، وهي نظير قوله تعالى ﴿وَمَنْ يَكْسِبْ خَطِيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِ بَرِيئًا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ [النّساء: 112] وقد قيل: إنّ من الأذيّة تعييره بحسب مذموم، أو حرفة مذمومة، أو شيء يثقل عليه إذا سمعه، لأنّ أذاه في الجملة حرام.

(وإثما مبينا) يقول: وإثما بين لسامعه أنّه إثم وزور، وقال الحسن وقتادة: إياكم وأذى المؤمن فإنّه حبيب ربّه، أحبّ الله فأحبّه، وغضب لربّه فغضب الله له، وإنّ الله يحوطه ويؤذي من آذاه، وعن الفضيل: لا يحل لك أن تؤذي كلبا أو خنزيرا بغير حق.

سبب نزول الآية:

قال مقاتل: نزلت في علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك أنّ ناسا من المنافقين كانوا يؤذونه ويسمعونه، وقيل في شأن عائشة، وقال الضّحاك والسّدي والكلبي: نزلت في الزّناة الّذين كانوا يمشون في طرق المدينة ويتبعون النّساء إذا تبرزن بالليل لقضاء حوائجهن، فيرون المرأة فيدنون منها، فيغمزونها ... ولم يكونوا يطلبون إلّا الإماء، ولم يكن يومئذ تعرف الحرّة من الأمة ... ثم نهى الحرائر أن يتشبهن بالإماء، فقال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: 59] وقيل نزلت في الّذين طعنوا على النّبي ﷺ حين تكح صفيّة بنت حيي.

وحكمه أنَّه كبيرة وهو بالجملة حرام. [1]ووجه الاستدلال: أن البهتان شكل من أشكال إشاعات التنمر.

رابعا: وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ} [النّحل: 90]

تفسير الآية:

(العدل) هو: الانصاف وهو الإقرار بمن أنعم علينا بنعمته والشّكر له على إفضاله، وتولي الحمد أهله، وقال ابن عباس وعطاء ومقاتل: شهادة أن لا إله إلا الله، والتّوحيد (والإحسان): الصّبر لله على طاعته فيما أمر ونهى، في الشّدة والرّخاء، والمكره والمنشط، وذلك هو أداء فرائضه، والإحسان أداء الفرائض، وهو العفو عن النّاس، والعدل في الأفعال والإحسان في الأقوال، وقيل العدل في الفرض والإحسان في النّافلة، وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: العدل الإنصاف والإحسان التّفضيل، وقال ابن عطيّة: العدل هو كل مفروض، من عقائد وشرائع في أداء الأمانات، وترك الظّلم والإنصاف، وإعطاء الحق، والإحسان هو فعل كل مندوب إليه، فمن الأشياء ما هو كلّه مندوب إليه، ومنها ما هو فرض، إلا أنّ حدّ الإجزاء منه داخل في العدل والتّكميل الزّائد على الإجزاء داخل في الإحسان، وقال ابن العربي: العدل بين العبد وبين ربّه إثار حقه تعالى على حظ نفسه، وتقديم رضاه على هواه، والاجتناب للزواجر والامتثال للأوامر، وأما العدل بينه وبين نفسه فمنعها مما فيه هلاكها وعزوب الأطماع عن الأتباع، ولزوم القناعة في كل حال ومعنى. وأما العدل بينه وبين الخلق فبذل النّصيحة، وترك الخيانة فيما قل وكثر، والإنصاف من نفسك لهم بكل وجه، ولا يكون منك إساءة إلى أحد بقول ولا فعل لا في سر ولا في علن، والصّبر على ما يصيبك منهم من

---

[1] الطّبري، ***جامع البيان***، 323/20-324; الثعلبي، ***الكشف والبيان***، 63/8-64; البغوي، ***معالم التنزيل***، 376/6; الزّمخشري، ***الكشاف***، 559/3; فخر الدين الرّازي، ***التفسير الكبير***، 183/25; ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 424/6; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 243/14; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 658/6; أبو السّعود، ***تفسير أبي السّعود***، 115/7.

البلوى، وأقل ذلك الإنصاف وترك الأذى، واستحسنه القرطبي وقال: فإنّه تعالى يحب من خلقه إحسان بعضهم إلى بعض، حتّى أنّ الطّائر في سجنك والسّنور في دارك لا ينبغي أن تقصر تعهده بإحسانك، وهو تعالى غنيّ عن إحسانهم، ومنه الإحسان، والنّعم والفضل والمنن. وقال البيضاوي: التّوسط في الاعتقاد كالتّوحيد والقول بالكسب والتّوسط بالتّعبد والخلق والإحسان في الطّاعات كالتّطوع

﴿وإيتاء ذي القربى﴾ بالحق الّذي أوجبه الله بسبب القرابة، ﴿والفحشاء﴾: الزّنا، وما قبح من الأفعال والأقوال، ﴿والمنكر﴾ مالا يعرف في شريعة ولا سنة، ﴿والبغي﴾: الكبر والظّلم، وأصل البغي التّعدي ومجاوزة الحد من كل شيء، وهو العدوان على النّاس قال ﷺ ما من ذنب أجدر أن يعجل الله عقوبته في الدّنيا مع ما يدّخر لصاحبه في الآخرة من البغي وقطيعة الرّحم ﴿يعظكم لعلكم تذكرون﴾: يوصيكم فتنيبوا إلى أمره ونهيه وتعرفوا الحق.

قال ابن عيينة: العدل استواء السّريرة والعلانيّة من كل عامل لله عملا وإنّ معنى الإحسان: أن تكون سريرته أحسن من علانيته وأنّ الفحشاء والمنكر أن تكون علانيته أحسن من سريرته، وذكر ابن مسعود أنّ هذه الآية أجمع أية في القرآن لخير أو لشر.

قال عثمان بن مظعون: ما أسلمت ابتداء إلا حياء من رسول الله ﷺ حتّى نزلت هذه الآية وأنا عنده فاستقر الإيمان في قلبي. [1] وجه الاستدلال: أن الفحش هو شكل من أشكال التنمر، وهو منهي عنه.

---

[1] انظر: الطّبري، ***جامع البيان***، 279/17-280; الثعلبي، ***الكشف والبيان***، 106/16-107; البغوي، ***معالم التنزيل***، 38/5; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 165/10-166-67; عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي، ***أنوار التنزيل وأسرار التأويل***، تحقيق محمد عبد الرّحمن المرعشلي، 1 ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418)، 238/3; ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 511/4.

خامسا: النّهي عن العبوس الذي هو شكل من أشكال التنمر، ﴿عَبَسَ وَتَوَلَّى (١) أَنْ جَاءَهُ الْأَعْمَى (٢) وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّهُ يَزَّكَّى (٣) أَوْ يَذَّكَّرُ فَتَنْفَعَهُ الذِّكْرَى﴾ [عبس: 1-4]

وجه الاستشهاد: مرّ معنا في تعريف معنى التّنمُّر، أنّ من ألفاظه عبس، وتعني: وتغيّر وجهه[1]، وتمدّد في الصّوت عند الوعيد، وهو مجاز.[2] وهي هنا في قوله تعالى معاتبا النّبي ﷺ على عبوسه في وجه بعض الصّحابة ولتعرف تفاصيل هذا العتاب الرّبان لنراجع معناها في التّفاسير: عبس تعني: قبض وجهه تكرها، وتعني أيضا كلح، وتولى: تعني أعرض، أن جاءه الأعمى، تعني: لأن جاءه الأعمى، وهو الصّحابي عبد الله ابن أم مكتوم، عوتب بسببه النّبي ﷺ فقد ورد في سبب النّزول: عن عائشة رضي الله عنها: قالت: أُنزلت عبس وتولى في ابن أم مكتوم قالت: أتى إلى رسول الله ﷺ فجعل يقول: أرشدني، قالت: وعند رسول الله صلى الله عليه وسلم من عظماء المشركين، قالت: فجعل النّبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه، ويقبل على الآخر ويقول: "أترى بما أقوله بأسا؟ فيقول: لا ففي هذا أنزلت: (عبس وتولى). وورد عن ابن عباس في سبب نزولها وسمى المشركين وهم عتبة بن ربيعة وأبا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلب، وعن قتادة، بنحو هذا الحديث وسمى المشركين فقال أميّة بن خلف، ورواه الضّحاك وقال من مشركي قريش كثير المال وأعرض عنه، وأقبل على الغني، وكان رسول الله ﷺ يكرم عبد الله ابن أم مكتوم، وإذا رآه قال: مرحبا بمن عاتبني فيه ربّي، ويقول هل لك من حاجة

وقال ابن زيد: لو كتم رسول الله ﷺ شيئا من الوحي لكتم هذا، وقال الرّازي في تفسيره بعد طرح مسألة جواز تأديب الرّسول ﷺ لأصحابه فقال: كان مأذونا في تأديب أصحابه، لكن هاهنا لما أوهم تقديم

---

1 – أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السّامرائي، د . ط (دار ومكتبة الهلال، د . ت)، 270/8. الحميري اليمني، ***شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم***، 6763/11:10.

2 – محمّد بن محمّد بن عبد الرّزّاق الحسيني، أبو الفيض مرتضى الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، د . ط (دار الهداية، د . ت)، 299/14.

الأغنياء على الفقراء، كان ذلك مما يوهم ترجيح الدّنيا على الدّين، أي مثلك خصوصا لا ينبغي أن يتصدى للغني ويتلهى عن الفقير.

ويقول ابن كثير: هاهنا أمر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم ألا يخص بالإنذار أحدا، بل يساوي فيه بين الشّريف والضّعيف والفقير والغني والسّادة والعبيد والرّجال والنّساء والصّغار والكبار، ثم الله تعالى يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم وله الحكمة البالغة والحجة الدّامغة. ويقول في تفسير قوله تعالى: (كلا إنّها تذكرة): أي هذه السّورة تذكرة ووصيّة بالمساواة بين النّاس في إبلاغ العلم من شريفهم ووضيعهم. [1]

خامسا: من الآيات الّتي توجه المجتمع لمعالجة التّنمُّر دوليا أو اجتماعيا

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الحجرات: 9]

وقوله تعالى: ﴿إنّما المؤمنون أخوة فأصلحوا بين أخويكم﴾ الدّعوة إلى الأخوة بين المؤمنين فبنوا الإسلام يربطهم رابط الأخوة في الدّين الّتي تفوق الأخوة بالنّسب وزاد على ذلك بالأمر بالإصلاح بين المؤمنين إذا ما نشب خلاق بينهم، والتّنمُّر هو من أنواع الاعتداءات الّتي يجب على المسلمين والمؤمنين الوقوف ضدها وإصلاحها

[1] انظر: الطّبري، ***جامع البيان***، 24/217-218; الثعلبي، ***الكشف والبيان***، 10/130-131; الزّمخشري، ***الكشاف***، 4/700; البغوي، ***معالم التنزيل***، 8/332; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 19/211; فخر الدين الرّازي، ***التفسير الكبير***، 31/52-53; ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 8/320--322.

قال المفسرون في تفسير هذه الآية: فأصلحوا بين أخويكم إذا اقتتلا بأن تحملوهما على حكم الله وحكم رسوله، ومعنى الأخوين في هذا الموضع: كل مقتتلين من أهل الإيمان. [1]

في نهاية هذا المطلب يُستنتج من البحث أنّ كتاب الله عزّ وجلّ فيه ما يشمل تقريبا كل حالات التنمر التي قال بها علماء التربية والقانون، مثل السّخرية، والاستهزاء والسّب والشّتم والعبوس والتّعدي على الآخرين، وظلمهم، وفي هذه الآيات علاج وتوجيه من الله عزّ وجلّ لعباده لتجنب مثل هذا الاعتداءات وقد حرّمها جميعا، ويأثم من فعلها، وعليه التّوبة، وهذه الآيات بعضها يدخل في الحدود وهذا ما سيُبين في البحث في مطلب اجتهادات الفقهاء والصّحابة في الأحكام الّتي تشبه فعل التّنمّر.

المطلب الثّاني: السّنة النّبويّة

أولا: علاج النّبي ﷺ بالمساواة بين البشر عبيدهم وأحرارهم

وذلك في ما ورد من حديث رسول الله ﷺ في معرض حديثه عن العبيد، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدًا، وَعَلَى غُلَامِهِ بُرْدًا، فَقُلْتُ: لَوْ أَخَذْتَ هَذَا فَلَبِسْتَهُ كَانَتْ حُلَّةً، وَأَعْطَيْتَهُ ثَوْبًا آخَرَ، فَقَالَ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ كَلَامٌ، وَكَانَتْ أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَنِلْتُ مِنْهَا، فَذَكَرَنِي إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ لِي: «أَسَابَبْتَ فُلَانًا»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «أَفَنِلْتَ مِنْ أُمِّهِ»؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «إِنَّكَ امْرُؤٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ»، قُلْتُ: عَلَى حِينِ سَاعَتِي هَذِهِ مِنْ كِبَرِ السِّنِّ؟ قَالَ: «نَعَمْ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ جَعَلَ اللهُ أَخَاهُ

[1] الطّبري، ***جامع البيان***، 297/22; الثعلبي، ***الكشف والبيان***، 79/9; البغوي، ***معالم التنزيل***، 341/7; فخر الدين الرّازي، ***التفسير الكبير***، 105/28; القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 322/16.

تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يُكَلِّفُهُ مِنَ الْعَمَلِ مَا يَغْلِبُهُ، فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيُعِنْهُ عَلَيْهِ». [1]

ثانيا: تحريم والغيبة النّميمة

أولا: قوله ﷺ «لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم»

عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «يا معشر من آمن بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من تتبع عورات المسلمين، يتتبع الله عورته، ومن يتتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»[2] ومنه قوله تعالى: قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12]

ثانيا: قوله ﷺ «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا ... الحديث»

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا، المسلم أخو المسلم لا يظلمه، ولا يخذله،

---

1 محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي البخاري، ***الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري***، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك تحقيق محمد زهير بن ناصر النّاصر، 1 ط، 9 م (بيروت: دار طوق النّجاة، 1422).15/1، برقم: 30

[2] أخرجه: ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، 75/13 برقم: 5763، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزّجر عن طلب عثرات المسلمين وتعييرهم ; و الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، 554/3 برقم: 2032، أبواب البر والصّلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء في تعظيم المؤمن، وقال: هذا حديث حسن غريب.

ولا يحقره التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات بحسب امرئ من الشّر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه، وماله، وعرضه» [1]

قال الإمام النّووي رحمه الله في شرحه على هذا الحديث: " وأما (لا يخذله) فقال العلماء: الخذل ترك الإعانة والنّصر، ومعناه إذا استعان به في دفع ظالم ونحوه لزمه إعانته إذا أمكنه، ولم يكن له عذر شرعي، (ولا يحقره) هو بالقاف والحاء المهملة، أي: لا يحتقره، فلا ينكر عليه، ولا يستصغره ويستقله ... أي: لا يغدر بعهده، ولا ينقض أمانه"[2]

وقال الشّيخ المباركفوري: " (لا يظلمه) من الظّلم وهو منع حق من حقوقه، أو اغتصابه، أو فعل ما يؤذيه"[3]

ثالثا: العلاج من خلال السّلوك وتوجيه العادات وتصحيح المفاهيم الخاطئة

هناك علاج للتنمر يسمى العلاج عن طريق النّظرية السّلوكيّة وهي تعتمد على تغير السّلوك من سلبي إلى إيجابي، هي موجودة في الشّريعة الإسلاميّة وهدي النّبي ﷺ فقد كان ﷺ يوجه أصحابه رضي الله عنهم إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، ويوجه السّلوك الإنسان إلى تجنب ظلم النّاس، أو احتقارهم، أو ظلمهم، أو ازدراؤهم وتحرم، الاعتداء بينهم، والسّنة وافرة وغنيّة بكثير من الأحاديث الّتِي تحرم الاعتداء أو التحقير أ والوصف بأوصاف بذيئة وسيتمُّ ذِكرُ بعضها على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 69/3 برقم: 2140، كتاب البيوع، باب لا يبيع على بيع أخيه; و مسلم، ***صحيح مسلم***، 10/8 برقم: 2546، كتاب البر والصّلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

[2] محيي الدين يحي بن شرف النّووي، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، 2 ط (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392)، 120/16.

[3] صفي الرّحمن المباركفوري، ***منة المنعم في شرح صحيح مسلم***، 1 ط (الرّياض: دار السّلام للنشر والتوزيع، 1420)، 176/4.

أولا: انكار النّبي ﷺ على أحد أزواجه وصفها وكلامها الّذي قالته استهزاء على إحداهن

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: حَسْبُكَ مِنْ صَفِيَّةَ كَذَا وَكَذَا قَالَ غَيْرُ مُسَدَّدٍ: تَعْنِي قَصِيرَةً فَقَالَ: «لَقَدْ قُلْتِ كَلِمَةً لَوْ مُزِجَ بِهَا الْبَحْرُ لَمَزَجَتْهُ»، قَالَتْ: وَحَكَيْتُ لَهُ إِنْسَانًا، فَقَالَ: «مَا أُحِبُّ أَنِّي حَكَيْتُ إِنْسَانًا وَأَنَّ لِي كَذَا وَكَذَا». [1]

ثانيا: توجيه النبي ﷺ لبعض أزواجه بقوله: قولي أبي هارون وابن عمي زكريا، لمن قال عنها يهودية

روى عكرمة عن ابن عباس أنّ صفيّة بنت حي بن أخطب أتت رسول الله ﷺ فقالت: إنّ النّساء يعيرني فيقلن: يا يهوديّة بنت يهوديين، فقال رسول الله ﷺ " هلا قلت: إنَّ أبي هارون، وابن عمي موسى، إنّ زوجي محمد"[2] فأنزل الله سبحانه قوله[3]: ﴿يَا أَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَى أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]

وعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ أَنَّ النّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ بِنِسَائِهِ ... فَبَيْنَا هُمْ يَسِيرُونَ بَرَكَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ جَمَلُهَا ... قَالَ لِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ: «يَا زَيْنَبُ، أَفْقِرِي أُخْتَكِ صَفِيَّةَ جَمَلًا. وَكَانَتْ مِنْ أَكْثَرِهِنَّ ظَهْرًا،

---

1 أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِستاني أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الأدب، باب في الغيبة، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، د.ت) 240/4، برقم: 4875 ; محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضّحاك، الترمذي، أبو عيسى الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، أبواب صفة القيامة والرّقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، تحقيق بشار عواد معروف (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998)275/4، برقم: 2502 ; أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ***السّنن الكبير***،كتاب الشهادات، باب من عضه غيره بحد أو نفي نسب ردت شهادته وكذلك من أكثر النّميمة أو الغيبة، 1 ط (حيدر آباد – الدكن– الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية، 1352)247/10، برقم: 21227، حسن صحيح عون المعبود شرح سنن أبي داود 420/4.

2 تقدم تخريجه

3 انظر: القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 326/16.

فَقَالَتْ: أَنَا أُفْقِرُ يَهُودِيَّتَكَ؟ فَغَضِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْهَا فَهَجَرَهَا، فَلَمْ يُكَلِّمْهَا حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وَأَيَّامَ مِنًى فِي سَفَرِهِ» [1]

ثالثا: رفع النّبي ﷺ ثوبه ليقتص منه سواد بن غزية بعد أن قومه في الصف بقضيب

وقف عليه الصّلاة والسّلام بين الصّفوف يعدلها بقضيب في يده. فمر بسواد بن غزيّة، حليف بني النّجار وهو خارج من الصّف، فضربه بالقضيب في بطنه وقال: «استقم يا سواد»، فقال: أوجعتني يا رسول الله، وقد بعثت بالحق والعدل، فأقدني من نفسك. فكشف الرّسول عليه الصّلاة والسّلام عن بطنه، وقال: استقد يا سواد، فاعتنقه سواد وقبل بطنه. فقال عليه الصّلاة والسّلام: ما حملك على ذلك؟ فقال: يا رسول الله: قد حضر ما ترى، فأردت أن يكون اخر العهد أن يمس جلدي جلدك فدعا له بخير. [2]

رابعا: توجيه النّبي ﷺ لأصحابه بأفعال هي بمثابة تغيّر للسلوك من أجل عدم استمرار الفعل السّلبي

من ذلك مثلا علاج الغضب، ووصيته بعدم الغضب، وتغيّر حالة الجسم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْصِنِي، قَالَ: لَا تَغْضَبْ، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: لَا تَغْضَبْ.[3] وعن أبي

---

1 أبو عبد الرّحمن أحمد بن شعيب النّسائي، ***السّنن الكبرى للنسائي***،كتاب عشرة النّساء، المرأة تهب يومها لامرأة من نساء زوجها 1 ط (بيروت – لبنان: مؤسسة الرّسالة، 1421)174/8، برقم: 8884 ; أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السّجِستاني أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب السّنة، باب ترك السّلام على أهل الأهواء، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، د.ت)327/4، برقم: 4602 ; محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ***سنن ابن ماجه***، أبواب النّكاح، باب المرأة تهب يومها لصاحبتها 1 ط (دار الرّسالة العالمية، 1430)145/3، برقم: 1973 فيه سمية روى لها أبو داود وغيره ولم يضعفها أحد وبقية رجاله ثقات _مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد._ (320 / 4) :

[2] رواه محمد بن إسحاق بن محمد بن يحي ابن منده، ***معرفة الصّحابة***، تحقيق عامر حسن صبري، 1 ط (مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426)، 802; عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ابن هشام، ***السّيرة النّبوية***، تحقيق مصطفى السّقا، إبراهيم الأبياري، و عبد الحفيظ الشلبي، 2 ط (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1375)، 626/1; محمد بن جرير الطّبري، ***تاريخ الرّسل والملوك***، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، 2 ط (مصر: دار المعارف، 1387)، 447/2; إسناده ضعيف، انظر: محمد بن طاهر البرزنجي و محمد صبحي حسن حلاق، تحقيق، ***صحيح وضعيف تاريخ الطّبري***، 1 ط (دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1428)، 83/7.

[3] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 28/8 برقم: 6116، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب.

سعيد الخدري رضي الله عنه، قال عليه ﷺ «أَلَا وَإِنَّ الْغَضَبَ جَمْرَة تُوقَدُ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ، أَلَا تَرَوْنَ إِلَيْهِ حِينَ يَغْضَبُ كَيْفَ تَحْمَرُّ عَيْنَاهُ، وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَكَانَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ كَانَ جَالسًا فَلْيَلْزَقْ بِالْأَرْضِ»[1]

خامسا: ووصيته ﷺ لمن لا يستطيع كبح شهواته بالزّواج أن يكبحها بالصّيام ومن النّظريّة السّلوكيّة الّتي قال بها العلماء من أجل علاج السّلوك العدواني من خلال تغير السّلوك السّلبي إلى إيجابي

وهي عبارة عن تغير الفعل والسّلوك من عدواني إلى سلوك وفعل إيجابي، عن عبد الله قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ» [2]

سادسا: تصحيحه ﷺ للمفاهيم الخاطئة مثل القوة والغضب وهي من الأساليب العلاجية للتنمر

ومن المهم كما هو مقرر في علم التربية وعلاج التنمر، تصحيح مفاهيم المتنمّرين والضّحايا، مثل: أنّ القوة ليست بالسّيطرة على الآخرين، بل هي بالتّحكم بالنّفس، وليس القوي بالصّرع، وفي هذا الباب يقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَالَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ﴾ [الشّورى: 37] ويقول أيضا: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [آل عمران: 134]

---

[1] الحديث من الأحاديث الطّوال وهذا جزء منه وبعض أقسامه في صحيح مسلم وهو قوله صلى الله عليه وسلم: (لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة) ولفظ هذا الحديث أخرجه: الحاكم، ***المستدرك على الصّحيحين***، 505/4 برقم: 8638، كتاب الفتن والملاحم، ذكر طبقات شتى لبني آدم; و الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، 58/4 برقم: 2191 ، أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء ما أخبر النّبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بما هو كائن إلى يوم القيامة; و أحمد بن حنبل، ***المسند***، 131/18 برقم: 11587، مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقال الحاكم في حكمه على هذا الحديث: هذا حديث تفرد بهذه السّياقة علي بن زيد بن جدعان القرشي عن أبي نضرة والشيخان رضي الله عنهما لم يحتجا بعلي بن زيد.

[2] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 26/3 برقم: 1905، كتاب الصّوم، باب الصّوم لمن خاف على نفسه العزبة; و مسلم، ***صحيح مسلم***، 128/4 برقم: 1400، كتاب النّكاح.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَب» [1]

سابعا: من سنن الأنبياء وقصصهم كسيدنا موسى ﷺ وتصحيح المفاهيم

قول الرّجل لسيدنا موسى كما قال الله في كتابه العزيز: ﴿فَلَمَّا أَنْ أَرَادَ أَنْ يَبْطِشَ بِالَّذي هُوَ عَدُوٌّ لَهُمَا قَالَ يَامُوسَى أَتُرِيدُ أَنْ تَقْتُلَنِي كَمَا قَتَلْتَ نَفْسًا بِالْأَمْسِ إِنْ تُرِيدُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ جَبَّارًا فِي الْأَرْضِ وَمَا تُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْمُصْلِحِينَ﴾ [القصص: 19] فقد نبه الرّجل سيدنا موسى قبل أن يقدم على البطش به، على أنّ فعله هذا ليس مما يليق بالمصلحين، وإنّما هو خلق المتجبرين الظّالمين.

ثامنا: قوله ﷺ «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا... الحديث»

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ؛ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا» [2] قال علماؤنا: فالظّن هنا وفي الآية هو التّهمة. ومحل التّحذير والنّهي إنّما هو تهمة لا سبب لها يوجبها، كمن يتهم بالفاحشة أو بشرب الخمر مثلا ولم يظهر عليه ما يقتضي ذلك. ودليل كون الظّن هنا بمعنى التّهمة قول تعالى:" ولا تجسسوا" وذلك أنّه قد يقع له خاطر التّهمة ابتداء ويريد أن يتجسس خبر ذلك ويبحث عنه، ويتبصر ويستمع لتحقق ما وقع له من تلك التّهمة. فنهى النّبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك»[3] وقد تقدم شرح التّحسس والتّجسس والفرق بينهما في شرح قوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12] وقال ابن حجر: في شرحه لهذا الحديث: " البغض والحسد ينشآن عن سوء الظّن، ... وذلك أنَّهما يتأولان أفعال من يبغضانه

---

[1] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 28/8 برقم: 6114، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب.

[2] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 19/8 برقم: 6066، باب (يا أيها الّذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظّن إن بعض الظّن إثم ولا تجسسوا).

[3] انظر: القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 331/16.

ويحسدانه على أسوأ التّأويل ... (ولا تناجشوا) من النّجش وهو: أن يزيد في السّلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها "[1]وفي رواية مسلم: « ولا تنافسوا ولا تحاسدوا» وقال النّووي رحمه الله: "الحسد تمني زوال النّعمة، وأما المنافسة والتّنافس فمعناهما الرّغبة في الشّيء، وفي الانفراد به، ونافسته منافسة إذا رغبت فيما رغب فيه"[2] (ولا تباغضوا) أي لا تتعاطوا أسباب البغض، لأنّ البغض لا يكتسب ابتداء، (ولا تدابروا) أي لا تقاطعوا ولا تولوا ظهوركم عن إخوانكم ولا تعرضوا عنهم[3] وفي رواية: (ولا تقاطعوا): أي لا يقاطع بعضكم بعضا والتّقاطع ضد التّواصل.[4]

تاسعا: قول جبريل عليه السلام للنبي ﷺ هَؤُلَاءِ الّذينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمُشُونَ وُجُوهَهُمْ وَصُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الّذينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ»[5] وقد تقدم شرح هذا الحديث عند تفسير قوله تعالى: ﴿أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [الحجرات: 12] [6] يخمشون أي يخدشون ويأكلون لحوم النّاس أي يغتابون المسلمين[7].

---

[1] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، 484/10.

[2] وانظر: النّووي، ***المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج***، 92/16.

[3] محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي، ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***، 2 ط (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415)، 174/13.

[4] محمد عبد الرّحمن بن عبد الرّحيم المباركفوري، ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي*** (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 55/6.

[5] أخرجه: أبو داود، ***سنن أبي داود***، 420/4 برقم: 4878، كتاب الأدب، باب في الغيبة ; و أحمد بن حنبل، ***المسند***، 2821/5 برقم: 13544، مسند أنس بن مالك رضي الله عنه; و الطّبراني، ***المعجم الأوسط***، 7/1 برقم: 8، باب الألف، أحمد بن عبد الوهاب الحوطي.

[6] انظر: الثعلبي، ***الكشف والبيان***، 85/9.

[7] العظيم آبادي، ***عون المعبود شرح سنن أبي داود***، 152/13.

عاشرا: قوله ﷺ لا تتبعوا عورات المسلمين

وعن النّبي صلى الله عليه وسلم، أنّه خطب فرفع صوته حتّى أسمع العواتق في خدورهن. قال: يا معشر من آمن بلسانه ولم يخلص الإيمان إلى قلبه، لا تتبعوا عورات المسلمين، فإن من تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتّى يفضحه» [1] وقد تقدم شرح هذا الحديث عند الحديث عن قوله تعالى ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: 12] [2]

حادية عشرة: نهيه ﷺ عن الضحك من الأنفس

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ قَالَ: نَهَى النّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَضْحَكَ الرّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفُسِ، [3] والمقصود هنا ما يخرج من الانسان من صوت وريح [4]، وهذا لمن الاستهزاء بمن صدر منه مثل هذا الفعل، فربَّما يكون باب للسخرية والتّنمُّر عليه بسبب هذا، أو إطلاق بعض الألقاب عليه.

ثانية عشرة: تصحيح المفاهيم بقوله ﷺ إن الله لا ينظر إلى صوركم

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:« إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ، وَأَعْمَالِكُمْ»[5] وذكره القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَى أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ﴾ [الحجرات: 11] وقال: وهذا حديث عظيم يترتب عليه ألّا يقطع بعيب أحد لما يرى

---

[1] تقدم تخريجه

[2] الزّمخشري، ***الكشاف***، 372/4.

[3] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 15/8 برقم: 6042، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى يا أيها الّذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم.

[4] انظر: ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، 208/1.

[5] أخرجه: مسلم، ***صحيح مسلم***، 11/8 برقم: 2564، كتاب البر والصّلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره.

عليه من صور أعمال الطّاعة أو المخالفة، فلعلّ من يحافظ على الأعمال الظّاهرة يعلم الله من قلبه وصفا مذموما لا تصح.[1]

ثالثة عشرة: قوله ﷺ المسلم أخو المسلم

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أنّ رسول الله ﷺ قال: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» وهذه رواية البخاري ومسلم، وفي رواية مسلم عن أبي هريرة: «وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ التَّقْوَى هَاهُنَا وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ» [2]

وفي شرح ابن حجر والبدر العيني: فالأخوة هي أخوة الإسلام الّتي هي أقوى من أخوة النّسب، ويشترك في ذلك الحر والعبد والبالغ والمميز، «ولا يظلمه»: لأنّ ظلم المسلم حرام، «ولا يسلمه»: أي لا يتركه مع من يؤذيه ولا فيما يؤذيه، بل ينصر، ويدافع عنه، وقد يكون ذلك واجبا وقد يكون مندوبا بحسب اختلاف الأحوال، والكربة أي غمّة والكرب: هو الغمّ الّذي يأخذ النفس، وجمعها كربات، «ومن ستر مسلما»: أي على قبيح فلم يظهره للناس، ثم قال: وفي الحديث حض على التّعاون وحسن التّعاشر والألفة، وفيه أنّ المجازاة تقع من جنس الطّاعات، وأنّ من حلف أنّ فلانا أخوه وأراد أخوة الإسلام لم يحنث[3] وقد ذكر الحديث المفسرون[4] عند تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ﴾ [الحجرات: 11]

---

[1] القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 326/16.

[2] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 128/3 برقم: 2442، كتاب المظالم، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه; و مسلم، ***صحيح مسلم***، 18/8 برقم: 2580، كتاب البر والصّلة والآداب، باب تحريم الظّلم.

[3] انظر: ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، 97/5; العيني، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، 289/12.

[4] الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 271/5.

رابعة عشرة: علاج النبي ﷺ لسلاطة اللسان بالاستغفار

وعن حذيفة رضي الله عنه قال: كنت ذرب اللّسان على أهلي، قلت: يا رسول الله، قد خشيت أن يدخلني لساني النّار، قال: «فأين أنت من الاستغفار؟ إنّي لأستغفر الله في اليوم مائة مرّة» [1] والذرب: سلاطة اللسان وفساد المنطق، من قولهم: ذَرِبَ لسانه: إذا كان حاد اللسان لا يبالي ما قال وبفتح الذال والرّاء: هو الفحش. [2]

خامسة عشرة: حثُّ النبي ﷺ على التواضع، وعدم التكبر على الناس

وقال: ﷺ «وَإِنَّ اللهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ» [3]

وقد ذكره المفسرون [4] في تفسير قوله تعالى ﴿يَاأَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ﴾ [الحجرات: 11]

سادسة عشرة: مساواة النبي ﷺ لكل البشر كلكم لآدم وآدم من تراب

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النّبي ﷺ قال: « لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ يَفْتَخِرُونَ بِآبَائِهِمُ الّذينَ مَاتُوا إِنَّمَا هُمْ فَحْمُ جَهَنَّمَ، أَوْ لَيَكُونُنَّ أَهْوَنَ عَلَى اللهِ مِنَ الْجُعَلِ الّذي يُدَهْدِهُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهِ، إِنَّ اللهَ أَذْهَبَ عَنْكُمْ عُبِّيَّةَ الْجَاهِلِيَّةِ وَفَخْرَهَا بِالْآبَاءِ، إِنَّمَا هُوَ مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ وَفَاجِرٌ شَقِيٌّ، النّاسُ كُلُّهُمْ بَنُو آدَمَ، وَآدَمُ خُلِقَ مِنْ تُرَابٍ»[5] أي فلا

---

[1] أخرجه: ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، 205/3 برقم: 926، كتاب الرّقائق، ذكر البيان بأن هذا العدد الّذي ذكرناه لم يكن المصطفى صلى الله عليه وسلم يقتصر عليه حتى لا يزيد عليه; و الحاكم، ***المستدرك على الصّحيحين***، 510/1 برقم: 1887، كتاب الدعاء والتكبير والتهليل والتسبيح والذكر، فضيلة الاستغفار، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه هكذا "، إنما أخرج مسلم حديث أبي بردة، عن الأغر المزني، عن النّبي صلى الله عليه وآله وسلم : " إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مائة مرة.

[2] انظر: ابن الأثير، ***النّهاية في غريب الحديث والأثر***، 156/2; و الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 273/5.

[3] أخرجه: مسلم، ***صحيح مسلم***، 158/8 برقم: 2865، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الصّفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النّار.

[4] الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 277/5.

[5] أخرجه: أبو داود، ***سنن أبي داود***، 492/4 برقم: 5116، كتاب الأدب، باب في التفاخر بالأحساب; و الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، 224/6 برقم: 3955، أبواب المناقب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب، وقال: هذا حديث حسن.

يليق بمن أصله التّراب النّخوة والتّجبر، أو إذا كان الأصل واحدا فالكل إخوة فلا وجه للتكبر، لأنّ بقيّة الأمور عارضة لا أصل لها حقيقة.[1] وهذا الحديث فيه نبذ للعنصرية.

سابعة عشرة: تعظيم الله ﷻ ورسوله ﷺ لحرمة المؤمن وتفضيلها على الكعبة

عن ابن عمر قال: رأيت النّبي صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة ويقول: «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ! وَالّذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا» [2]

ثامنة عشرة: تصحيح النبي ﷺ لمفهوم الخيرية والتفاضل بين الناس

وعن درة بنت أبي لهب قالت: قام رجل إلى النّبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فقال: يا رسول الله أيّ النّاس خير فقال: «خَيْرُ النّاسِ أَقْرَؤُهُمْ، وَأَتْقَاهُمْ، وَآمَرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَأَوْصَلُهُمْ لِلرَّحِمِ» [3] والحديثين السّابقين ذكرهما السّيوطي [4] في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: 12]

---

[1] المباركفوري، ***تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي***، 110/9.

[2] أخرجه: ابن ماجه، ***السّنن***، 85/5 برقم: 3932، أبواب الفتن، باب حرمة دم المؤمن، هذا الحديث انفرد به ابن ماجه ودرجته حسن، انظر: ; محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأثيوبي الهَرَري، ***مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه***، تحقيق هاشم محمد علي حسين مهدي، 1 ط (جدة- السّعودية: دار المنهاج، 1439)، 279/23.

[3] أخرجه: أحمد بن حنبل، ***المسند***، 6680/12 برقم: 28077، من مسند القبائل، حديث درة بنت أبي لهب رضي الله عنها; أورده المنذري بصيغة التمريض، انظر: أحمد بن عبد الرّحمن بن محمد البنا السّاعاتي، ***الفتح الرّباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني***، 2 ط (دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 28/19; و عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ابن أبي شيبة، ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***، تحقيق كمال يوسف الحوت، 1 ط (الرّياض: مكتبة الرّشد، 1409)، 72/13 برقم: 657، مسند النّساء، درة بنت أبي لهب بن عبد المطلب.

[4] انظر: السّيوطي، ***الدر المنثور***، 565/7-581.

تاسعة عشرة: تبينه ﷺ لمعادن الناس وشرط ذلك الخصال المحمودة

وعن أبي هريرة قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيّ النّاس أكرم؟ قال: «أَكْرَمُهُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاهُمْ» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: « فَأَكْرَمُ النّاسِ يُوسُفُ نَبِيُّ اللهِ، ابْنُ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ نَبِيِّ اللهِ، ابْنِ خَلِيلِ اللهِ» قالوا: ليس عن هذا نسألك، قال: «فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي» ؟ قالوا: نعم، قال: «فَخِيَارُكُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُكُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِذَا فَقُهُوا»[1] أورد هذا الحديث ابن كثير[2] في تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: 13] وكذلك ابن حجر في شرحه لهذا الحديث وقال: الأوَّل من جهة الشّرف بالأعمال الصّالحة، والثّاني من جهة الشّرف بالنّسب والصّالح، ومعادن العرب، أي: أصولهم الّتي ينسبون إليها ويتفاخرون بها، وقوله: ﷺ (فخياركم في الجاهليّة خياركم في الإسلام إذا فقهوا): خياركم جمع خير، ويحتمل أن يريد أفعل التّفضيل، تقول في الواحد خير وأخير، والشّرف في الإسلام بالخصال المحمودة شرعا ثم أرفعهم مرتبة من أضاف إلى ذلك التّفقه في الدّين.[3]

"فإنّ في خلق الأنباء آثارا من طباع الآباء الأدنين أو الأعلين تكون مهيئة نفوسهم للكمال أو ضده وأنّ للتهذيب والتّربية آثارا جمة في تكميل النّفوس أو تقصيرها وللعوائد والتّقاليد آثارها في الرّفعة والضّعة وكل هذه وسائل لإعداد النّفوس إلى الكمال والزّكاء الحقيقي الّذي تخططه التّقوى"[4]

---

[1] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 140/4 برقم: 3353، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى واتخذ الله إبراهيم خليلا.

[2] ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 361/7.

[3] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، 415/6.

[4] ابن عاشور، ***التحرير والتنوير***، 263/26.

رابعا: مظاهر تنمّر عاشها النّبي ﷺ وبعض أصحابه

في كتاب سيرة ابن هشام، وغيره من كتب السيرة النبوية، باب فيما كان يلاقيه النّبي صلى الله عليه وسلم من الأذى من قريش وكفارها، [1] هذا الباب كبير، فيه تفصيل لمن أراد الاستزادة والتّعلم من هدي النّبي صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المشركين، وهنا أذكر بعضا منها، على سبيل الذكر لا الحصر، وهدفي من ذكرها هو: أولا: تبين أنواع التّنمُّر الّتي كان يعانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، وثانيا: سيكون ذلك بذكر حادثة واحدة أو أكثر لك نوع من أنواع التّنمُّر المعروفة.

أولا: حصار النبي ﷺ والمسلمين في الشعب ومنع السّلام والزّواج منهم أو تزويجهم أو بيعهم أو الشّراء منهم أو الكلام معهم

لما رأى كفار قريش أنّ أمر النّبي صلى الله عليه وسلم يزداد وينتشر، أجمعوا على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب وبني عبد مناف حتّى يسلموهم النّبي صلى الله عليه وسلم، وكتبوا بذلك صحيفة وعلقوها على سقف الكعبة، وحُبس النّبي صلى الله عليه وسلم ومن معه في الشّعب سنة سبع من البعثة، وبقوا محبوسين مدة ثلاث سنوات حتّى بلغ منهم الجهد، وسُمع أصوات بكاء صبيانهم، وكانت قريش بين راض وكاره لهذا الأمر، فأطلع الله عزَّ وجلَّ نبيه صلى الله عليه وسلم على أمر الصّحيفة، وأنَّه أرسل عليها الأرضة فأكلت جميع ما فيها، إلّا ذكر الله عزَّ وجلَّ، فخرج عمّه أبو طالب إلى قريش، وقال: إنّ ابن أخيه قال: كذا وكذا فإن كان كاذبا خلينا بينكم وبينه، وإن كان صادقا رجعتم عن قضيتكم، وظلمكم فقالوا لقد أنصفت، فأنزلوا الصّحيفة فوجدوا صدق النّبي صلى الله عليه وسلم فيما قال، وهو الصّادق الأمين، فازدادوا كفرا على

---

1 ابن هشام، ***السّيرة النّبوية***، 354/1.

كفرهم، وخرج النّبي صلى الله عليه وسلم،[1] ومن معه من الشّعب،[2] ومات أبو طالب بعد ذلك بستة أشهر وماتت خديجة بعد ثلاثة أيام.[3] وهذه الحادثة لهي مثالٌ واضح على التنمر بالإقصاء عن الجماعة، والتفرقة، والتمييز بين البشر، وأنسابهم، وعشائرهم.

ثانيا: وضع سلا الجزور على رأس النّبي ﷺ وهو ساجد عند الكعبة

قال الطّبري "وعن ابن مسعود قال: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا على قريش غير يوم واحد، فإنّه كان يصلى ورهط من قريش جلوس، وسلى جزور قريب منه، فقالوا من يأخذ هذا السّلى فيلقيه على ظهره، فقام رجل وألقاه على ظهره، فلم يزل ساجدا حتّى جاءت فاطمة عليها السّلام، فأخذته عن ظهره، فقال صلى الله عليه وسلم «اللهم عليك الملا من قريش اللهم عليك بعتبة بن ربيعة اللهم عليك بشيبة بن ربيعة اللهم عليك بأبي جهل بن هشام اللهم عيلك بعقبة بن أبى معيط اللهم عليك بأبي بن خلف وأمية بن خلف» قال عبد الله: فلقد رأيتهم قتلوا يوم بدر جميعا، ثم سحبوا إلى القليب، غير أبى أو أميّة فإنّه كان رجلا ضخما فتقطع"[4] وهذا مثال على التنمر بالفعل مثل رمي الأوساخ أو الأشياء المستقبحة على الضحية.

---

1 انظر: الحافظ يوسف بن البر النمري، ***الدرر في اختصار المغازي والسير***، تحقيق شوقي ضيف، 2 ط (القاهرة: دار المعارف، 1403)، 53/1.

2 انظر: ابن هشام، ***السّيرة النّبوية***، 350/1.

3 انظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ***زاد المعاد في هدي خير العباد***، الطبعة السابعة والعشرون (بيروت– لبنان: مؤسسة الرسالة– الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415)، 27/3.

4 محب الدين أحمد بن عبد الله الطبري، ***ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى***، د.ت (القاهرة: مكتبة القدسي، 1356)، 47/1; وانظر: علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي ابن برهان الدين الحلبي، ***السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون***، 2 ط (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427)، 414/1; وانظر: السيد سليمان الندوي الحسيني الندوي، ***الرسالة المحمدية***، 1 ط (دمشق: دار ابن كثير، 1423)، 101/1.

ثالثا: قول عمه أبو لهب له ﷺ يوم جهر بالدّعوة تبا لك سائر اليوم ألهذا جمعتنا.

قال ابن حبان: أنزل الله عزَّ وجلَّ ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشّعراء: 214]، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم حتّى أتى الصّفا ثم صعد عليه ثم نادى: «يا صباحاه»! فاجتمع إليه النّاس فمن رجل يجيء ومن رجل يبعث رسوله، فقال: «يا بني عبد المطلب! يا بني عبد مناف! يا بني يا بني! أرأيتكم لو أخبرتكم أنّ خيلا بسفح هذا الجبل تريد أن تغيّر عليكم، أصدقتموني؟ قالوا: نعم، قال: «فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد، ثم قال: «يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من النّار، يا بني عبد مناف! لا أغني عنكم من الله من شيء، يا عباس بن عبد المطلب! يا صفيّة عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم! يا بني كعب بن لؤي! يا بني هاشم! يا بني المطلب! اشتروا أنفسكم من النّار»، فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم! أما دعوتنا إلا لهذا؟ ثم قام فنزلت: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ (١) مَا أَغْنَى عَنْهُ مَالُهُ وَمَا كَسَبَ (٢) سَيَصْلَى نَارًا ذَاتَ لَهَبٍ (٣) وَامْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ (٤) فِي جِيدِهَا حَبْلٌ مِنْ مَسَدٍ (٥)﴾ [المسد: 1-5] ثم نزل النّبي صلى الله عليه وسلم، وجعل يدعو النّاس في الشّعاب والأودية والأسواق إلى الله، وأبو لهب خلفه والحجارة تنكبه يقول: يا قوم! لا تقبلوا منه، فإنّه كذاب.[1] وهذا تنمر بنشر الشائعات والاستهزاء بالضحية.

رابعا: قول أهل الطّائف للنبي ﷺ اخرج من بلدنا وتسلط غلمانهم على النّبي ﷺ

من مظاهر التنمر على اللاجئين التي تمَّ إثباتها في هذا البحث قول المواطن للاجئ عُد إلى بلدك، أو اخرج من بلدي وما يقاس عليها وما حدث مع النبي ﷺ لهو عين الفعل التنمري هذا، فبعد حصار المسلمين في

1 محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي ابن حبان، ***السّيرة النّبوية وأخبار الخلفاء***، تحقيق الحافظ السّيد عزيز بك وجماعة من العلماء، 3 ط (بيروت: الكتب الثقافية، 1417)، 69/1-70. وانظر: أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني أبي نعيم الأصبهاني، ***دلائل النّبوة***، تحقيق محمد رواس قلعه جي و عبد البر عباس، 2 ط (بيروت: دار النّفائس، 1406)، 177/1. وانظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي ابن كثير، ***السّيرة النّبوية***، تحقيق مصطفى عبد الواحد (بيروت – لبنان: دار المعرفة للطباعة والنّشر والتوزيع، 1395)، 456/1.

شعب أبي طالب وموت السّيدة خديجة وعمه أبو طالب بعد فترة قصيرة، اشتد البلاء على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتجرأ عليه المشركون وآذوه، فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى الطّائف، رجاء أن يؤوه وينصروه، ولم يرى ناصرا، وقالوا اخرج من بلدنا، وأغروا به غلمانهم فجلوا يضربونه بالحجارة، حتّى دميت قدماه وزيد بن حارثة يقيه بنفسه، فانصرف راجعا من الطّائف إلى مكة حزينا [1] ودعا بدعائه المشهور: «اللهم إليك أشكوا ضعف قوتي، وقلة حيلتي وهواني على النّاس، يا أرحم الرّاحمين، أنت رب المستضعفين وأنت ربي، إلى من تكلني؟ إلى بعيد يتجهمني أو إلى عدو ملكته أمري، إن لم يكن بك غضب على فلا أبالي، غير أن عافيتك هي أوسع لي، أعوذ بنور وجهك الّذي أشرقت له الظّلمات، وصلح عليه أمر الدّنيا والآخرة، أن يحل علي غضبك، أو أن ينزل بي سخطك لك العتبى حتّى ترضى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم» [2]

خامسا: اليهود وتنمّرهم على المرأة المسلمة بكشف عورتها وما فعل المسلم من الدّفاع ثم قتلوه لهذا الدّفاع وغزو النبي ﷺ لهم بعد ذلك

قال ابن هشام: "وذكر عبد الله بن جعفر بن المسور بن مخرمة، عن أبي عون، قال: كان من أمر بني قينقاع أنّ امرأة من العرب قدمت بجلب لها، فباعته بسوق بني قينقاع، وجلست إلى صائغ بها، فجعلوا يريدونها على كشف وجهها، فأبت، فعمد الصّائغ إلى طرف ثوبها فعقده إلى ظهرها، فلما قامت انكشفت سوأتها، فضحكوا بها، فصاحت. فوثب رجل من المسلمين على الصّائغ فقتله، وكان يهوديا، وشدت اليهود على

1 انظر: ابن قيم الجوزية، ***زاد المعاد في هدي خير العباد***، 28/3.

2 انظر ابن هشام، ***السّيرة النّبوية***، 420/1.

المسلم فقتلوه، فاستصرخ أهل المسلم المسلمين على اليهود، فغضب المسلمون، فوقع الشّر بينهم وبين بني قينقاع". [1]

سادسا: تنمر المشركين على صحابة رسول الله ﷺ كبلال الحبشي وعلى آل ياسر

عن ابن إسحق "قال: فحدثني رجال من آل عمار بن ياسر أن سميّة أم عمار عذبها هذا الحي من بني المغيرة بن عبد الله بن مخزوم على الاسلام وهي تأبى غيره حتّى قتلوها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بعمار وبأمه وهم يعذبون بالأبطح في رمضاء مكة، فيقول: صبراً آل ياسر موعدكم الجنة". [2]

وقال ابن هشام: "وكان بلال، مولى أبي بكر رضي الله عنهما، لبعض بني جمح، مولدا من مولديهم، وهو بلال بن رباح، وكان اسم أمه حمامة، وكان صادق الإسلام طاهر القلب، وكان أميّة بن خلف بن وهب بن حذافة بن جمح يخرجه إذا حميت الظّهيرة، فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة، ثم يأمر بالصّخرة العظيمة فتتوضع على صدره، ثم يقول له: (لا والله) لا تزال هكذا حتّى تموت، أو تكفر بمحمد، وتعبد اللات والعزى، فيقول وهو في ذلك البلاء: أحد أحد". [3]

---

1 ابن هشام، 48/2. وانظر: صفي الرّحمن المباركفوري، ***الرّحيق المختوم***، 1 ط (بيروت: دار الهلال، د.ت)، 216/1. وانظر: ابن كثير، ***السّيرة النّبوية***، 6/3.

2 محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني ابن إسحاق، سيرة ابن إسحاق (كتاب السّير والمغازي)، تحقيق سهيل زكار (بيروت: دار الفكر، 1398)، 192/1.

3 ابن هشام، السّيرة النّبوية، 317/1-318.

خامسا: تحريم النبي ﷺ لاعتداءات تشبه اعتداءات التنمر ونهيه عنها

أولا: قوله ﷺ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ» [1]

يقول ابن حجر في شرحه لهذا الحديث: المسلمون من سلم السّلمون من لسانه ويده، "التّعبير باللسان دون القول نكتة فيدخل فيه من أخرج لسانه على سبيل الاستهزاء وفي ذكر اليد دون غيرها من الجوارح نكتة فيدخل فيها اليد المعنويّة كالاستيلاء على حق الغير بغير حق" [2]

وقال ابن رجب الحنبلي: "وأما رواية " المسلم " فتقتضي حصر المسلم فيمن سلم المسلمون من لسانه ويده، والمراد بذلك المسلم الكامل الإسلام، فمن لم يسلم المسلمون من لسانه ويده فإنّه ينتفي عنه كمال الإسلام الواجب؛ فإنّ سلامة المسلمين من لسان العبد ويده واجبة؛ فإنّ أذى المسلم حرام باللسان وباليد؛ فأذى اليد الفعل، وأذى اللسان القول. [3]

---

1 محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي البخاري، الجامع المسند الصّحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، تحقيق محمد زهير بن ناصر النّاصر، 1 ط، 9 م (بيروت: دار طوق النّجاة، 1422)11/1، برقم: 10.

2 ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، 54/1.

3 زين الدين عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي ابن رجب الحنبلي، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، 1 ط (المدينة النّبوية، المملكة العربية السّعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417)، 83/1.

ثانيا: قوله ﷺ أثقل شيء في مزان المؤمن يوم القيام حسن الخلق وإنّ الله ليبغض الفاحش البذيء

عَنْ أَبِي الدّرْدَاءِ، عَنِ النّبِيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَثْقَلَ مَا وُضِعَ فِي مِيزَانِ الْمُؤْمِنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُلُقٌ حَسَنٌ، وَإِنَّ اللهَ يُبْغِضُ الْفَاحِشَ الْبَذِيءَ».[1]

ثالثا: قوله ﷺ لا ضرر ولا ضرار

قال الرّسول ﷺ: " لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ، مَن ضَارَّ، ضَرَّه اللهُ، وَمَن شَاقَّ، شقَّ اللهُ عليه " [2] هذا الحديث قاعدة عامة في الشّرع ومعناها كما قال العلماء: الضّرر: أن يدخل على غيره ضررا، بما ينتفع هو به، والضّرار: أن يدخل على غيره ضررا، بما لا ينتفع هو به، كمن منع ما لا يضره، ويتضرر به الممنوع، وقال ابن رجب رحمه الله: "وإنّما المراد، إلحاق الضّرر بغير حق، ... أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضّرر بذلك الغير، فهذا لا ريب في قبحه وتحريمه"[3] ولها شواهد من القرآن الكريم كما في قوله تعالى في النّهي عن ظلم النّساء: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [البقرة: 231] وكذلك الظّلم في الوصيّة: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾ [النّساء: 12]

---

1 محمد بن حبان البُستي ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، كتاب الحظر والإباحة، ذكر الزّجر عن استعمال الفحش والبذاء للمرء في أسبابه، تحقيق شعيب الأرنؤوط، 2 ط (بيروت: مؤسسة الرّسالة، 1414) 506/12، برقم: 5693 ; أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، 400/4، برقم: 4799 ; الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، أبواب البر والصّلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء في حسن الخلق، 535/3، برقم: 2002 .وقال: وهذا حديث حسن صحيح

2 أخرجه: مالك بن أنس، ***الموطأ***، 1 ط (أبو ظبي – الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425)، 1078/1 برقم: 2758/600، كتاب الأقضية، القضاء في المرافق; و الحاكم، ***المستدرك على الصّحيحين***، 57/2 برقم: 2358، كتاب البيوع، النّهي عن المحاقلة والمخاضرة والمنابذة، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه; و البيهقي، ***السّنن الكبرى***، 69/6 برقم: 11502، كتاب الصّلح، باب لا ضرر ولا ضرار; و ابن ماجه، ***السّنن***، 430/3 برقم: 2340، أبواب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر جاره.

3 زين الدين عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثم الدمشقي ابن رجب الحنبلي، ***القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار***، تحقيق إيهاب حمدي غيث، 1 ط (دار الكتاب العربي، 1410)، 40.

رابعا: قوله ﷺ لا يحل لمسلم أن يروع مسلم

"قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: «يَا أَبَا رُقَادٍ نِمْتَ حَتَّى ذَهَبَ سِلَاحُكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: « مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِسِلَاحِ هَذَا الْغُلَامِ ؟ » فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتُهُ، فَرَدَّهُ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُرَوَّعَ الْمُؤْمِنُ، وَأَنْ يُؤْخَذَ مَتَاعُهُ لَاعِبًا وَجَادًّا [1]، وقال ﷺ في رواية أخرى في النّهي عن ترويع المسلم ولو على سبيل المزاح وأخذ أمتعة الغير بغير إذن: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه». وفي رواية أخرى «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا » [2]

خامسا: قوله ﷺ من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتّى يدعه

روى الإمام البخاري: عن همام: سمعت أبا هريرة، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يشير أحدكم على أخيه بالسّلاح، فإنه لا يدري، لعل الشّيطان ينزع في يده، فيقع في حفرة من النّار، وفي رواية مسلم: عن

---

1 أخرجه أبو داود في "سننه" (4 / 458) برقم: (5004) (كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح) والبيهقي في "سننه الكبير" (10 / 249) برقم: (21238) (كتاب الشهادات، باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النّسب أو عضه بحد أو فاحشة) وأحمد في "مسنده" (10 / 5470) برقم: (23533) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، أحاديث رجال من أصحاب النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي الله عنهم)

2 أخرجه الحاكم في "مستدركه" (3 / 637) برقم: (6749) (كتاب معرفة الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر يزيد بن عبد الله أبي السّائب رضي الله عنه) وأبو داود في "سننه" (4 / 458) برقم: (5003) (كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح) والترمذي في "جامعه" (4 / 35) برقم: (2160) (أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 92) برقم: (11616) (كتاب الغصب، باب تحريم الغصب وأخذ أموال النّاس بغير حق)،وأحمد في "مسنده" (7 / 4054) برقم: (18223) (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث يزيد بن السّائب بن يزيد رضي الله عنه)، قال الترمذي: حسن غريب

ابن سيرين سمعت أبا هريرة يقول: قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم: «من أشار إلى أخيه بحديدة فإنّ الملائكة تلعنه حتّى يدعه، وإن كان أخاه لأبيه وأمه». [1]

المقالب وتحريمها

"قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: «يَا أَبَا رُقَادٍ نِمْتَ حَتَّى ذَهَبَ سِلَاحُكَ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ –: « مَنْ لَهُ عِلْمٌ بِسِلَاحِ هَذَا الْغُلَامِ ؟ » فَقَالَ عُمَارَةُ بْنُ حَزْمٍ: أَنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَخَذْتُهُ، فَرَدَّهُ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يُرَوَّعَ الْمُؤْمِنُ، وَأَنْ يُؤْخَذَ مَتَاعُهُ لَاعِبًا وَجَدًّا [2] وقال ﷺ في رواية أخرى في النّهي عن ترويع المسلم ولو على سبيل المزاح وأخذ أمتعة الغير بغير إذن: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعبا أو جادا فمن أخذ عصا أخيه فليردها إليه». وفي رواية أخرى «لا يأخذن أحدكم متاع أخيه لاعبا جادا » [3]

---

1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (9 / 49) برقم: (7072) (كتاب الفتن، باب قول النّبي من حمل علينا السّلاح فليس منا) ومسلم في "صحيحه" (8 / 33) برقم: (2616) (كتاب البر والصّلة والآداب، باب النّهي عَنْ الإشارة بالسّلاح إلى مسلم)، (8 / 34) برقم: (2616) (كتاب البر والصّلة والآداب، باب النّهي عَنْ الإشارة بالسّلاح إلى مسلم)

2 أخرجه أبو داود في "سننه" (4 / 458) برقم: (5004) (كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح) والبيهقي في "سننه الكبير" (10 / 249) برقم: (21238) (كتاب الشهادات، باب المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج في المزاح إلى عضه النّسب أو عضه بحد أو فاحشة) وأحمد في "مسنده" (10 / 5470) برقم: (23533) (مسند الأنصار رضي الله عنهم، أحاديث رجال من أصحاب النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رضي الله عنهم)

3 أخرجه الحاكم في "مستدركه" (3 / 637) برقم: (6749) (كتاب معرفة الصّحابة رضي الله تعالى عنهم، ذكر يزيد بن عبد الله أبي السّائب رضي الله عنه) وأبو داود في "سننه" (4 / 458) برقم: (5003) (كتاب الأدب، باب من يأخذ الشيء من مزاح) والترمذي في "جامعه" (4 / 35) برقم: (2160) (أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .، باب ما جاء لا يحل لمسلم أن يروع مسلما) والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 92) برقم: (11616) (كتاب الغصب، باب تحريم الغصب وأخذ أموال النّاس بغير حق)،وأحمد في "مسنده" (7 / 4054) برقم: (18223) (مسند الشاميين رضي الله عنهم، حديث يزيد بن السّائب بن يزيد رضي الله عنه)، قال الترمذي: حسن غريب

سادسا: قوله ﷺ ليس منا من لمن يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا

1- عن عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمر، ويبلغ به النّبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا ».[1]

2- ابن مسعود وضحك الصّحابة من ساقيه

عن زر بن حبيش، أن عبد الله بن مسعود ، كان يحتز لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا من أراك ، وكان في ساقيه دقة ، فضحك القوم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما يضحككم من دقة ساقيه ، والذي نفسي بيده إنهما أثقل في الميزان من أحد.[2]

3- حسبك من صفيه وحاكيته له إنسانا أي مثلت فعله[3]

سابعا: قوله ﷺ كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته

عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: كلكم راع، وكلكم مسؤول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرّجل راع في أهله، وهو مسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها، ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده، ومسؤول عن رعيته". قال: وحسبت أن قد قال: والرّجل راع في مال أبيه، ومسؤول عن رعيته، وكلكم راع، ومسؤول عن رعيته [4]

---

1 أخرجه الحاكم في "مستدركه" (1 / 62) برقم: (209) (كِتَابُ الْإِيمَانِ، ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا) وأبو داود في "سننه" (4 / 441) برقم: (4943) (كتاب الأدب، باب في الرّحمة) والترمذي في "جامعه" (3 / 480) برقم: (1920) (أبواب البر والصّلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء في رحمة الصّبيان) _وأحمد في "مسنده" (3 / 1416) برقم: (6848) (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما،)، (3 / 1461) برقم: (7054)، قال الحاكم في المستدرك صحيح على شرط مسلم

[2] أخرجه: ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، 546/15 برقم: 7069: كتاب إخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم، ذكر تمثيل المصطفى صلى الله عليه وسلم طاعات ابن مسعود، وصحح الحديث; و أحمد بن حنبل، ***المسند***، 929/2 برقم: 4072، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

[3] تقدم تخريجه

4 أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 5) برقم: (893) (كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن)

هذا الحديث فيه توجيه من النّبي ﷺ لمراعاة المسؤولية الّتي تقع على المربين سواء في المدرسة أو في البيت أو في العمل فعندما يراعي الإمام والرّجل والمرأة والخادم وكل من لديه شيء من المسّؤوليّة على غيره تعاليم الإسلام في التّربية والمسؤولية لن يكون هناك ظلم أو اعتداء على الغير.

ثامنا: قوله ﷺ انصر أخاك ظالما أو مظلوما

عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: انصر أخاك ظالما أو مظلوما فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوما، أفرأيت إذا كان ظالما كيف أنصره؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظّلم فإن ذلك نصره. [1]

تاسعا: حثه ﷺ لاتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصرة المظلوم وحقوق الملم على المسلم

عن هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «حقوق المسلم على المسلم خمس؛ رد السّلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدّعوة، وتشميت العاطس». [2]

عاشرا: قوله ﷺ لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه

عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه»، عن أبي هريرة، أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم قال: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن. قالوا: وما ذاك يا رسول الله؟ قال: جار لا يأمن جاره بوائقه. قالوا: وما بوائقه؟ قال: شره.

---

1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 128) برقم: (2443) (كتاب المظالم، باب أعن أخاك ظالما أو مظلوما) _وابن حبان في "صحيحه" (11 / 571) برقم: (5167) (كتاب الغصب، ذكر خبر ثان يصرح بصحة ما ذكرناه) والترمذي في "جامعه" (4 / 106) برقم: (2255) (أبواب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .، باب)والبيهقي في "سننه الكبير" (6 / 94) برقم: (11626) (كتاب الغصب، باب نصر المظلوم والأخذ على يد الظّالم عند الإمكان)

2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (2 / 71) برقم: (1240) (كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز) ومسلم في "صحيحه" (7 / 3) برقم: (2162) (كتاب السّلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السّلام)

وعن أنس بن مالك، أنّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: المؤمن من أمنه النّاس، والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، والمهاجر من هاجر السّوء، والّذي نفسي بيده لا يدخل الجنة عبد لا يأمن جاره بوائقه ". [1]

الحادية عشرة: نهيه ﷺ أذى الناس في الطرقات وأمره بكف الأذى

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: إياكم والجلوس على الطّرقات، فقالوا: ما لنا بد، إنّما هي مجالسّنا نتحدث فيها، قال: فإذا أبيتم إلا المجالسّ، فأعطوا الطّريق حقها، قالوا: وما حق الطّريق؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السّلام، وأمر بالمعروف، ونهي عن المنكر. [2]

الثانية عشرة: قوله ﷺ فليدع النّاس من أذاه

عن أبو ذر قال: سألت النّبي ﷺ قلت: دلني على عمل إذا عمل العبد به دخل الجنة فقال: " يؤمن بالله "، قال: فقلت: يا رسول الله، إنّ مع الإيمان عملا؟ قال: " يرضخ مما رزقه الله ". قلت: وإن كان معدما لا شيء له؟ قال: " يقول معروفا بلسانه "، قال: قلت: فإن كان عييا لا يبلغ عنه لسانه؟ قال: " فيعين مغلوبا "، قلت: فإن كان ضعيفا لا قدرة له؟ قال: " فليصنع لأخرق ". قلت: وإن كان أخرق؟ قال: " فالتفت إلي وقال: " ما تريد أن تدع في صاحبك شيئا من الخير، فليدع النّاس من أذاه ". فقلت: يا رسول الله، إنّ

---

1 أخرجه البخاري في "صحيحه" (8 / 10) برقم: (6016) (كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا) ومسلم في "صحيحه" (1 / 49) برقم: (46) (كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار) والحاكم في "مستدركه" (1 / 10) برقم: (21) (كِتَابُ الْإِيمَانِ، لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه)، (4 / 165) برقم: (7392) (كتاب البر والصّلة، خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه) وأحمد في "مسنده" (2 / 1651) برقم: (7993) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه،)

2 أخرجه البخاري في "صحيحه" (3 / 132) برقم: (2465) (كتاب المظالم، باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصّعدات) ومسلم في "صحيحه" (6 / 165) برقم: (2121) (كتاب اللباس والزّينة، باب النّهي عَنْ الجلوس فِي الطّرقات وإعطاء الطّريق حقه)

هذه كلمة تيسير؟ فقال – صلى الله عليه وسلم –: والّذي نفسي بيده، ما من عبد يعمل بخصلة منها، يريد بها ما عند الله، إلا أخذت بيده يوم القيامة، حتّى تدخله الجنة ". [1]

الثالثة عشرة: قوله ﷺ سباب المسلم فسوق

قال ﷺ: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر. [2]

قال ابن حجر في شرح هذا الحديث: قوله: (سباب) هو بكسر السّين وتخفيف الموحدة، وهو مصدر يقال: سب يسب سبا وسبابا، وقال إبراهيم الحربي: السّباب أشد من السّب، وهو أن يقول الرّجل ما فيه وما ليس فيه يريد بذلك عيبه، وقال غيره: السّباب هنا مثل القتال فيقتضي المفاعلة

قوله: (فسوق) الفسق في اللغة الخروج، وفي الشّرع: الخروج عن طاعة الله ورسوله، وهو في عرف الشّرع أشد من العصيان، قال الله تعالى: ﴿وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ﴾ [الحجرات: 7] ففي الحديث تعظيم حق المسلم والحكم على من سبه بغير حق بالفسق.

عبر عنه بلفظ أشد من لفظ الفسق، وهو الكفر، ولم يرد حقيقة الكفر الّتِي هي الخروج عن الملة، بل أطلق عليه الكفر مبالغة في التّحذير، معتمدا على ما تقرر من القواعد أنّ مثل ذلك لا يخرج عن الملة، مثل حديث الشّفاعة، ومثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النّساء: 48] ([3])

---

1 أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (2 / 96) برقم: (373) (كتاب البر والإحسان، ذكر الخصال التي يستوجب المرء بها الجنان من بارئه جل وعلا) والحاكم في "مستدركه" (1 / 63) برقم: (212) (كِتَابُ الْإِيمَانِ، إني أحرج عليكم حق الضّعيفين اليتيم والمرأة) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

[2] أخرجه البخاري في "صحيحه" (1 / 18) برقم: (48) (كتاب الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر) _ومسلم في "صحيحه" (1 / 57) برقم: (64) (كتاب الإيمان، باب بيان قول النّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سباب المسلم فسوق وقتاله كفر)

[3] ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، 112/1.

الرابعة عشرة: قوله ﷺ أتدرون من المفلس؟ من قذف هذا وأكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا

عن أبي هريرة أنّ رسول الله ﷺ قال: أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له، ولا متاع فقال: إنّ المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته قبل أن يقضى ما عليه أخذ من خطاياهم فطرحت عليه، ثم طرح في النّار. [1]

الخامسة عشرة: دعوة النّبي ﷺ للإنسانيّة من خلال قوله النّاس سواسية كأسنان المشط لا فضل لعربي على أعجمي إلا بالتّقوى

فقال: يا أيها النّاس، ألا إنّ ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر إلا بالتّقوى، أبلغت؟ قالوا: بلغ رسول الله ﷺ [2]

عن جابر بن عبد الله قال: خطبنا رسول الله ﷺ في وسط أيام التّشريق خطبة الوداع فقال: يا أيها النّاس ألا إنّ ربكم واحد ألا إنّ أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي ولا لأسود على أحمر ولا لأحمر على أسود إلا بالتّقوى إنّ أكرمكم عند الله أتقاكم ألا هل بلغت قالوا: بلى يا رسول الله قال: فليبلغ الشّاهد الغائب»

---

1 أخرجه: مسلم، ***صحيح مسلم***، 18/8 برقم: (2581) (كتاب البر والصّلة والآداب، باب تحريم الظّلم) ; ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، 259/10 برقم: (4411) (كتاب الحدود، ذكر الخبر المصرح بإيجاب النّار على السّارق والزّاني)؛ الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، 217/4 برقم: (2418) (أبواب صفة القيامة والرّقائق والورع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.، باب ما جاء في شأن الحساب والقصاص)؛ البيهقي، ***السّنن الكبير***، 93/6 برقم: (11621) (كتاب الغصب، باب تحريم الغصب وأخذ أموال النّاس بغير حق)؛ أحمد بن حنبل، ***المسند***، 1858/2 برقم: (8144) (مسند أبي هريرة رضي الله عنه).

2 أخرجه: أحمد بن حنبل، ***المسند***، 5586/10 برقم: 23972 (مسند الأنصار رضي الله عنهم، رجل من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم)؛ وله شاهد أخرجه: الطّبراني، ***المعجم الكبير***، 12/18 برقم: 16 (باب العين – من اسمه عداء، عداء بن خالد بن هوذة العامري).

روى الإمام أحمد: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: أنّ النّبي صلى الله عليه وسلم قال له: «انظر فإنّك لست بخير من أحمر ولا أسود إلا أن تفضله بتقوى الله» تفرد به أحمد رحمه الله[1]

السادسة عشرة: غضب النّبي ﷺ لأنّ أبا ذر قال لرجل من أصحاب رسول الله ﷺ يا ابن السّوداء أو ابن اليهوديّة

عن المعرور قال: لقيت أبا ذر بالرّبدة، وعليه حلة، وعلى غلامه حلة، فسألته عن ذلك، فقال: إنّي سابت رجلا فعيرته بأمه، فقال لي النّبي ﷺ: «يا أبا ذر، أعيرته بأمه، إنّك امرو فيك جاهليّة، إخوانكم خولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم» [2]

السابعة عشرة: تكريم النبي ﷺ الإنسان والإنسانيّة كنفس بغض النظر عن دينها أو عرقها

عن عبد الرّحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف، وقيس بن سعد قاعدين بالقادسيّة، فمروا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنّها من أهل الأرض، أي من أهل الذّمة، فقالا: إنّ النّبي ﷺ مرّت به جنازة فقام، فقيل له: إنّها جنازة يهودي، فقال: أليست نفسا.[3]

---

[1] أخرجه: أحمد بن حنبل، ***المسند***، 321/35 برقم: 21407، مسند الأنصار، حديث أبي ذر رضي الله عنه; انظر: ابن كثير، ***تفسير القرآن العظيم***، 361/7; السّيوطي، ***الدر المنثور***، 579/7.

[2] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 15/1 برقم: 30، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بارتكابها.

[3] البخاري، 85/2 برقم: 1312، كتاب الجنائز، باب من قام لجنازة يهودي.

الثامنة عشرة: وصايا النبي ﷺ في خطبة الوداع التي تحرم دماء المسلمين وأموالهم وأعراضهم، والمساواة بينهم، أحمرهم وأسودهم وعربيهم وعجميهم وعدم التفاضل إلا بالتقوى

قال رسول الله ص في حجة الوداع: ألّا أيُّ شهر تعلمونه أعظم حرمة، قالوا: ألّا شهرنا هذا، قال: ألّا أيُّ بلد تعلمونه أعظم حرمة، قالوا: ألّا بلدنا هذا، قال: ألّا أيّ يوم تعلمونه أعظم حرمة قالوا: ألّا يومنا هذا، قال: فإنّ الله تبارك وتعالى قد حرّم دماءكم وأموالكم وأعراضكم إلّا بحقها، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا، ألّا هل بلغت ثلاثا، كل ذلك يجيبونه: ألّا نعم. قال: ويحكم، أو ويلكم، لا ترجعنّ بعدي كفارا، يضرب بعضكم رقاب بعض[1]،وفي رواية أخرى قوله ﷺ يا أيّها النّاس، ألّا إن ربكم واحد، وإنّ أباكم واحد، ألّا لا فضل لعربي على عجمي، ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود، ولا أسود على أحمر، إلا بالتّقوى أبلّغت "، قالوا: بلّغ رسول الله، ثمّ قال: " أيّ يوم هذا؟ "، قالوا: يوم حرام، ثم قال: " أي شهر هذا؟ "، قالوا: شهر حرام، قال: ثمّ قال: " أيّ بلد هذا؟ "، قالوا بلد حرام، قال: " فإنّ الله قد حرّم بينكم دماءكم وأموالكم " . قال: ولا أدري قال: أو أعراضكم، أم لا .كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا أبلّغت "، قالوا: بلّغ رسول الله، قال: " ليبلغ الشّاهد الغائب [2]"

مما سبق تمَّ الوصول إلى نتيجة أن: السنة النبوية كما كتاب الله غز وجل غنية ووافرة بكل ما يعالج التنمر من الناحية الشرعية ففيه من الأحاديث الصحيحة في غالبها التي تدعوا إلى المساوة بين كل البشر عبيدهم وأحرارهم أبيضهم وأسودهم وأحمرهم، فهم سواء كأسنان المشط، وتحريم السب والشتم، وظن السوء، والغيبة الكلام على الآخرين، والاستهزاء بهم، أو بشكلهم أو بعرقهم أو بلونهم، أو بطولهم أو بقصرهم، وتحريم الحسد والتناجش والتباغض والتدابر، وهذا فيه دعوة إلى المتفرجين الذين هم من عناصر التنمر إلى عدم

---

[1] البخاري، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب ظهر المؤمن حمى إلا في حد أو حق، 160/8، برقم: 6785.

[2] أخرجه: أحمد بن حنبل، ***المسند***، أحاديث من أصحاب النّبي صلى الله عليه وسلم، 474/28 برقم: 23489، إسناده صحيح.

القبول به وانكاره ومعالجته، كما قال، المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، وكذلك الإنكار على من بدر منه تصرف يسيئ به ويتنمر على غيره من عباد الله وحثه على الترك وكذلك تحريم الوصف بالجين مثل يهودي، والقصاص من الوخزة والضربة، والوصية بعدم العضب، وتغير الهيئة عند الغضب، وتصحيح السلوك، وأن يفهم المتنمرون أن القوة هي بالتماسك وليس بالغضب، وتحريم التقاطع، والغيبة، وتحريم التجسس، وتتبع عورات السلمين، وتبين أن قيمة الإنسان هي من خلال عمله وتقوى وإنسانيته، وخيريّته هي بالعمل، وليس الشكل، والحث على الساعدة، والستر، وتوجيه السلوك الخاطئ التوبة والاستغفار منه، مثل سلاطة اللسان، وصبر الرسول ص على أذى وتنمر المشركين عليه كالحصار في شعب أبي طالب، وتسلط غلمان الطائف عليه ووضع سلا الجزور على رأسه، وما حدث من تنمر من المشركين على ضعفاء الصحابة، وتحريم الضرر بالآخرين، وتحريم الترويع للمسلمين، والمزاح بسلب أشياء الضحية، وتحريم الإشارة إلى المسلم بشيء حاد، واحترام الكبير، وبيان الحقوق التي بين السلمين، وتحريم أذى الجار، وكف الأذى عن الطريق.

المطلب الثّالث: اجتهادات الصّحابة رضي الله عنهم

أولا: اجتهادات سيدنا عمر رضي الله عنه

وهناك قصة مشهورة يضرب فيها المثل عن عدالة عمر رضي الله عنه عندما اقتص لرجل قبطي ضربه ابن عمرو بن العاص بعد أن سبقه القبطي وقال ابن عمرو أتسبقني وأنا ابن الأكرمين، وكان من عمر رضي الله عنه أن بعث بخطاب يوبخ به عمرو بن العاص رضي الله عنه بكلمات شديدة فيها كلمته المشهورة: متى استعبدتم النّاس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا، وطلب منه القدوم إليه مع ابنه فلما مثل أما الخليفة وعنده القبطي أقر ابن عمرو بما فعل فقام عمر رضي الله عنه وقال للقبطي: قم وأعطاه السّوط وقال قل له: خذ وأنا ابن الأكرمين واطربه ثم قال لعمرو بن العاص رضي الله عنه اخلع عمامتك، وقال للقبطي اطربه على صلعته، لأنّه أباح لابنه أن يضربك ... فقال القبطي قد أخذت حقي يا أمير المؤمنين[1]

وفي هذا يقول الشّنقيطي: "النّاس لهم حق ولا يظن أحد أنَّه إذا لقي أحدا فكأنَّه مملوك له فيحتقره للونه أو يحتقره لفقره أو يحتقره لمنصبه لا أبدا ... ولذلك تضيع حقوق النّاس وتعظم مظالمهم حينما ينظرون بهذا النّظرات"[2] والقصة مذكورة بسندها بروايات متعددة في كثير من كتب السّير [3]

---

1 أنظر: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، د . ت (الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990)، 294/6.

2 محمد بن محمد المختار الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د.ت، 323.

3 -يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصّالحي، جمال الدين ابن المِبْرَد الحنبلي، ***إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة***، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، 1 ط (سوريا: دار النّوادر، 1432)، 176; يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصّالحي، جمال الدين ابن المِبْرَد الحنبلي، ***محض الصّواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب***، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، 1 ط (المدينة النّبوية، المملكة العربية السّعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1420)، 472/2 .

ويروى أنّ أميرا من أمراء الغساسنة كان يطوف بالكعبة فوطئ شاب من فزارة إزاره فلطمه الأمير فجدع أنفه، فذهب الفزاري إلى عمر وشكا الأمير إليه، فقال عمر: له القصاص، أو يعفوا عنك، فقال الأمير: كيف وأنا أمير وهو سوقة، فقال عمر لقد ساوى بينكما الإسلام، فلا تفضله إلا بالتقوى والعافية، فأخذ الأمير يسترضي الشّاب الأعرابي، فلم يرض إلا بأن يلطم الأمير كما لطمه، وعلم الأمير أنّ عمر لا محالة سيمكن الأعرابي من القصاص، ففر إلى الرّوم وارتد عن الإسلام [1]

ثانيا: عبد الرحمن بن عوف وسيدنا عمر وابن مسعود

عن عبد الرّحمن بن عوف، أنَّه حرس ليلة عمر بن الخطاب بالمدينة، فبينا هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمّونه، فلما دنوا منه، إذا باب يجاف على قوم لهم أصوات مرتفعة، ولغط، فقال عمر، وأخذ بيد عبد الرّحمن: أتدري بيت من هذا؟ قال: قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أميّة بن خلف، وهم الآن بيثرب، فما ترى؟ قال عبد الرّحمن: أرى أنا قد أتينا ما قد نهى الله سبحانه، فقال: ولا تجسسوا فقد تجسسنا، فانصرف عمر عنهم، وتركهم، قيل لابن مسعود: هل لك في الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا؟ فقال: إنّا قد نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا شيئا نأخذه به[2]

---

[1] انظر: علي بن الحسن بن هبة الله ابن عساكر، ***تاريخ دمشق***، تحقيق عمرو بن غرامة العمروي (1415 هـ – 1995 م: دار الفكر للطباعة والنّشر والتوزيع، د.ت)، 32/72; محمد أبو زهرة، ***تنظيم الإسلام للمجتمع*** (القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت)، 32.

[2] الثعلبي، ***الكشف والبيان***، 83/9-84.

ثالثا: سيدنا على رضي الله عنه

وأفتى علي رضي الله عنه فيمن قال لآخر يا فاسق يا خبيث بالنّكال وهو الجلد دون [1]الحد، وروى عبد الملك بن عمير قال: سأل علي كرم الله وجهه عن قول الرّجل للرجل يا فاسق يا خبيث قال: هن فواحش فيهن التّعزِير وليس فيهن حد، ولعلي رضي الله عنه في هذا المعنى وهو مشهور من شعره:

النّاس من جهة التّمثيل أكفاء ... أبوهم آدم والأم حواء

نفس كنفس وأرواح مشاكلة ... وأعظم خلقت فيهم وأعضاء

فإن يكن لهم من أصلهم حسب ... يفاخرون به فالطّين والماء

ما الفضل إلا لأهل العلم إنّهم ... على الهدى لمن استهدى أدلاء

وقدر كل امرئ ما كان يحسنه ... وللرجال على الأفعال سيماء

وضد كل امرئ ما كان يجهله ... والجاهلون لأهل العلم أعداء[2]

ومما سبق يُستنتج أن في اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم ما فيه تحريم وعقاب لتصرفات بدرت من بعض الناس تشابه التنمر ففي اجتهاداتهم علاج لهذه الظاهرة، من ذلك قصة سيدنا عمر مع ولاته مثل عمرو بن العاص، وابنه الذي لطم قبطيا، واقتص له، وحكمه لشاب من فزارة لطمه أمير من أمراء الغساسنة في الحرم، وانكاره التجسس على المسلمين، وعلى كذلك وحكمه بنكال على من استهزأ بأخر، وقال يا خبيث، وابن مسعود وتحريمه الظن بالمسلمين.

---

[1] محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، الطّبعة أخيرة (بيروت: دار الفكر، 1404)، 19/8.

[2] القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 342/16.

المطّلب الرّابع: الأحكام الفقهيّة واجتهادات الفقهاء وأنواع العقوبات الشّرعيّة التي شرعت على اعتداءات تشبه اعتداءات التّنمُّر

أولا: تمهيد

إنّ ما يندرج تحته سلوك التّنمُّر من أبواب الفقه هو الجنايات وكما هو معلوم أنّ الجنايات تقسم إلى جناية على النّفس وعلى ما دون النّفس أما الجناية على النّفس وهي القتل فإنّ هذا يسمى اعتداء يعاقب عليه الشّرع والقانون، فشرعا نجد القصاص أو الدّيّة امتثالا لأمر الله عزَّ وجلَّ في قوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179] مع تفصيل القتل العمد واشبه العمد والخطأ، أما ما دون النّفس فعندنا إبانة الأطراف وما يجري مجراه، وكذلك ذهاب معاني الأطراف وهذا يعني بقاء الطّرف مع ذهاب معناه (الشّلل) ثم الجراح والشّجاج و الاعتداء الّذي يكون دون الجراح والشّجاج وكلها تحت قوله تعالى ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45] وينترج تحت باب الجنايات الحدود الّتِي شرعها الله عزَّ وجلَّ في كتابه وهي الزّنا والقذف والشّرب والسّرقة والحرابة والرّدة والبغي [1]

أليس في شرعنا الحنيف تشريعات تجرم التنمر؟ الجواب على هذا السّؤال نجده في باب كبير من أبواب العقوبات الشّرعيّة ألا وهو الجنايات والحدود وكذلك التّعزِير، كذلك الجنايات وتوصيفها هل هي حقّ الله أم حقّ للعبد وأهميتها في تطبيق حكمها وثبوتها وإقامتها وكل هذا ما سيتمَّ مقارنته بالتّنمُّر.

[1] – عبد القادر عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، د .ط (بيروت: دار الكاتب العربي،، 1970)، 354/2.

ثانيا: عقوبات على اعتداءات تشابه اعتداءات التّنمُّر في فقه الجنايات

أولا: الجناية على النّفس

أما الجناية على النّفس وما دون النّفس (القصاص) فهي: القتل العمد وشبه العمد والخطأ مع الخلاف في شبه العمد بين الحنفيّة والجمهور وما يهمنا في بحثنا هذا من هذا الباب أنّ التّنمُّر في أعلى درجاته يصل إلى حد القتل أو الحرق، وهناك من الأحداث ما يشهد على أن الدّافع العنصري هو السّبب في القتل وهو نوع من أنواع التّنمُّر العالية، فحادثة قتل المسلمين في المسجد في نيوزيلندا هي عبارة عن عمل عصري ضد المسلمين، وكذلك حوادث الحرق والاعتداء الّتِي يتعرَّض لها اللَّاجئين وتودي بحياتهم، تدخل في هذا الباب وكم سمعنا من حوادث من هذا القبيل وما زال هذا مستمرا حتى أثناء كتابة هذه الرسالة، فهذه الحوادث كلها قد شرع الله عزَّ وجلَّ عقوبات لها، وهي:

أوّلا: في الجناية على النّفس وهو القتل

والقتل هو: إزهاق روح آدمي بفعل آدمي آخر فتزول به الحياة[1] ، وكما تقدم هو قتل عمد وخطأ عند مالك وهو عمد وشبه عمد وخطأ عند أبو حنيفة والشّافعي وأحمد[2]

---

[1] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 2 ط (بيروت: دار الفكر، 1412)، 838/3; علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ***الحاوي الكبير***، تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، 1 ط (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419)، 80/13; محيي الدين يحي بن شرف النّووي، ***روضة الطّالبين وعمدة المفتين***، تحقيق زهير الشاويش، 3 ط (بيروت – دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، 1412)، 210/8.

[2] محمد بن محمد بن عبد الرّحمن الطّرابلسي المغربي المالكي الحطاب الرّعيني، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، 3 ط (دار الفكر، 1412)، 240/6; الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 233/7; أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، د . ط (مكتبة القاهرة، 1388)، 320/9; علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 2 ط (دار الكتب العلمية، د.ت)، 233/7.

والعمد: الّذين يقترن مع نيّة القتل، وهو من أكبر الكبائر قال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151] و قال ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: 68] وقال ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 31] وقال ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾ [البقرة: 178] وكثير من الآيات الأخرى.

ولما ورد في الحديث: عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النّفس بالنّفس، والثّيب الزّاني، والمارق من الدّين التارك الجماعة[1]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ اجتنبوا السّبع الموبقات قالوا: يا رسول الله وما هن قال: الشّرك بالله والسّحر وقتل النّفس الّتِي حرم الله إلا بالحق وأكل الرّبا وأكل مال اليتيم والتّولي يوم الزّحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات [2]

ويثبت القتل العمد بطرق وهي من خلال الآلة المستخدمة في القتل، ويبن الفقهاء نوع الآلة كالمحدد والمثقل والإلقاء في تهلكة، والتّغريق والتّحريق والحبس ومنع الطّعام والشّراب والتّسميم وعن طريق الأدلة مثل الإقرار والشّهود وعلى تفصيل بين القتل المباشر والقتل بالسّبب وليس هذا باب للبحث فيه فقد كتب فيه الكثير فمن أراد الاستزادة من أحكام الجنايات فعليه الرّجوع إلى الكتب المختصة[3]، وما يهم هنا بعد ثبوت أن القتل عمد ويجب عليه القصاص وإن لم يكن عمدا فعليه الدّية أو الصّلح والتّعزير.

---

[1] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الديات، باب قول الله تعالى أن النّفس بالنّفس والعين بالعين، 5/9 برقم: 6878; مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب ما يباح به دم المسلم، 106/5 برقم: 1676.

[2] البخاري، ***صحيح البخاري***، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى إن الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلما، 10/4 برقم: 2766; مسلم، ***صحيح مسلم***، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، 64/1 برقم: 89.

[3] انظر: عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***.

معنى القصاص والدّية:

ولا بد من تعريف القصاص أولا، فهو لغة: التّتبع واقتفاء الأثر [1] وشرعا: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، وتعني: المماثلة أي مجاراة الجاني بمثل ما فعل بالمجني عليه وهو هنا القتل [2] والدّيّة: لغة: تقول ودى فلان فلانا إذا أدى ديته، وأصل الدّيّة ودية، فحذفت الواو، ويقالك ودى القاتل القتيل إذا أعطى وليه المال الّذي هو بدل النّفس[3] وهي شرعا: اسم للمال الّذي هو بدل النّفس، لا تسمية للمفعول بالمصدر؛ لأنَّه من المنقولات الشّرعة[4]، والدّيّة والتّعزِير هما بديل القصاص فالعمد فيه القصاص فقط وليس غيره وإن لم يكن القصاص كان العقوبة البديلة، وهي كما أسلفنا الدّيّة أو الصّلح والتّعزِير.

---

1 – أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، تحقيق د مهدي المخزومي و د إبراهيم السّامرائي، د . ط (دار ومكتبة الهلال، د . ت)، 11/5. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي ابن فارس، مجمل اللغة، تحقيق زهير عبد المحسن سلطان، 2 ط (بيروت: مؤسسة الرّسالة، د.ت)، 728/1. ابن منظور، لسان العرب، 73/7.

2 وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، الطّبعة الثانية (الكويت: دار السّلاسل، 1404)، 254/12.

3 أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (بيروت: المكتبة العلمية، د.ت)، 654/2; الفراهيدي، كتاب العين، 99/8; ابن منظور، لسان العرب، 383/15.

4 عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد (بيروت – لبنان: المكتبة العلمية، د.ت)، 152/3.

ويمنع القصاص:

1- أن يكون القتيل جزءا من القاتل، كالأب إذا قتل الابن وفيه الدّيّة لقوله ﷺ «لا يقاد الوالد بالولد»[1] وكذلك الأم[2]، ويرى أبو حنيفة أنّ المسلم يقتل بالذمي والذمي بالمسلم لعموم آيات القصاص وروي عن النّبي ﷺ أنّه أقاد مؤمن بكافر[3] ويرى مالك والشّافعي أنّ المسلم لا يقتل بكافر أيا كان لعدم المكافئة ولحديث رسول الله ﷺ «المسلمون تتكافأ دماءهم»[4]

2- ويمنع القصاص أن يكون القتل خطأ، والقتل بالتّسبب عند أبي حنيفة لأنّ القصاص قتل بطريقة مباشرة خلافا للأئمة الثّلاثة.[5]

3- وأن يكون الولي مجهولا فلا قصاص عند أبي حنيفة وخالفه باقي الأئمة وجعلوا القصاص للإمام.

4- وإن كان القتل في دار الحرب فلا قصاص عند أبي حنيفة خلافا لباقي الأئمة.

5- إذا تعدد القتلى: إذا قتل واحد جماعة فعليه القصاص فقط عند أبي حنيفة ومالك ويرى الشّافعي القصاص في الأوَّل وإذا عفى يكون حق القصاص للثاني وهكذا وفي أداء القصاص من قبل الأوَّل تعين حق الباقين بالدية لفوات القصاص وكذلك الإمام أحمد.

---

[1] أخرجه: الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرّجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، 72/3 برقم: 1400; ***السّنن***، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، 662/3 برقم: 2646; مالك بن أنس، ***الموطأ***، كتاب العقول، ميراث العقل والتغليظ فيه، 1273/1 برقم: 3229/653، طرق هذا الحديث منقطعة، انظر: تحفة الأحوذي، 307/2.

[2] الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 235/9; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 259/9.

[3] أخرجه: البيهقي بلفظ: عن عبد الرّحمن بن البيلماني يرفعه : أن النّبي – صلى الله عليه وسلم – أقاد مسلما قتل يهوديا . وقال الرّمادي : أقاد مسلما بذمي وقال : أنا أحق من وفى بذمتي البيهقي، ***السّنن الكبرى***، كتاب النّفقات، جماع أبواب تحريم القتل، باب بيان ضعف الخبر الّذي روي في قتل المؤمن بالكافر برقم: 16025، الحديث ضعيف.

[4] أخرجه: الحاكم، ***المستدرك على الصّحيحين***، كتاب قسم الفيء، يجير على أمتي أدناهم، 141/2 برقم: 2640; أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الجهاد، باب في السّرية ترد على أهل العسكر، 34/3 برقم: 2747; ابن ماجه، ***السّنن***، أبواب الديات، باب المسلمون تتكافأ دماؤهم برقم: 2776.

[5] الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 239/7.

والّذي يتولى القصاص أول عصبة ذكر، ولا قصاص إلا بالسّف عند أبي حنيفة ورواية عن أحمد ولحديث «لا قود إلا بالسّيف»[1] وعند مالك والشّافعي ورواية عن أحمد يفعل به كما فعل لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة: 194] وقوله ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النّحل: 126] ، وإذا وجدت أداة للقتل أسرع من السّيف فلا بأس كالصّعق بالكهرباء والشّنق والمقصلة لأن السّيف اختير لأنَّه الأسرع والأيسر والأخف ألما، وللإمام اليوم الاستئثار بفعل القصاص لتعذر الخبرة من الأولياء.[2]

6- وأن يعفو الولي فتكون الدّية أو الصّلح لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: 178] وقوله ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ﴾ [المائدة: 45] ولأنَّه ﷺ ما رفع إليه شيء في قصاص إلا عفا، ويملك حق العفو من يملك القصاص وهم جميع الورثة نسبا وسببا بالمصاهرة، إذا عفا المستحق إذا كان وحده كان عفوه نافذا وإذا تعدد المستحقون وعفا واحد نفذ على الباقين عند أبي حنيفة والشّافعي وأحمد لأنّ القصاص لا يتجزأ. [3]

7- والصّلح وهو يسقط القصاص ويصح أن يكون بأكثر من الدّيّة وبقدرها وبأقل منها ودليله قضاء سيدنا عمر على رجل من بني مدلج حذف ابنه بالسّيف فأصاب ساقه فنزي في جرحه فمات بثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ثم قال لأخِ المقتول: خذها فإنّ رسول الله ﷺ قال: ليس لقاتل شيء.[4]

---

[1] أخرجه: ابن ماجه، ***السّنن***، أبواب الديات، باب لا قود إلا بالسّيف، 677/3 برقم: 2667، وهذا الحديث منكر، انظر: تحفة الأحوذي، 305/2; البيهقي، ***السّنن الكبرى***، كتاب النّفقات، جماع أبواب القصاص بالسّيف برقم: 16192.

[2] عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 155/2.

[3] الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 246/7; إبراهيم بن علي بن يوسف أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي*** (دار الكتب العلمية، د.ت)، 21/2.

[4] أخرجه: مالك بن أنس، ***الموطأ***، كتاب العقول، ميراث العقل والتغليظ فيه، 1273/1 برقم: 3229/653; أبو داود، ***سنن أبي داود***، كتاب الديات، باب الدية كم هي، 311/4 برقم: 4550، حديث منقطع.

8- والعفو هو الإسقاط دون مقابل ويقول أبو حنيفة ومالك أنّ العفو هو الصّلح على الدّيّة والصّلح يكون بمقابل.

ويجب على القاتل بعد الصّلح والدّيّة: الكفارة لقوله تعالى ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ [النّساء: 92] وهي عتق رقبة قمن لم ن يجد فصيام شهرين متتابعين، والدّية لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النّساء: 92] ولقضائه ﷺ إنّ في النّفس مائة من الإبل[1] وتكون عند مالك وأبو حنيفة بالأبل والذّهب والفضة، ودية الخطأ على العاقلة.[2]

ثانيا: الجناية على ما دون النّفس والشجاج والجراح

من خلال تعريف ظاهرة التّنمُّر نجد أنّ فيها نوع اسمه التّنمُّر الفعلي والّذي يكون بالضّرب مثلا بغض النّظر عن التّكرار للفعل فهو هنا من أول مرّة يعاقب عليه وفي التّكرار زيادة على العقوبة الأولى كما قرر ذلك علماء الفقه تحت مسمى الجناية على ما دون النّفس.

يقول الشّيخ عبد القادر عودة: " يعبر فقهاء الشّريعة بالجناية على ما دون النّفس عن كل أذى يقع على جسم الإنسان من غيره فلا يودي بحياته، وهو تعبير دقيق يتسع لكل أنواع الاعتداء والإيذاء الّتِي يمكن

---

[1] أخرجه: مالك بن أنس، ***الموطأ***، كتاب العقول، ذكر العقل، 1243/1 برقم: 3139/649، هذا الحديث مرسل; و النّسائي، ***السّنن الكبرى للنسائي***، كتاب القسامة والقود، باب ذكر الاختلاف على خالد الحذاء، 933/1 برقم: 4808/2، .

[2] أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 211/3; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 271/8; ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 581/6; محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*** (دار الفكر، د.ت)، 244/4.

تصورها، فيدخل فيها: الجرح، والضّرب، والدّفع، والجذب، والعصر، والضّغط، وقص الشّعر، ونتفه وغير ذلك " [1]

ويدخل في هذا الباب عند الفقهاء الجناية على ما دون النّفس عمدا وخطأ فالعمد ما كان بقصد الفعل والإيذاء، والضّرر بالطّرف الثّاني، أما الخطأ فهو الضّرر بدون قصد كمن رمى حجرا من النّافذة ليتخلص منه فوقع على رأس شخص آخر. [2]

ويقسم الفقهاء الجناية على ما دون النّفس إلى: أولا: إبانة الأطراف أو ما يجري مجرى الأطراف، وثانيا: ذهاب المعاني وبقاء الأطراف، والثّلث: الشّجاج، والقسم الرّابع الجراح

فمن تعريف الجناية على ما دون النفس، نستطيع أن نعد كل تنمر فعلي أدى إلى واحد من هذه الجنايات ذنب وجرم، يعاقب عليه الشّرع.

ولنتناول كل واحد من الأقسام السّابقة باختصار على حدة:

فالقسم الأوَّل وهو الّذي يؤدي إلى ذهاب أحد الأطراف يوجب القصاص أولا ثم الدّية أو الإرش ثم التّعزِير وهي كقطع اليد أو الرّجل أو الأصبع والظّفر والأنف والذكر والأنثيين والأذن والشّفة وفقئ العين وقطع الأشفار والأجفان وقلع الأسنان وكسرها وحلق أو نتف شعر الرّأس، واللحية، والحاجبين، والشّارب. [3]

---

1 انظر: عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 204/2; وهبة مصطفى الزّحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 4 ط (دمشق- سوريا: دار الفكر، د.ت)، 5756/7.

2 انظر: ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 177/3; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 324/8.

3 عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 205/2.

ثم القسم الثّاني وهو: كل فعل يقع على الأطراف السّابقة ويفوت المنفعة منها مع بقائها كذهاب السّمع والبصر والشّم والذوق والنّطق والمشي والحركة وتغيّر لون السّن وذهاب العقل. [1]

والقسم الثّالث: الشّجاج وهو كل الجراح الّتِي تكون في الرّأس خاصة دون البدن وقد جعلها أبو حنيفة أحد عشر نوعا وهي: الخارصة: وهي الّتِي لا تظهر الدّم بالخدش، والدّامعة: وهي الّتِي يظهر منها الدّم ولا يسيل، والدّامية: وهي الّتِي تسيل الدّم، والباضعة: وهي الّتِي تبضع اللحم أي تقطعه، والمتلاحمة: وهي الّتِي تذهب في اللحم أكثر من الباضعة ويرى الإمام محمد أن المتلاحمة قبل الباضعة، والسّمحاق: هي الّتِي تظهر الجلدة الرّقيقة بين اللحم والعظم، والموضحة: وهي الّتِي تظهر العظم ولو بقدر مخرز الإبرة، والهاشمة، وهي الّتِي تهشم العضم، والمنقلة: وهي الّتِي تنقل العضم، والآمة: وهي الّتِي تصل إلى أم الدّماغ، والدّامغة: وهي الّتِي تصل إلى الدّماغ [2]

ولمالك رحمه الله تقسيم آخر فقد جعلها عشرة وبدأ بالدّامعة، ثم الخارصة، ثم السّمحاق، وسمى السّادسة الّتِي هي المتلاحمة: ملطأة، وحذف الثّامنة وهي الهاشمة، وجعلها من جراح البدن [3] وللشافعي وأحمد رحمهما الله تقسيمات عشرة فهي كما عند أبي حنيفة باستثناء الدّامعة ويسمي الشّافعي الآمة: بالمأمومة[4]، ويطلق أحمد على الدّامية: البازلة [5]

---

1 عوده، 206/2.

2 انظر: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، د . ط (دار الفكر، د . ت)، 285/10; ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 580/6; محمد بن أحمد بن أبي سهل السّرخسي، ***المبسوط*** (بيروت: دار المعرفة، 1414)، 73/26.

3 انظر: ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 251/4.

4 أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 217/3.

5 ابن قدامة المقدسي، المغني لابن قدامة، 480/8.

والقسم الرّابع: الجراح وهي: الجائفة: وهي الّتي تصل إلى الجوف، وغير الجائفة: وهي الّتي لا تصل إلى الجوف [1] والقسم الخامس وهو ما لا يدخل تحت الأقسام السّابقة وهي كل اعتداء ترك أثرا ليس جرحا أو شجا، وقد سبق تعريف القصاص والدّية ونعرف الآن الإرش

الأرش: الدّية، أي دية الجراحات [2] وشرعا: اسم للواجب فيما دون النّفس[3]

ويقسم الفقهاء الجناية على ما دون النّفس إلى عمد وشبه عمد على خلاف بينهم فأبو حنيفة جعل كلها في حكم العمد والمعتبر هو المباشرة[4] بينما جعل الشّافعي ومالك وأحمد المباشرة ليست شرطا فالسّبب معتبر أيضا وكذلك الجناية على ما دون النّفس فيها العمد وشبه العمد [5]

والفائدة من هذا التفريق هو أن في العمد القصاص إن أمكن المماثلة بين الجناية والقصاص لقوله تعالى ﴿والجروح قصاص﴾ مثلا من قطع أصبع رجل عمدا قطع أصبعه وللفقهاء شروط في إمكانية القصاص مثل المماثلة بين الجاني والمجني عليه في الحرية والسّلامة وغيرها وأن لا يؤدي القصاص إلى الموت.

---

1 انظر: زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، البحر الرّائق شرح كنز الدقائق، 2 ط (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 349/8; أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، 1 ط (دار الكتب العلمية، 1418)، 188/1; أحمد بن إدريس بن عبد الرّحمن المالكي القرافي، الذخيرة، تحقيق سعيد أعراب، 1 ط (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994)، 328/12; ابن عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 260/4; علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، الإقناع في الفقه الشافعي، د.ت، 165/1; محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني، الهداية على مذهب الإمام أحمد، تحقيق عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل، الطّبعة الأولى، م 1 (مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425)، 522/1.

2 مرتضى الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، 63/17.

3 الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، اللباب في شرح الكتاب، 152/3.

4 الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 297/7.

[5] محمد بن إدريس الشافعي، ***الأم*** (بيروت: دار المعرفة، 1410)، 68/6.

والعمد ليكون معتبرا يشترط فيه أن يؤثر على سلامة الجسم ولا يشترط أن يكون الفعل ضربا، بل يكفي أن يكون هناك أذى، ويشترط فيه الإرادة والضّرر، فإن لم يرد الضّرر فهو خطأ، والخطأ: أما الخطأ فهو الضّرر بدون قصد كمن رمى حجرا من النّافذة ليتخلص منه فوقع على رأس شخص آخر [1]

وليس من الضّروري أن يستعمل أداة بعينها، والعقوبة هي القصاص أولا في العمد خلافا لمالك الّذي جعلها القصاص مع الدّية[2]، وإن امتنع القصاص لسبب ما وجب الدّية أو الأرش، أو التّعزِير.

ويمنع القصاص على ما دون النّفس ما يمنعه في القصاص على النّفس كما ذكرنا سابقا: أن يكون المجني عليه جزءا من القاتل كالأب في الولد إذا جرحه أو شجه لحديثه ﷺ « لا يقاد الوالد بالولد»[3] والعكس فيه القصاص[4] ويضمن في قول أبي حنيفة ولا يضمن عند أبي يوسف ومحمد والجمهور[5]، ويمنعه انعدام التّكافؤ بني المجني والمجنى عليه[6]، والإسلام فمالك والشّافعي وأحمد لا يرون المكافأة بين المسلم والكافر[7]، خلاف الأبي حنيفة[8]، ويمنعه اختلاف الجنس بني الذكر والأنثى عند أبي حنيفة[9] خلافا للجمهور، ويمنع القصاص أن يكون الاعتداء شبه عمد، وعدم امكان الاستيفاء

---

1 انظر: ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 177/3; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 324/8.

2 ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 274/4.

3 أخرجه: الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرّجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، 72/3 برقم: 1400; ***السّنن***، أبواب الديات، باب القاتل لا يرث، 662/3 برقم: 2646; مالك بن أنس، ***الموطأ***، كتاب العقول، ميراث العقل والتغليظ فيه، 1273/1 برقم: 3229/653، طرق هذا الحديث منقطعة، انظر: تحفة الأحوذي، 307/2.

4 ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 266/4.

5 الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 305/7.

6 ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 298/7; الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 310/7; أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 181/3.

7 أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 171/3; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 273/8; ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 283/4.

8 الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 237/7.

9 الكاساني الحنفي، 310/7.

أما الأعضاء الّتي فيها القصاص فهي مجموعة في قوله تعالى ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: 45] فأدخل الفقهاء مع ما في الآية الكريمة الجفن والشّفة واللسان واليد والرّجل والأصبع والأنامل وهم متفقون إن كان القطع من المفصل أما الكف والعضد وما ليس بمفصل ففيه خلاف[1]

وقصاص الشّجاج: فلا قصاص فيما بعد الموضحة لتعذر الاستيفاء وفيما دونها القصاص إن امكن التّماثل بلا خلاف،[2] وقصاص الجراح: يقول بها مالك والشّافعي وأحمد[3] للآية ولا قصاص في الجراح عند أبي حنيفة،[4] لحديث رسول الله ﷺ «في العينين الدية».[5]

ثالثا: مسألة القصاص فيما دون الجراح والشّجاج

الأصل أنّ الاعتداء إذا لم يذهب بعضو أو يذهب بمعناه أو جرح أو شج فلا قصاص، فاللطمة والوكزة والوجأة وضربة السّوط والعصا لا قصاص فيها إذا لم تترك أثر، وفيها التّعزِير ويستثني مالك السّوط ويرى

---

[1] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 578/6; أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 181/3; ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 253/4; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 332/8.

[2] ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 252/4.

[3] أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 179/3; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 316/8; ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 254/4.

[4] الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 299/7.

[5] أخرجه: عبد الرّزاق الصّنعاني، ***المصنف***، 327/9 برقم: 17413، كتاب العقول، باب العين; و ابن أبي شيبة، ***مصنف ابن أبي شيبة***، 62/14 برقم: 27408، كتاب الديات، العين ما فيها.

القصاص فيه،[1]ولكن الإمام أحمد في القديم وهو مذهب أبو داود وأبي خيثمة وابن أبي شيبة وابن القيم رحمه الله، يقولون بالقصاص فيما دون الجراح والشّجاج.

يذكر ابن القيم رحمه الله مخالفة الحنفيّة والشّافعيّة والمالكيّة ومتأخرو أصحاب أحمد في ذلك وعاب عليهم الخروج عن القياس وموجب النّصوص وإجماع الصّحابة فيقول رحمه الله: "وقالت الحنفيّة والشّافعيّة والمالكيّة ومتأخرو أصحاب أحمد: إنّه لا قصاص في اللطمة والضّربة، وإنّما فيه التّعزير، وحكى بعض المتأخرين في ذلك الإجماع، وخرجوا عن محض القياس وموجب النّصوص وإجماع الصّحابة؛ فإنّ ضمان النّفوس والأموال مبناه على العدل" [2]

واستدل على ذلك أولا من القرآن:

بقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ ﴾ [الشّورى: 40] وقوله تعالى: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: 194] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾ [النّحل: 126]

الدليل من السّنة وأفعال الصّحابة الّتي يذكرها ابن القيم نقلا عن الجوزجاني وبه يقول هو أيضا:

عن طارق بن شهاب قال: «لَطَمَ أَبُو بَكْرٍ يَوْمًا رَجُلًا لَطْمَةً، فَقِيلَ: مَا رَأَيْنَا كَالْيَوْمِ قَطُّ! مَنَعَةً وَلَطْمَةً! فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ هَذَا أَتَانِي لِيَسْتَحْمِلَنِي، فَحَمَلْتُهُ فَإِذَا هُوَ يَبِيعُهُمْ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أَحْمِلَهُ: وَاللهِ لَا حَمَلْتُهُ – ثَلَاثَ

---

[1] الحطاب الرّعيني، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، 247/6; مالك بن أنس، ***المدونة***، 1 ط (دار الكتب العلمية، 1415)، 653/4; الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 299/7; محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان و أحمد عبد الله أحمد، 1 ط (المملكة العربية السّعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423)، 68/3.

[2] ابن قيم الجوزية، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، 68/3.

مَرَّاتٍ – ثُمَّ قَالَ لَهُ: اقْتَصَّ، فَعَفَا الرَّجُلُ »[1]وعن طارق قال: أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ أَقَادَ رَجُلًا مِنْ مُرَادٍ مِنْ لَطْمَةٍ لَطَمَ ابْنَ أَخِيهِ[2]وعن كميل بن زياد قال: لطمني عثمان ثم أقادني فعفوت، وعن يزيد بن عربي قال: رأيت عليا كرم الله وجهه في الجنة أقاد من لطمة، وعن عمر ابن دينار أنّ الزّبير أقاد من لطمة. [3]

عن أبي فراس قال: خطبنا عمر فقال: إنّي لم أبعث عُمَّالي إليكم ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم، ولكن إنّما بعثتهم ليبلِّغوكم دينكم وسنَّة نبيكم ويقسموا فيكم فيئكم، فمَنْ فُعل به غير ذلك فليرفعه إليّ فوالّذي نفسُ عمر بيده لأقصنَّه منه، فقام إليه عمرو بن العاص فقال: يا أمير المؤمنين إنْ كان رجلٌ من المسلمين على رعية فأدَّب بعض رعيته لتقصنه منه؟ فقال عمر: ألا أقصه منه وقد رأيت رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– يقصُّ من نفسه؟[4]

عن ابن حَرْملة قال؛ تلاحى رجلان فقال أحدهما: ألم أخنقك حتّى سَلَحت؟ فقال: بلى، ولكن لم يكن لي عليك شهود، فاشهدوا على ما قال، ثم رفعه إلى عمر بن عبد العزيز، فأرسل في ذلك إلى سعيد بن المسيب فقال: يخنقُه كما خَنَقه حتّى يُحدث أو يفتدي منه، فافتدى منه بأربعين بعيرًا، عن المطّلب بن السّائب أنّ

---

[1] عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ابن أبي شيبة، ***الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار***، تحقيق كمال يوسف الحوت، 1 ط (الرّياض: مكتبة الرّشد، 1409)، 464/5 برقم: 28010; أبو جعفر الطّحاوي، ***شرح مشكل الآثار***، 1 ط (بيروت – لبنان: مؤسسة الرّسالة، 1415)، 150/9 بدون ترقيم; انظر: علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان البرهانفوري المتقي الهندي، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، تحقيق بكري حياني و صفوة السّقا، 5 ط (مؤسسة الرّسالة، 1401)، 596/5.

[2] ابن أبي شيبة، ***مصنف ابن أبي شيبة***، 464/5 برقم : 28006 كتاب الديات، القود من اللطمة; البيهقي، ***السّنن الكبرى***، 115/8 برقم: 16104 جماع أبواب القصاص فيما دون النّفس، باب ما لا قصاص فيه.

[3] البيهقي، ***السّنن الكبرى***، 115/8 برقم: 16105 كتاب الجراح، جماع أبواب القصاص فيما دون النّفس، باب ما لا قصاص فيه; ابن أبي شيبة، ***مصنف ابن أبي شيبة***، 465/5 برقم: 28008 كتاب الديات، القود من اللطمة; أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ابن حجر العسقلاني، ***المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية***، تحقيق رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، 1 ط (السّعودية: دار العاصمة، 1419)، 127/9 برقم: 1885كتاب الحدود، باب القود في النّفس.

[4] الحاكم في "مستدركه" (4 / 439) برقم: (8450) (كتاب الفتن والملاحم، خطبة عمر رضي الله عنه في الفتنة) والنّسائي في "المجتبى" (1 / 929) برقم: (4791 / 1) (كتاب القسامة والقود، باب القصاص من السّلاطين) والنّسائي في "الكبرى" (6 / 346) برقم: (6953) (كتاب القسامة، القصاص من السّلاطين) وأبو داود في "سننه" (4 / 306) برقم: (4537) (كتاب الديات، باب القود من الضّربة وقص الأمير من نفسه) قال الحاكم في المستدرك: هذا حديث صحيح على شرط مسلم

رجلين من بني ليث اقتتلا، فضرب أحدهما الآخر فكسر أنفه، فانكسر عظم كَفِّ الضّارب، فأقاد أبو بكر من أنف المضروب ولم يُقد من كف الضّارب، فقال سعيد بن المسيب: كان لهذا أيضًا القود من كَفِّه، قضى عثمان أنّ كل مقتتلين اقتتلا ضمنا ما بينهما، فأقيد منه، فدخل المسجد وهو يقول: يا عباد الله كسر ابنُ المسيب يدي [1]

الرّوايات عن الإمام أحمد: يذكر رحمه الله رواية عن إسماعيل بن سعيد تلميذ الإمام أحمد أنه سأله عن القاص من اللطمة والضّربة فقال: عليه القود من اللطمة والضّربة.

قال ابن القيم: " قال الجوزجاني: فهذا رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- وجلة أصحابه فإلى من يركن بعدهم؟ أو كيف يجوز خلافهم؟ "،[2] قال ابن القيم تعقيبا على أدلة الجوزجاني: وفي "السّنن" لأبي داود، والنّسائي من حديث أبي سعيد الخدري قال: بينما رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- يقسم قسمًا أقبل رجل فأكبَّ عليه فطعنه رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم- بعُرْجُون كان معه، فجَرحَ وجهه، فقال له رسول اللَّه -صلى اللَّه عليه وسلم-: تعال فاسْتِقدْ، فقال: بل عفوتُ يا رسول اللَّه.[3]

---

[1] ابن قيم الجوزية، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، 3/69-70-71.

[2] ابن قيم الجوزية، 3/71.

3 أخرجه ابن حبان في "صحيحه" (14 / 346) برقم: (6434) (كتاب التاريخ، ذكر ما كان يحفظ المصطفى صلى الله عليه وسلم نفسه من أذى المسلمين مع التسوية بين أمته ونفسه في إقامة الحق) والنّسائي في "المجتبى" (1 / 928) برقم: (4787 / 1) (كتاب القسامة والقود، باب القود في الطّعنة)، (1 / 928) برقم: (4788 / 2) (كتاب القسامة والقود، باب القود في الطّعنة) والنّسائي في "الكبرى" (6 / 344) برقم: (6949) (كتاب القسامة، القود من الطّعنة)، (6 / 344) برقم: (6950) (كتاب القسامة، القود من الطّعنة) وأبو داود في "سننه" (4 / 306) برقم: (4536) (كتاب الديات، باب القود من الضّربة وقص الأمير من نفسه) والبيهقي في "سننه الكبير" (8 / 43) برقم: (16089) (كتاب النّفقات، باب عمد القتل بالحجر وغيره مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله)، (8 / 48) برقم: (16117) (كتاب النّفقات، باب ما جاء في قتل الإمام وجرحه) وأحمد في "مسنده" (5 / 2343) برقم: (11399) (مسند أبي سعيد الخدري رضي الله عنه،)

وفي "سنن" النّسائي، وأبي داود، وابن ماجه عن عائشة –رضي اللَّه عنها–: "أن النّبي –صلى اللَّه عليه وسلم– بعث أبا جَهْم بن حُذيفة مُصدقًا، فلاحَاه رجلٌ في صَدَقتِه، فضربه أبو جَهْم فشجَّه، فأتوا النّبي –صلى اللَّه عليه وسلم– فقالوا: القودُ يا رسول اللَّه، فقال النّبي –صلى اللَّه عليه وسلم–: "لكم كذا وكذا" فلم يرضوا به، فقال النّبي –صلى اللَّه عليه وسلم–،: "لكم كذا وكذا" فرضوا، فقال النّبي –صلى اللَّه عليه وسلم– : "إنّي خاطب العشية على النّاس ومخبرهم برضاكم" فقالوا: نعم، فخطب رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– فقال: "إنّ هؤلاء أتوني يُريدون القصاص، فعرضت عليهم كذا وكذا، فقال النّبيُّ: فَرَضوا، أرضيتُم؟ " فقالوا: لا، فهمَّ المهاجرون بهم، فأمرهم رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– أن يكفُّوا عنهم، فكفوا عنهم، ثم دعاهم فزادهم، فقال: أرضيتم؟ فقالوا: نعم، فقال: إنّي خاطبٌ على النّاس ومخبرُهُم برضاكم، فقالوا: نعم، فخطب النّبيُّ –صلى اللَّه عليه وسلم– فقال: أرضيتم؟ قالوا: نعم "[1] وهذا صريحٌ في القَوَدِ في الشّجّة، ولهذا صولحوا من القود مرَّة بعد مرَّة حتّى رضوا، ولو كان الواجب الأَرْشُ فقط لقال لهم النّبي –صلى اللَّه عليه وسلم– حين طلبوا القود: إنّه لا حَقَّ لكم فيه، وإنّما حقكم في الأرش.[2]

ثم قال ابن القيم رحمه الله: "

"فهذه سنة رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم–، وهذا إجماع الصّحابة، وهذا ظاهر القرآن، وهذا محض القياس؛ فعارض المانعون هذا كله بشيء واحد وقالوا: اللطمة والضّربة لا يمكن فيهما المماثلة، والقصاص لا يكون إلَّا مع المماثلة. ونَظَرُ الصّحابة أكمل وأصح وأتبع للقياس، كما هو اتبع للكتاب والسّنّة، فإنّ

---

1 ابن حبان في "صحيحه" (10 / 339) برقم: (4487) (كتاب السّير، ذكر ما يستحب للإمام لزوم العدل في رعيته مع الرّأفة بهم والشفقة عليهم) والنّسائي في "المجتبى" (1 / 929) برقم: (4792 / 1) (كتاب القسامة والقود، باب السّلطان يصاب على يده) والنّسائي في "الكبرى" (6 / 346) برقم: (6954) (كتاب القسامة، السّلطان يصاب على يده) وأبو داود في "سننه" (4 / 305) برقم: (4534) (كتاب الديات، باب العامل يصاب على يديه خطأ) وابن ماجه في "سننه" (3 / 656) برقم: (2638) (أبواب الديات، باب الجارح يفتدى بالقود)

2 ابن قيم الجوزية، ***إعلام الموقعين عن رب العالمين***، 3/71-72.

المماثلة من كل وجه متعذرة، فلم يبق إلَّا أحد أمرين؛ قصاصٌ قريب إلى المماثلة، أو تعزيرٌ بعيد منها، والأوَّل أولى؛ لأنَّ التّعزِير لا يعتبر فيه جنس الجناية ولا قدرها، بل قد يُعزّر بالسّوط والعصا، وقد يكون لطمه أو ضربه بيده، فأين حرارة السّوط ويبسه إلى لين اليد، وقد يزيد وينقص، وفي العقوبة بجنس ما فعله تَحَرِّ للمماثلة بحسب الإمكان، وهذا أقربُ إلى العدل الّذي أمر الله به وأنزل به الكتاب والميزان: فإنّه قصاص بمثل ذلك العضو في مثل المحل الّذي ضرب فيه بقَدَرِه، وقد يساويه أو يزيد قليلًا أو ينقص قليلًا، وذلك عفو لا يدخل تحت التّكليف، كما لا يدخل تحت التّكليف المساواة في الكيل والوزن في كل وجه كما قال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [الأنعام: 152] فأمر بالعدل المقدور، وعفا عن غير المقدور منه، وأما التّعزِير فإنّه لا يسمى قصاصًا، فإنّ لفظ القصاص يدل على المماثلة، ومنه قَصَّ الأثرَ إذا اتَّبعه وقَصَّ الحديثَ إذا أتى به على وجهه [1]

الدّليل من المعقول:

قال ابن القيم رحمه الله بعد ذكر الآيات: " فأمر بالمماثلة في العقوبة والقصاص؛ فيجب اعتبارها بحسب الإمكان، والأمثل هو المأمور؛ فهذا المْطُوم المضروب قد اعتُدي عليه، فالواجب أن يَفعل بالمعْتَدي كما فَعَل به، فإن لم يمكن كان الواجب ما هو الأقرب والأمثل، وسقط ما عَجِز عنه العبدُ من المساواة من كل وجه، ولا ريب أن لطمة بلطمة وضربة بضربة في محلهما بالآلة الّتِي لطمه بها أو بمثلها أقربُ إلى المماثلة المأمور بها حسًا وشرعًا من تعزيره بها بغير جنس اعتدائه وقدره وصفته"[2]

بعد ذكر القصاص في الاعتداء على ما دون النّفس يُستنتجُ أنّ كل ما يمس المسلم من أذى قد جعل الله لها عقوبة القصاص حتّى فيما دون الجرح، وقس عليها الأذى النّفسي والمعنوي الّذي لا يكون ظاهرا، فعند

---

[1] ابن قيم الجوزية، 3/72-73.

[2] ابن قيم الجوزية، 3/68.

تطبيق شرع الله وأحكامه في القصاص ردع وانصاف للمجني وللمجني عليه ومن خلال ما يُرجح في البحث أنّ مذهب ابن القيم ومن معه، وإن كان مخالفا للجمهور فهو الرّاجح في هذا الزّمان لأنّ الأدلة الّتِي ساقها تقوي رأيه وزد عليها ما روي عن سواد عندما خرج عن الصّف والنّبي ﷺ يقومه السّالف ذكرها.

وكذلك مذهب ابن حزم يقول بالقصاص على ما دون الجراح والشّجاج والقصاص باللطمة وطربة السّوط فيذكر: " ولا بالوا بمخالفة أكثر من ضعف هذا العدد من الصّحابة – رضي الله عنهم –: صح عنهم القصاص من اللطمة، ومن ضربة بالسّوط" [1] وهو مذهب سعيد بن المسيب وأبو بكر وعمر بن الخطاب وعثمان وعلي وعمر بن عبد العزيز.

ويقوم بالاستيفاء المجني عليه إن كان بالغا وإلّا فوليه أو وصيه ويشترط حضور السّلطان أو نائبه، ويسقط القصاص بثلاث أشياء: بالفوات أي عدم التكافؤ والعفو بالتّنازل عن القصاص وبالصّلح وهو بما يساوي الدّية أو أقل ويرى مالك التّعزِير للجاني سواء اقتص منه أم لم يقتص[2]خلافا لأبي حنيفة والشّافعي وأحمد[3] والدّية: وهي الكاملة مئة من الإبل، وما قل عنها فهو الأرش، وهناك أرش مقدرة قدرها الشّارع وغير مقدرة وهي لاجتهاد الحاكم وتسمى "حكومة" [4]

---

[1] علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي، ***المحلى بالآثار*** (بيروت: دار الفكر، د.ت)، 41/7.

[2] ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 213/2.

[3] الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 246/7.

[4] ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 269/4.

وتجب الدّية الكاملة في الجناية على ما دون النّفس في: كل عضو من جنس واحد: وهي الأنف قال ﷺ: «في الأنف إذا استوعب مارنه الدّية»[1] واللسان لقوله ﷺ: في اللسان الدّية،[2] والذكر لقوله ﷺ وفي الذكر الدّية[3]، ومسالك البول والغائط، والجلد عند الشّافعي، وشعر الرّأس واللحية والحاجبين بشرط عدم الإنبات، واليدين معا: لقوله ﷺ في اليديين الدّية وفي إحداهما نصف الدّية قال ﷺ في اليد خمسون من الإبل والرّجلين معا لقوله ﷺ وفي الرّجلين الدّية وفي الرّجل نصف الدّية[4]، والعينين، لقوله ﷺ وفي العين خمسون من الإبل،[5] والأذنين، لقوله ﷺ وفي الأذن خمسن من الإبل[6] والشّفتان لقوله وفي الشّفتين الدّية والإليتان، وذهاب المعاني في السّمع لقوله وفي السّمع الدّية وفي إحداها نصف الدّية وفي ذهاب البصر والشّم وفي الشّم الدّية والذوق عند مالك وأبو حنيفة وفي الذوق الدّية والكلام والعقل لقوله ﷺ «وفي العقل الدّية»[7] حديث والمشي والجماع.

---

[1] أخرجه: البيهقي، ***السّنن الكبير***، كتاب الديات، باب دية الأنف، 88/8 برقم: 16338; وابن أبي شيبة، ***مصنف ابن أبي شيبة***، كتاب الديات، الأنف كم فيه، 57/14 برقم: 27386.

[2] أخرجه: مالك بن أنس، ***الموطأ***، 1255/1 برقم: 3177، كتاب العقول، ما فيه الدية كاملة; والبيهقي، ***السّنن الكبرى***، 94/8 برقم: 16397، كتاب الديات، باب الصّحيح يصيب عين الأعور.

[3] أخرجه البيهقي، ***السّنن الكبرى***، 97/8 برقم: 16417، كتاب الديات، جماع الديات فيما دون النّفس; وعبد الرّزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني عبد الرّزاق الصّنعاني، ***المصنف***، تحقيق حبيب الرّحمن الأعظمي، 2 ط (المكتب الإسلامي- بيروت: المجلس العلمي- الهند، 1403)، 317/9 برقم: 17710، كتاب العقول، باب الذكر.

[4] أخرجه: مالك بن أنس، ***الموطأ***، 1243/1 برقم: 3139/649، كتاب العقول، ذكر العقول; والحاكم، ***المستدرك على الصّحيحين***، 395/1 برقم: 1450، كتاب الزّكاة، زكاة الذهب; و ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، 501/14 برقم: 6559، كتاب التاريخ ذكر كتبة المصطفى صلى الله عليه وسلم كتابه إلى أهل اليمن; و النّسائي، ***السّنن الكبرى للنسائي***، 373/6 برقم: 7029، كتاب القسامة، ذكر حديث عمرو بن حزام.

[5] أخرجه: عبد الرّزاق الصّنعاني، ***المصنف***، 327/9 برقم: 17413، كتاب العقول، باب العين; وابن أبي شيبة، ***مصنف ابن أبي شيبة***، 62/14 برقم: 27408، كتاب الديات، العين ما فيها.

[6] أخرجه: البيهقي، ***السّنن الكبرى***، 85/8 برقم: 16319، كتاب الديات، باب الأذنين; وعبد الرّزاق الصّنعاني، ***المصنف***، 323/9 برقم: 17389، كتاب العقول، باب الأذن; و ابن أبي شيبة، ***مصنف ابن أبي شيبة***، 56/14 برقم: 27378، كتاب الديات، الأذن ما فيها من الدية.

[7] أخرجه: البيهقي، ***السُّنن الكبير***، 86/8 برقم: 16327، كتاب الديات، باب ذهاب العقل من الجناية; وعبد الرزاق الصنعاني، ***المصنف***، 360/9 برقم: 17572، كتاب العقول، باب الصوت والحنجرة.

أما الأرش: الموضحة فيها خمس من الإبل لحديث ﷺ وفي الموضحة خمس من الإبل[1] والهاشمة عشرة من الأبل والمنقلة خمة عشر لحديث والمنقلة خمسة عشر من الإبل والآمة ثلث الدّية لحديث وفي المأمومة ثلث الدّية والدّامغة ثلث الدّية وأرش الجراح غير الجافية فيها الحكومة والجافية ثلث الدّية لحديث ﷺ والجافية ثلث الدّية [2]

يُستنتجُ مما سبق: أن في التنمر الذي يصل إلى القتل، جزاء من التشريع الإسلامي وكذلك من القانون الوضعي وهذا في القصاص إذا كان عمدا، والدّية في الخطأ مع الكفارة، أو صلح على الدية كما هو مبين باختصار، ويُستنتج أيضا أن في التنمر الذي لا يصل إلى القتل من الاعتداءات كالضرب والدفع والجذب والعصر والضغط، وقص الشعر، ونتفه وغير ذلك، كلها عدها الشرع الحنيف جناية تستوجب العقوبة، وما زاد عنها مثل ذهاب أحد الأطراف أو عضو من أعضاء الجسم أو تعطيلها، له عقوبة في الشرع تتوزع حسب الجناية بين القصاص والدية الأرش والتعزير.

وكذلك في الجراح وهي كل اعتداء يجرح الجسم خارج الرأس وهي الجائفة وغير الجائفة، فيها العقوبة التي تتدرج من الأرش إلى التعزير أو القصاص عند من قال به، وأنَّ في العقوبة على ما دون الجراح والشجاج فيها اختلاف بين العلماء وخلافهم في القصاص من الاعتداء بما دون الجراح والشجاج، مثل القصاص من اللطمة والوكزة والوجأة وضربة السوط والعصا، باستثناء الإمام مالك فقد جعل القصاص في ضربة السوط.

---

[1] أخرجه: مالك بن أنس، ***الموطأ***، 1243/1 برقم: 3139/649، كتاب العقول، ذكر العقول; وابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، 501/14 برقم: 6559، كتاب التاريخ، ذكر كتبه المصطفى صلى الله عليه وسلم; و الحاكم، ***المستدرك على الصّحيحين***، 395/1 برقم: 1450، كتاب الزّكاة، زكاة الذهب.

[2] أنظر: الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 311/7 وما بعد; وأبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 216/3 وما بعد; و ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 435/8 وما بعد; و ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 270/4 وما بعد.

وقد تبين أنَّ أقوال العلماء في هذا الاعتداء عل مذهبين: الأول يؤيد القصاص في الاعتداء على ما دون الجراح والشجاج، التي في غالبها تصرفات تشبه الاعتداء في التنمر، وهو مذهب أحمد في القديم وأبو داود، وأبي حنيفة، وابن أبي شيبة، وابن القيم، والمذهب الثاني: في عدم القصاص من هذه الاعتداءات وهو مذهب: الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخرو الحنابلة.

ويُرَجح المذهب الأوّل القائل بالقصاص من هذه الاعتداءات، لأنّه الأصلح والرادع في هذا الزمان ولأنه مذهب سعيد بن المسيب وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، عمر بن عبد العزيز، وهو كذلك مذهب الظاهرية وابن حم الأندلسي، وقد تمَّ ذِكر أدلة المذهب الأول التي تقوي هذا المذهب من القرآن والسنة وفعل الصحابة والمعقول.

ثالثا: عقوبات اعتداءات تشابه اعتداءات التّنمُّر في الحدود

يندرج تحت باب الجنايات الحدود الّتِي شرعها الله عزَّ وجلَّ في كتابه وهي الزّنا والقذف والشّرب والسّرقة والحرابة والرّدة والبغي [1]، وما يهمنا في هذا البحث هو حد القذف وحد السّرقة وحد الحرابة، وسبب إدراج هذين الحدين هو: أنّ القذف فيه نوع من أنواع التّنمُّر الّتِي قال بها علماء التّربية وهو: نشر الشّائعات أو السّب أو أذى النّفس بالوصف بشيء من الألفاظ المؤذية.

وكذلك في حد السّرقة عندما يتنمّر المتنمّر على الضّحيّة ويقوم بنوع من أنواع التّنمُّر هو: سرقة ممتلكات الغير أو إتلافها والحرابة التي هي السرقة الكبرى مع المغالبة وقطع الطريق، فإذا ما ثبت هذا وادعى الضّحيّة

[1] – عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 354/2.

على المعتدي، وجب على القاضي انصاف المدعي وتطبيق القاعدة الشّهيرة الّتِي تجدها في باب القضاء وحل المنازعات والّتِي هي حديث للنبي صلى الله عليه وسلم: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[1]

أولا: حد القذف

تعريف الحد لغة: الحاجز بين الشيئين، وحد الشيء منتهاه، ويعني المنع، ومنه قيل للبواب حداد، وحددت الرجل أقمت عليه الحد، لأنه يمنعه من المعاودة، وأحدت المرأة: أي امتنعت عن الزينة بعد وفاة زوجها، وسمي حديدا: لأنه منيع،[2] والحد اصطلاحا: عقوبة مقدرة شرعا[3]

والقذف لغة: الرمي بالسهم، والحصى، والكلام، وكل شيء، ومنه القذيفة: وهي الشيء ترميه، ويقال: هم بين حاذف وقاذف، فالحذف بالعصا والقذف بالحجارة، وقذف المحصنة: رماها بزنية، وقيل قذفها: سبها، فالأصل الرمي، ثم استعمل في السب والرمي بالزنا، أو ما كان في معناه حتى غلب عليه،[4]والقذف اصطلاحا: الرمي بالزنا[5]

والعقوبة على حد القذف

---

[1] في صحيح البخاري باب سماه: ما جاء في البينة على المدعي، وساق بعدها بعض الآيات البخاري، ***صحيح البخاري***، 167/3; وأخرجه: الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، 18/3 برقم: 1340، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، وقال: حديث حسن صحيح.

[2] الجوهري الفارابي، ***الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية***، 462/2-463; ابن فارس، ***مجمل اللغة***، 210; أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي ابن فارس، ***معجم مقاييس اللغة***، تحقيق عبد السلام هارون، د. ط (دار الفكر، 1399)، 3/2; الفيروزآبادى، ***القاموس المحيط***، 276.

[3] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 3/4; منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، تحقيق هلال مصيلحي (الرياض: مكتبة النصر الحديثة بالرياض- دار الفكر، 1388)، 77/6; ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 115/8; محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** (القاهرة: دار الحديث، 1425)، 177/4.

[4] ابن فارس، ***مجمل اللغة***، 746; مرتضى الزَّبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، 241/24.

[5] البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 317/5; الرملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 103/7; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 83/9; القرافي، ***الذخيرة***، 90/12.

هي نوعان: أولا: بالحد إذا رمى الجاني المجني عليه بالزّنا أو نفي النّسب، وثانيا: فيها التّعزِير، وهي بالرّمي بغير الزّنا ونفي النّسب أي في السّب والشّتم، ويمكن تميزه من خلال ظاهر الكذب كم قال لآخر: يا كلب يا حمار أو لبصير يا أعمى.[1]

تشريع حد القذف:

من القرآن قوله تعالى: ﴿وَالّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النّور: 4] وقوله: {إِنَّ الّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ} [النّور: 23]

ومن السّنة عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السّبْعَ الْمُوبِقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا هُنَّ قَالَ: «الشّرْكُ بِاللهِ وَالسّحْرُ وَقَتْلُ النّفْسِ الّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ الرّبَا وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ»[2]

أركان القذف:

أولا: الرّمي بالزّنا أو نفي النّسب، وثانيا: أن يكون المقذوف محصنا، وثالثا: القصد الجنائي

أولا: الرّمي بالزّنا ونفي النّسب:
لو قال يا ابن الزّنا، أو رمى أمه بالزّنا، ومن قال لشخص يا زاني، فقد رماه بالزّنا، ولم ينف نسبه، فالنّفي للنسب يكون إذا تعدى القذف إلى أمه، وكذلك من ينسبه إلى غير أبيه.[3]

---

[1] انظر: عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 455/2.

[2] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 10/4 برقم: 2766، كتاب الوصايا، باب قول الله تعلى إن الّذين يأكلون أموال اليتامى ظلما; ومسلم، ***صحيح مسلم***، 64/1 برقم: 89، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

[3] البابرتي، ***العناية شرح الهداية***; عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزّرقاني، ***شرح الزّرقاني على مختصر الخليل***، تحقيق عبد السّلام محمد أمين، 1 ط (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422)، 150/8; أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 348/3; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 88/9-89-90.

أما الوصف بالكفر، والسّرقة، والزّندقة، وشرب الخمر، وأكل الرّبا، وخيانة الأمانة، فيعاقب بالتّعزِير، وإذا قذفه بما يؤلم شعوره مثل: يا عنين، يا عقيم، يا مجنون، يا مريض بالشّلل أو السّل، أو يا أسود، أو يا بشع المنظر والخلقة، أو من أسرة وضيعة فقد ارتكب جريمة شرعيّة وعليه التّعزِير، والعبرة في تحديد الإيلام والإيذاء والضابط في ذلك هو العرف، ويعاقب القاذف سواء صح ما نسبه إلى المقذوف أو لم يصح، لأنَّه إذا صح فليس بعيب، ولا معصية، بل هو لمحض الأذى والإيلام، وإذا لم يصح ما نسبه القاذف إلى المقذوف فقد افترى عليه، ويؤلم المقذوف، وهو جريمة في الشّريعة[1]

والفرق بين ما تعاقب عليه الشّريعة وما لا تعاقب: أنّ الأوَّل يؤذي المقذوف، ولكنه مبرر لأنّ المقذوف ارتكب محرما شرعا، ومعصية يعاقب عليها الشّرع، أما الثاني فلم يرتكب معصية بكونه أسود أو مريض أو عنين وغيرها من التّعبيرات الّتِي تهين النّفس البشريّة،[2] والرّمي باللواط فيه الحد عند مالك والشّافعي وأحمد ويعزره أبو حنيفة. [3]

والقاعدة كل ما يوجب حد الزّنا يوجب حد القذف في قاذفه، ولا يحد الوالد إذا قذف الولد، ولا يشترط في القذف أن يكون بلغة معينة، فيصح بالعربيّة وبغيرها، بشرط أن يكون صريحا للحد عليه وإن كان كناية ففيه التّعزِير.[4]

واللفظ الصّريح مثل: يا زاني، وأنت زان، أو أبوك زان، وأمك زانية، أو ابن الزّاني، أو ابن الزّانية، أو يا ابن الزّنا، أو يا ولد الزّنا، والكناية: ما أنا بزان، وليست أمي بزانية، أو قال: يا ابن منزلة الرّكبان، أو قال لمرأة: فضحت زوجك، أو جعلت له قرونا، أو فسدت فراشه، أو نكست رأسه، والصّريح فيه الحد، والكناية فيها التّعزِير عند أبي حنيفة، ورواية عن أحمد، وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم للرجل الّذي قال: يا رسول الله ولد لي غلام أسود، فقال: هل لك من أبل؟ قال نعم، قال: ما ألوانه؟ قال: حمر، قال: هل فيها من أورق؟ قال: نعم، قال: فأنّى ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق، قال: فلعل ابنك هذا نزعه[5]، وبقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [البقرة: 235] فالشّارع فرق بينهما، والحدود تدرأ بالشّبهات[6]

---

[1] عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 462/2.

[2] عوده، 463/2.

[3] الزّرقاني، ***شرح الزّرقاني على مختصر الخليل***، 150/8; أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 347/3; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 87/9-88; البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 262/5.

[4] عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 464/2.

[5] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 53/7 برقم: 5305، كتاب الطّلاق، باب إذا عرض بنفي الولد.

[6] البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 322/5; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 99/9.

والشّافعي يوجب الحد بالتّعريض والكناية، إن كانت نيّة القاذف القذف[1]، ومالك ورواية عن أحمد يحد بالقذف بألفاظ الكناية إن كان معها قرائن تدل على إرادة القذف ودليلهم حد عمر رضي الله عنه لرجل قال ما أنا بزان ولا أمي زانية [2] ويكفي التّصديق بدون القذف ليثبت القذف كمن قال لثاني أمك زانية فقال الثّالث: صدقت أو أشه بذلك فقد قذف الثّاني[3] وإن حدث تحريف بالكلمة مثل: بدل زنيت زنأت فالعبرة للعرف.[4]

ولا حد للقاذف في دار الحرب عند أبي حنيفة، ويحد عند مالك والشّافعي وأحمد،[5] ولا يشترط العلانيّة، بل هي معتبرة في العلن أو بشكل خاص بين القاذف والمقذوف، وهذا ليس متوفر في القانون الوضعي، بل يشترطون أن ينتشر الخبر بين النّاس، وهنا يظهر إعلاء الإسلام لكرامة الإنسان فالشّريعة لا تفرق بين قيمة الإنسان في العلن وقيمته أمام نفسه والجريمة في الشّريعة محرمة لذاتها وليس لظروفها

ويقول عبد القادر عوده رحمه الله: " وهكذا تزن القوانين كرامة الإنسان بميزانين وتجعل له قيمتين، فتحافظ على كرامته وقيمته إذا مُست وانتقصت قيمته أمام النّاس، وتهدر كرامته وقيمته إذا مُست وانتقصت دون أن تشتهر بين النّاس، وهكذا تفرض القوانين الوضعيّة على النّاس حياة الرّياء والنّفاق، وتصرفهم عن الجوهر وتغريهم وتجعل منهم أشخاصا لا كرامة لهم ولا عزة فيهم، وتعلمهم أن يستجلوا لأنفسهم ما يشاءون في الخفاء، وأن يتظاهروا بالبراءة والطّهارة، وأن لا يغضبوا لكرامتهم ولا يتورا إذا مُست في الخفاء، وأن يتظاهروا بالغضب إذا مُست في العلانيّة" [6] ويقول: "ومبدأ الشّريعة في عدم اشتراط العلانيّة متمم لمبدأ إثبات القذف، وكلاهما أساسه فرض الحياة الفاضلة على الجمهور وأخذه بالاستقامة والاعتزاز بالكرامة"[7]

ويشترط المخاصمة، إي: أن يرفع المقذوف أمره للقاضي، وللمقذوف وحده حقّ الخصومة، ولا يشترط كون المقذوف حيا، إن كان المقذوف من أصول من رفع دعواه إلى القاضي.

---

[1] أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 347/3.

[2] الزّرقاني، ***شرح الزّرقاني على مختصر الخليل***، 156/8; الحطاب الرّعيني، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، 302/6.

[3] ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 90/9-91.

[4] أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 438/3; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 91/9; البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 331/5.

[5] الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 45/7.

[6] عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 479/2.

[7] عوده، 249/2.

وحدّ القذف فيه حق لله عزَّ وجلَّ، وحق للعبد ويغلب أبو حنيفة حق الله، وتلاميذه ومالك والشّافعي وأحمد يغلبون حق العبد، وينتج من هذا الخلاف أنّ: من غلّب حق الآدمي جعل جريمة القذف تورث، وله العفو عنها، وبالعفو تسقط العقوبة ومن يغلب حق الله عزَّ وجلَّ لا يوريه، ولا يسقط العقوبة بالعفو.[1]

ما يثبت به القذف:

أولا: الشّهود ويكفي شهادة اثنين، وينفي القاذف التّهمة عنه بالإنكار مع شهود يشهدون له بعد حدوث هذا، أو يعترف بالقذف ويستعد لإثبات القذف وعليه أربعة شهود، أو يثبت أنّ المقذوف أقر بالقذف ويثبت ذلك بالشّهود، ثانيا: بالإقرار ويكفي الاعتراف بمجلس القضاء ويرى أبو حنيفة جواز الشّهادة بالإقرار،[2]ثالثا: بالنّكول عن اليمين من القاذف أو المقذوف إذا ما طلب من اليمين.[3]

وعقوبة القذف:

عليه قوبتان: أولا: الحد، وثانيا: عدم قبول الشّهادة لقوله تعالى: ﴿وَالّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النّور: 4] والحد ثمانون جلدة لا تزيد ولا تنقص وليس لولي الأمر العفو بعد الثّبوت على رأي من جعل فيه الحق غالبا لله عزَّ وجلَّ، وإن تاب من حد بالقذف لا تقبل شهادته عند أبي حنيفة، وقبلها مالك والشّافعي وأحمد بعد التّوبة بدليل قوله تعالى: ﴿إِلَّا الّذينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [النّور: 5]

ووجه الاستدلال لكل من الفريقين أنّ الّذي لم يقبل الشّهادة بعد التّوبة جعل الضّمير يعود على الفسق بينما جعله الفريق الثّاني يعود على الجملة كلها.

مقارنة بين الشّريعة والقانون الوضعي في مسألة حد القذف

وكما هو معلوم أنّ الحدود شرعها الله عزَّ وجلَّ وفيها يراقب العبد ربه ويتجنب الوقوع في الحرام الّذي بينه الله عزَّ وجلَّ في أحكامه وخاصة الحدود فهو يراعي كون هذا الفعل فيه العقاب الدّنيوي من القضاء، والإثم في الآخرة الّذي يعاقبه عليه الله عزَّ وجلَّ، وهذا يزيد من خوف العبد وبعده عن اقتراف الذنوب والمحرمات، أو الاعتداء على الآخرين، ومن الاعتداء التّنمُّر ومن التّنمُّر ما هو نشر للشائعات على الضّحيّة والافتراء عليه، أو سبه ووصفه بعبارات مسيئة، ولا سبيل للبعد عنها إلا من خلال مراعات الأحكام الشّرعيّة، الّتِي

---

[1] البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 326/5.

[2] البابرتي، 328/5; الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 46/7; الزّرقاني، ***شرح الزّرقاني على مختصر الخليل***، 148/8.

[3] زكريا بن محمد زكريا الأنصار، ***أسنى المطالب في شرح روض الطّالب*** (دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، 402/4.

بينت عقوبة هذا الاعتداء، وبالنّظر إلى القانون الوضعي نجد أنَّه يطبق العقوبة الدّنيويّة فقط فلكل جناية جزاء بالغرامة أو السّجن فخوف الجاني فقط من هذا العقاب، ولا خوف له من الإثم

والقانون الوضعي لا يراعي كون القاذف صادقا أم كاذبا، أو أن المقذوف هذا صفته فالأساس هو حماية الفرد، وهنا يلاحظ استواء الصّادقين بالكاذبين الملفقين، ويجعل الصّادقين بعيدين عن قول الحق، فيأدي إلى فساد المجتمع.[1]

في الحدود نجد حد القذف الذي تمَّ ذِكره باختصار، فيه من التشريعات والعقوبات الشرعية على تصرفات واعتداءات تشبه اعتداءات التنمر من قبيل الألفاظ الآتية: يا ابن الزنا أو أمك زانية ما يشتق منها من عبارات الزنا من ألفاظ الصريح والكناية، والوصف بالكفر والسرقة والزندقة والشرب وأكل الربا وخيانة الأمانة أو الوطن كلها فيها عقوبة شرعية إما حد أو تعزير، وكذلك كل ما يؤلم الشعور مثل: يا عنيين، يا عقيم، يا مجنون، يا مريض بالشلل، أو بالسّل، أو يا أسود، أو يا بشع المنظر والخلقة، أو أنت من أسرة ضعيفة، هذه كلها فيها العقوبة الشرعية تدخل في باب التعزير.

ويُستنتجُ أنَّ ضابط ذلك وعلته، كما اتفق العلماء أو استقراء من أحكامهم، هو: الإيلام والإيذاء والضابط في ذلك العرف، وكذلك لا عبرة للغة التي يتكلم بها المعتدي، بشرط التفريق بين ألفاظ الصريح التي فيها الحد والكناية التي فيها التعزير

ثانيا: حد السّرقة:

بعد الفراغ من الكلام في حد القذف ينتقل البحث للكلام عن حد السّرقة، وهو حدّ يشابه نوعا من أنواع التّنمُّر كما مر سابقا، وهو: اتلاف أموال الآخرين أو سرقتها.

---

[1] انظر: عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 456/2.

وللسرقة نوعان: نوع فيه الحد، ونوع فيه التّعزِير، والّذي فيه الحد يكون سرقة كبرى وسرقة صغرى، أما الكبرى فهي: الحرابة، والفرق بينهما، أنّ الكبرى يؤخذ فيها المال بالغصب من صاحبه، وبدون رضاه وأما السّرقة الصّغرى، فيؤخذ المال فيها بدون علم صاحبه وبدون رضاه. [1]

ثانيا: شروط السّرقة

السّرقة الصّغرى لها شروط، وأولها: هو عدم علم صاحب المال بالسّرقة، وثانيها: عدم رضاه، فإذا نقص واحد من هذه الشّروط فلا تسمى سرقة، وإنّما تكون اختلاس، كأن تكون السّرقة أمام عين صاحب المال، ولا يستعمل القوة مع السّارق، أو أن يأخذها عنوة وهذا الغصب، والاختلاس والغصب والنّهب كلها صور من صور السّرقة، ولكن لا حد فيها.[2]وإن أخذ شخص مالا من صاحبه برضاه وبدون علمه فلا تعد هذه سرقة. [3]

ثالثا: السّرقة الّتِي يعاقب عليها بالتّعزِير:

فهي كل سرقة كان يجب فيها الحد، ولكن لم يُقم الحد، بسبب عدم اكتمال الشّروط، أو وجود شبهة مثل السّرقة من مال ولده أو الشّريك. والّذي فيه التّعزِير أيضا: هو أخذ المال بعلم صاحبه وبدون رضاه وبعدم ابداء المغالبة، وهو ما يسمى بالاختلاس والغصب والنّهب، كان يأخذ شيئا من ممتلكات صاحب المال،

---

[1] أنظر: 514/2.

[2] انظر: عوده، 514/2.

[3] انظر: الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 65/7; أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 353/3; ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 334/4; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 104/9.

يهرب بها وهو يراه، وهذا النّوع لا حد فيه، والدّليل حديث جابر عن رسول الله ﷺ «لا قطع على منتهب ولا خائن، ولا مختلس»[1] والفرق بين الاختلاس والسّرقة يكون بعدة أشياء وهي:

1- عقوبة السّرقة القطع وعقوبة الاختلاس التّعزِير.

2- في السّرقة يؤخذ المال بدون علم صاحبه، وبدون رضاه، أما في الخلسة، أما في الاختلاس فيؤخذ المال أمام عين صاحبه.

3- السّرقة لها نصاب، والتّعزِير ليس له نصاب.

4- السّرقة يشترط فيها الحرز، والتّعزِير لا يشترط فيه ذلك.[2]

أركان السّرقة

1- الأخذ خفية، 2- وأن يكون المأخوذ مالا، 3- وأن يكون المال مملوكا للغير، 4- والقصد الجنائي.

الرّكن أولا: الأخذ خفية

والأخذ خفية هو أن يأخذ السّارق المال بدون علم صاحبه، وبدون مشاهدته، أي أن يكون غائبا أو نائما، وشروط وللأخذ ثلاثة شروط، أن يخرج السّارق الشّيء المسروق من حرزه، وأن يخرج المسروق من

---

[1] أخرجه: ابن حبان، ***صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان***، 309/10 برقم: 4456، كتاب الحدود، ذكر نفي القطع عن المنتهب ; و أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ***سنن النسائي***، تحقيق قرأت على الشيخ محمد المسعودي جماعة، 1 ط (القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348)، 88/8 برقم: 4971، كتاب قطع السارق، باب ما لا قطع فيه; و أبو داود، ***سنن أبي داود***، 238/4 برقم: 4391، كتاب الحدود، باب القطع في الخلسة والخيانة; و الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، 118/3 برقم: 1448، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الخائن والمختلس والمنتهب، وقال: حديث حسن صحيح.

[2] انظر: الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 76/7; البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 390/5; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 107/9-118.

حيازة المجني عليه، وأن يدخل المسروق في حيازة السّارق، إذا نقص واحد منها، كان الأخذ ناقصا وفيه التّعزِير وليس الحد.[1]

والرّكن الثّاني: أن يكون المأخوذ مالا

ويشرط في المال، أن يكون متقوما، وأن يكون منقولا، وأن يكون محرزا، وأن يبلغ النّصاب، والمنقولات هي: الّتِي تقبل النّقل، وما في البيت من أشياء ثابتة مثل: الباب إذا هدم ونقل يصبح منقولا، وكذلك النّقود هي من المنقولات، والمال المتقوم هو: الّذي له قيمة عند المسلمين، فالخمر والخنزير ليس مالا متقوما عندنا، وهو متقوم عند غير المسلمين، وكذلك الميتة مال غير متقوم[2]

ويشرط في المال: أن لا يكون تافها، لحديث عائشة (والشّيء التافه) فلا قطع عند ابي حنيفة في الحشيش والقصب وهذا يرجع الى العرف وأبو يوسف يرى القطع في كل محرز تبلغ قيمته النّصاب، غير التّراب، وباقي الائمة لا تمنع القطع في المال التّافه، والقاعدة: أن كل ما يمكن تملكه، ويجوز بيعه يجب القطع فيه[3].

وأن يكون المال محرزا، وقد اتفق الفقهاء على هذا الشّرط، بدليل حديث رسول الله ﷺ «لا قطع في ثمر معلق، ولا في حريسة جبل، فإذا آواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن»[4] وحديث الذي يرويه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رجلا من مزينة أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال:

---

[1] انظر: البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 353/5; الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 88/7; أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 363/3; ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 332/4; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 107/9.

[2] عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 544/2.

[3] البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 364/5; أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 395/8; الزّرقاني، ***شرح الزّرقاني على مختصر الخليل***، 163/8.

[4] أخرجه: مالك بن أنس، ***الموطأ***، 1216/1 برقم: 3075/635، كتاب السرقة، ما يجب فيه القطع. والبيهقي، ***السنن الكبرى***، 266/8 برقم: 17319، كتاب السرقة، باب ما يكون حرزا وما لا يكون، هو حديث معضل، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، 122/4.

يا رسول الله، كيف ترى في حريسة الجبل ؟ قال: «هي مثلها والنكال ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال» قال: يا رسول الله، كيف ترى في الثمر المعلق؟ قال: «هو ومثله معه وليس في شيء من الثمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثله وجلدات نكال»[1]

و عن عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: «ما أصاب من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق شيئا منه بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة»[2]

والحرز نوعان بالمكان وحرز بنفسه: المكان هو: الدّور والحوانيت، ويكفي البناء عند أبي حنيفة، لأنّ البناء حرز، ولو بدون باب، وباقي الأئمة متفقون على أنّ كل مكان مغلق معد للحفظ[3]، والقائلون بالحرز متفقون على أنّ الحرز يبطل بالأذن بالدّخول.

---

[1] أخرجه: الحاكم، ***المستدرك على الصحيحين***، 381/4 برقم: 8243، كتاب الحدود، حكم حريسة الجبل، وقال إذا كان الراوي عن عمرو بن شعيب ثقة فهو صحيح; و النسائي، ***سنن النسائي***، 958/1 برقم: 4973/1، كتاب قطع السارق، باب الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين; و النسائي، ***السنن الكبرى للنسائي***، 33/7 برقم: 7402، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده; و أبو داود، ***سنن أبي داود***، 238/4 برقم: 4390، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه; و الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، 563/2 برقم: 1289، أبواب البيوع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمرة للمار بها.

[2] أخرجه: الحاكم، ***المستدرك على الصحيحين***، 318/4 برقم: 8243، كتاب الحدود، حكم حريسة الجبل; والنسائي، ***السنن الكبرى للنسائي***، 33/7 برقم: 7402، كتاب قطع السارق، القدر الذي إذا سرقه السارق قطعت يده; و أبو داود، ***سنن أبي داود***، 238/4 برقم: 4390، كتاب الحدود باب ما لا قطع فيه; و الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، 563/2 برقم: 1289، أبواب البيع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرخصة في أكل الثمر للمار بها.

[3] أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 355/3-356.

يقول عوده:" والإنسان حرز لكل ما يلبسه أو يحمله من نقود... فمن نشل من آخر نقودا كانت في جيبه، أو في ثيابه قطع بالسّرقة، ويعبر عنه بالنّشال أو الطّرار والنّشال: الّذي يحدث خفية هو الّذي فيه القطع، أما ما يحدث والمجني عليه منتبه عليه فهو اختلاس"[1]

وأن يكون نصابا

والأصل فيه حديث رسول الله ﷺ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم،[2] عن عائشة رضي الله عنها: قال النبي ﷺ: «تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا» [3] وقوله ﷺ «لا تقطعوا يد السّارق إلا في ربع دينار» [4] والجمهور على هذا الشّرط غير أن الحسن البصري وداوود الظّاهري والخوارج يقولون بالقطع بالقليل والكثير لعموم الآية ولحديث رسول الله ﷺ «لعن الله السّارقة يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده» [5] ولكنّ الجمهور على أنَّها مقيدة بالأحاديث.

وهناك خلاف بين الفقهاء في قدر النّصاب فيرى مالك أنَّه ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذّهب، أو ما يعادل قيمة ذلك، وأحمد له روايتان: الأولى ربع دينار أو ثلاثة دراهم، أو قيمتهما، والثّاني أنَّه دينار كامل، ويرى أبو حنيفة أنَّه عشرة دراهم تساوي دينارا[6] بدليل حديث عبدالله بن عمرو بن العاص

---

[1] عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 570/2.

[2] البخاري161/8، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، اب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما برقم: 6795

[3] تخريج: البخاري 160/8 كتاب الحدود باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما حديث رقم 6789،

[4] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 160/8 برقم: 6789، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب قول الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما.

[5] أخرجه: البخاري، 159/8 برقم: 6783، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يسم.

[6] الدينار: المثقال من الذهب، أو (4.25) غم، أو حبة من الشعير المتوسط، وحبة الشعير (أي المعتدل) (0.059) غم من الذهب، والمثقال أو الدينار: (20) قيراطا، والمثقال العجمي: (4.80) غم، والمثقال العراقي: (5) غم، والدرهم العربي: (10/7) من المثقال (الدينار) أو (2.975) غم أو (6) دوانق، أو (5/2) (50 حبة) شعير متوسط، والعشرة دراهم: (7) مثاقيل ذهبا أو (140) قيراطا وأوقية الذهب: (40) درهما، انظر: الزحيلي، ***الفقه الإسلامي وأدلته***، 144–45 وحدات الأوزان والنقود.

أن رسول الله ﷺ كان لا يقطع إلا بما بثمن مجن وهو يساوي عشرة دراهم أو دينار وفي رواية أنّ رسول الله ﷺ لا يقطع في أقل من عشرة دراهم[1] والحنفيّة على أنَّها عشر دراهم في رواية بعض الفقهاء أربعة دنانير أو أربعين درهما،[2] ويشترط الفقهاء أن لا يكون المال مملوكا للغير فإن كان مملوكا له فالفعل لا يعتبر سرقة ولو كان خفيا.[3]

والرّكن الرّابع القصد الجنائي: ويكون عندما يأخذ الشّيء ويسرقه ويعلم أنّ هذا فعل محرم، فمن أخذ شيئا ويظن أنَّه مباح أو متروك فلا قطع عليه لانعدام القصد الجنائي ويجب أن يؤخذ الشّيء بنيت تملكه.[4]

وثبوت السّرقة يكون بعدة أمور: أولا الشّهود: فيقبل شهادة رجلين على السّرقة، أو شهادة رجل وامرأتين، ويملك الخصومة المجني عليه الّذي يضع يده على المال، وثانيا تثبت سرقة بالإقرار، ولو بعد حين، وثالثا باليمين: وهذا عند الشّافعي يثبت باليمين المردودة وهو النّكول عن اليمين، والرّاجح في المذهب أنَّه يثبت فقط بالشّهود وبالإقرار.[5]

---

[1] أخرجه: البيهقي، ***السنن الكبرى***، 260/8 برقم: 17288: كتاب السرقة، باب ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع; وأبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، ***سنن الدارقطني***، 1 ط (بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424)، 261/4 برقم: 3432، كتاب الحدود والديات ويغيره، اللعان.

[2] البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 355/5; أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 354/3; الزّرقاني، ***شرح الزّرقاني على مختصر الخليل***، 163/8; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 106/9.

[3] أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 207/2.

[4] عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 608/2.

[5] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 110/4; الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 465/7; ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 351/4; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 142/9.

ما يترتب على ثبوت السّرقة، أولا: الضّمان للمسروقات، ثانيا: القطع[1] قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [المائدة: 38] وإن لم تكتمل شروط القطع عزر، والشّروع بالسّرقة لا يكون فيه قطع في الشّريعة وعقوبته التّعزِير.

وفي القانون الوضعي أنّ السّرقة لا تتم إلّا بالاستيلاء استيلاء تاما، بأن يأخذ الشّيء ويجعله في قبضة السّارق، ويتملّكه، والشّريعة تشترط إخراجه من الحرز أي أنّ القانون يعتبر السّرقة داخل الحرز نافذة، ولا يشترط الخروج من الحرز، وهذا مقارنة لما يستوجب القطع في الشّريعة أمّا ما حكمه التّعزِير في الشّريعة، فلا يشترط الإخراج من الحرز وهنا تتفق الشّريعة مع القانون.[2]

ويرى أبو عبد الله الزّبيري تعزير الجاني باعتباره مرتكبا للمعصية وشارعا بالسّرقة إذا وجد بجوار المنزل ومعه مبرد ليستعمله في فتح الباب أو فاس لثقب الجدار وهنا حكمه التّعزِير.[3]

مما سبق يُستنتج أن من أنواع التنمر هو سرقة أشياء الضحية وإتلاف ممتلكاته وهذا إذا ما قارناه بالعقوبات الشرعية نجدها في عقوبة السرقة، وهي إما حد وإما تعزير، ولكي يقام الحد لا بد من وجود شروط السرقة، وهي: عدم علم صاحب المال، وعدم رضاه والحرز والنصاب، وإذا اختلّ شرط لا تسمى سرقة، ولا يكون فيها القطع، وإنما التعزير، كالاختلاس أو غصب المال، أو نهب أو نبش، أو خفة.

---

[1] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 110/4; أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 365/3; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 108/9.

[2] عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 636/2.

[3] أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، ***الأحكام السّلطانية***، د. ط (القاهرة: دار الحديث، د. ت)، 344.

ويدخل في هذا الإتلاف للمال أيضا، وهذا موجود في التنمر على الضحية من خلال إتلاف أشيائه أو ماله بقصد الاضرار به، وهذا فيه الضمان على الجاني وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، أن من أتلف شيئا لغيره يضمنه، إما بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل.

ثالثا: حدُّ الحرابة وقطع الطّريق على المهاجرين في طريق الهجرة وعقوباتها

تعريف حد الحرابة:

وعرف الحرابة أو قطع الطريق، أبو حنيفة ومحمد والشّيعة الزّيديّة بأنَّها: الخروج لأجل أخذ المال على سبيل المغالبة، إذا أدى هذا الخروج إلى إخافة السّبيل وأخذ المال أو قتل إنسان، ويعرفها البعض: إخافة السّبيل لأخذ المال[1]

ويعرفها الإمام مالك: أنَّها إخافة السّبيل سواء قصد المال أو لم يقصد كقوله لا أدع هؤلاء الخروج إلى الشّام ويعرفها الشّافعي: البروز لأخذ مال أو لقتل أو إرعاب اعتمادا على الشّوكة والبعد عن الغوث[2]

ويعرفها الظّاهريّة: هو المكابر المخيف لأهل الطّريق المفسد في الأرض، فإن كان خفية فليس بمحارب وإن انتشر خبره يعزر وإن قاوم وكابر فهو محارب [3]

دليل تشريعها

قوله ﷻ: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الّذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾

---

[1] البابرتي، العناية شرح الهداية، 423/5

[2] انظر: الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 90/7; زكريا الأنصار، ***أسنى المطالب في شرح روض الطّالب***، 154/4; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 144/9; الزّرقاني، ***شرح الزّرقاني على مختصر الخليل***، 103/8.

[3] ابن حزم الأندلسي، ***المحلى بالآثار***، 283/12.

[المائدة: 33] وقيل في تفسر الآية أنّ المحاربين قوم اسلموا وارتدوا وساقوا ابلا لرسول الله ﷺ وقتلوا راعيها، والجمهور على أنّ المحارب هو مسلم أو ذمي مستأمن الّذي يقطع الطّريق.[1]

وهي قطع الطّريق وأخذ المال مجاهرة وقد يكون فيها قتل أو جرح وهي نوع من الخفية عن الإمام أو الحاكم، وهي تختلف عن السّرقة العاديّة بأنَّها: السّرقة أخذ المال خفية والحرابة أخذه مجاهرة وعلى سبيل الغالبة، والخروج هو الرّكن سواء أخذ المال أم لم يأخذ.

حالات عد الشخص محارب وما عليه من العقاب:

1-خرج لأخذ المال مقالبة فأخاف النّاس ولم يأخذ ولم يقتل، 2- خرج لأخذ المال مغالبة فأخذ المال ولم يقتل، 3- خرج لأخذ المال مغالبة، وقتل ولم يأخذ المال، 4- خرج لأخذ المال مغالبة فأخذ المال وقتل.

وفي الخروج وعدم الإخافة ولم يأخذ مالا ولم يقتل أحدا ففيه التّعزِير.

- والحرابة تكون من الجامعة ومن الفرد، إن كان قادرا على إخافة النّاس، وشرط أبو حنيفة وأحمد أن يكون معه سلاحا، أو ما يشبه السّلاح مثل العصى، ولا يشترط ذلك مالك والشّافعي والظّاهرية والشّيعة الزّيديّة.

- والمباشر والمتسبب والمعين على الحرابة هو محارب ولا فرق بين كونه رجلا أو امرأة، ويشترط في المال ما يشترط في مال السّرقة، وبدل الخفية المجاهرة والمغالبة، وكذلك النّصاب لكل واجد منهم شرط للحد وإلا فالتّعزِير، والشّيعة الزّيديّة يأن يكون كل ما أخذوه يبلغ النّصاب، ومالك يكفي عنده أن يأخذوا مالا محترما ولو لم يبلغ حد النّصاب. [2]

---

[1] محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ابن رشد الحفيد، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد*** (القاهرة: دار الحديث، 1425)، 238/4; محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، ***نيل الأوطار***، تحقيق عصام الدين الصّبابطي، 1 ط (مصر: دار الحديث، 1413)، 180/7. البابرتي، العناية شرح الهداية 423/5، الدسوقي، الشرح الكبير، 299/4، الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 278/6

[2] الزرقاني، ***شرح الزرقاني على مختصر الخليل***، 189/8.

– ويشترط أبو حنيفة [1] في المكان أن يكون في دار الإسلام ولا يرى ذلك باقي الأئمة، [2] ويشترط أبو حنيفة أن يكون الاعتداء خارج المصر، ولا يشترط ذلك أبو يوسف والإمام أحمد وأصحابه وكذلك الشّافعي رحمه الله ويشترطون عدم إمكانيّة الغوث فيما إذا صاح الجني عليه، والظّاهريّة لا يفرقون بين مصر، أو صحراء، أو ليل أو نهار أو سلاح.

– وتثبت الحرابة بالبينة أو الإقرار، وعقوبة الحرابة تختلف باختلاف الأفعال، عند الجمهور غير مالك رحمه الله الّذي يرى أنّ الخيار للإمام وكذلك الظّاهريّة، والأصل في هذا الخلاف تفسير (أو) في قوله تعالى ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33] فمن يرى أنّ أو للتبين والتّفصل جعل لكل فعل عقوبة، ومن جعلها للتخيير تركها للإمام.

ففي إخافة السّبيل فقط:

– النّفي عند أبي حنيفة والتّعزير عند الشّافعي والزّيدية، أو النّفي ومالك جعل الخيار للإمام بين القتل أو الصّلب أو القطع من خلاف أو النّفي وكذلك الظّاهريّة، وفي النّفي خلاف فمنهم من عده القتل، وقيل هو النّفي من دار الإسلام، والتّغريب يعادل إسقاط الجنسيّة وعند مالك هو السّجن وكذلك الحنفيّة والرّاجح عند الشّافعيّة، ومدة النّفي عير محدودة وإنما هي حتّى تظهر توبته، وبعضهم يقيسها على تغريب الزّنا، والظّاهريّة على التّأبيد

---

[1] البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 422/5.

[2] القرافي، ***الذخيرة***، 123/12; الزرقاني، ***شرح الزرقاني على مختصر الخليل***، 189/8; ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 348/4.

– وفي أخذ المال فقط، القطع من خلاف عند أبي حنيفة والشّافعي وأحمد، ورده مالك والظّاهريّة للإمام فهو بالخيار،

– وفي القتل لا غير: فعليه القتل حدا دون صلب عند أبي حنيفة والشّافعي ورواية عن أحمد، ويرى مالك والظّاهريّة الخيار للإمام بين القتل والصّلب وبين القتل فقط، والظّاهريّة ردوها للإمام.

– وفي القتل وأخذ المال

فعليه القتل والصّلب معنا عند الشّافعي وأحمد والزّيديّة وقال أبو حنيفة بأن الإمام مخير بني القطعة من خلاف ثم القتل والصّلب وبين القتل والصّلب مباشرة، وكذلك مالك والظّاهريّة يخيرون الإمام، إذا أهدر دم المحارب فقتله شخص فليس على هذا القاتل القصاص وإنّما يعزر. [1]

– والجراح الّتي يحدثها المحارب: يعدها الظّاهريّة حرابة والإمام مخير في عقوبتهم، وهنا يجتمع حقان حق لله وحق للعبد، ولكن هنا يغلب حق الله لقوله ﷺ «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق» [2] والجمهور على أنّه إذا وجب على المحارب حد دخلت الجراح في الحد.[3]

– ويسقط الحد في المال في الحرابة بما يسقط به الحد في السّرقة، وتسقط التّوبة الحد في الحرابة وذلك قبل المقدرة على الخارج ويبقى ما عليه من حقوق للآدميين من مال أو قصاص، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [المائدة: 34] ويرى أبو حنيفة ومالك وأحمد أنّ الحد على جميع المحاربين وهم الرّدء: وهو الّذي يلجأ إليه المحارب، والطّليعة: وهم الّذين يستطلعون الطّريق، والمعين الّذي يحضر الجريمة مع المحارب، والعلة أنّ الحرابة تقوم على المعاضدة والمناصرة، فإذا قتل واحد منهم

---

[1] انظر: عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، من 638/2 إلى 670/2.

[2] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 73/3 برقم: 2168، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شورطا في البيع لا تحل.

[3] الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 97/7; الزّرقاني، ***شرح الزّرقاني على مختصر الخليل***، 106/8; الحطاب الرّعيني، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، 317/6.

تبت القتل على الجميع وكذلك إذا ثبت القطع، [1] ولا يرى ذلك الشّافعي بل يرى التّعزِير على الرّدء والطّليعة والمعين والمتسبب، والحد على المباشر فقط.[2]

ربط حد الحرابة بالتّنمُّر

إنّ المتأمل في هذه الحدود يجد أنّ التّشريعات الإسلاميّة عالجت مشكلة الاعتداء على النّاس وعلى أموالهم وحفظت لهم كرامتهم الإنسانيّة وأموالهم وممتلكاتهم، ومما يدخل تحت هذه الاعتداءات التّنمُّر الّذي في اعتداء على النّفس أو الأموال أو الممتلكات.

والحدود شرعها الله عزَّ وجلَّ لضمان عدم تجوزها لذلك سميت بهذا الاسم، وحد الحرابة الّذي مر سابقا وهو قطع الطّريق على سبيل المغالبة نجده في الاعتداءات الّتِي تقع على المهاجرين واللّاجئين في رحلة لجوؤهم فكم سمعنا من حوادث قطع للطريق عليهم وهذا يكون بين الحدود الدّوليّة، ولا يُقصد هنا حماية الحدود بل التّعدي الّذي يكون من الحرس، الّذي يصل إلى القتل في بعض الحالات، وبعد الحدود تجد بعض الاعتداءات من سلب للأموال، أو تهديد، وهذا أليس خروجا على قوانين الأمام أو الحاكم والدّستور الّذي يطبق في البلاد، ألا يندرج هذا تحت بند الحرابة وعدم الطّاعة.

ولنقم ببعض المقارنات، الحرابة هي قطع الرّيق وهذا قطع أيضا، الحرابة فيها المغالبة وهنا موجودة أيضا، والحرابة سرقة كرى مجاهرة، وهنا أيضا، والحرابة فيها الرديء، وهنا موجود أيضا والحرابة فيها إرهاب للناس وهنا موجودة أيضا، فلا يسعنا إلا عد هذا الاعتداء من قبيل الحرابة وعلى المعتدي العقاب فإن قتل حد وإن سرق قطع، وإن جرح اقتص منه، أو ثل طبق في حقه العقوبة المقررة والله تعالى أعلم .

---

[1] ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 154/9; الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 91/7; الزّرقاني، ***شرح الزّرقاني على مختصر الخليل***، 107/8.

[2] زكريا الأنصار، ***أسنى المطالب في شرح روض الطّالب***، 154/4.

مما سبق يتبين للباحث أن حد الحرابة يشابه التنمر على المهاجرين في طريق هجرتهم من خلال عبور الحدود الدولية أو داخل البلد في الطرقات عندما يقطع الطريق عليهم وعلى غيرهم وليس فقط على المهاجرين لكنهم داخلون معهم بالجملة، ومما يتعرضون له في هذه الحالات من أخذ أموالهم أو إتلافها أو حتى ضربهم وأذيتهم وجرحهم أو شجهم، أو حتى ما يصل إلى قتلهم وهذا حدث فعلا كما تمَّ ذكره في بعض الحلات التي ذُكِرت في مطلب أشكال التنمر على المهاجرين، وكان الهدف منها هو بيان أن الشرع الحنيف قد جعل لهذا الاعتداء عقوبة وهذا الاعتداء يشابه التنمر، فنستطيع أن نقول أن الإسلام كان سباقا في سن العقوبات التي تقع على الناس في طريقهم ألا وهو حد الحرابة، وقد تمّ ذكره باختصار كما سبق، وبين حالاته جميعها، من إخافة فقط، أو إخافة وأخذ مال، وإخافة وأخذ مال وجرح أو شج، وحالة الإخافة وأخذ المال والقتل، أو أن يكون هناك واحدة منها فقط فكل واحدة لها عقوبة في الشرع.

المطلب الخامس: عقوبات شرعيّة لاعتداءات تشبه اعتداءات التّنمُّر في التّعزِير

كما سبق نجد أنّ التّعزِير هو باب من أبواب فقه الجنايات ويأتي في التّربيب الثّالث بعد الجناية على النّفس وما دون النّفس ثم الحدود ثم التّعزِيرات، ومن خلال ما سلف من تبين لأحكام الجنايات والجدود المرتبطة بالتّنمُّر نجد أنّ كل اعتداء لا عقوبة فيه مقدرة يكون التّعزِير هو العقوبة وهو للإمام يختار فيه ما يناسب لردع الفاعل عما فعل وقد تصل أعلى مراتب التّعزِير للقتل وقد يكتفى بالتّوبيخ والكلام ولفهم هذا التّشريع لابد من تبينه.

أولا: تعريف التّعزِير:

لغة: أصل التّعزِير هو التّأديب ولهذا سمي الضّرب دون الحد تعزيرا وإنّما هو أدب [1] ومن معانيه التّوقير، والنّصر باللسان والسّيف[2]، ومنه قوله ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: 9] وكذلك هو الرّد والمنع: يقال عزَّر أخاه بمعنى نصره لأنَّه منع عدوه من أن يؤذيه وسميت العقوبة تعزيرا لأنّ من شأنَّها أن تدفع الجاني وترده عن ارتكاب الجرائم [3] والتّعزِير كما يقول ابن عابدين هو وضع شرعي للكلمة وليس لغوية وضرب على ذلك شاهدا من كتب اللغة أنَّهم يقيسونه على الضّرب أقل من الحد محيلا إلى الحقائق الشّريعة فهو كلفظ الصّلاة والزّكاة.[4]

---

1 – أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي القاسم بن سلام، **غريب الحديث**، تحقيق د. محمد عبد المعيد خان، الطّبعة الأولى (حيدر آباد – الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384)، 22/4. أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق د مهدي المخزومي و د إبراهيم السّامرائي، د . ط (دار ومكتبة الهلال، د. ت)، 351/1. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرّازي ابن فارس، **معجم *مقاييس اللغة***، تحقيق عبد السّلام هارون، د .ط (دار الفكر، 1399)، 311/4.

2 – الأزهري، ***تهذيب اللغة***، 78/2.

3 – الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، 254/12; علي بن محمد بن علي الزّين الشريف الجرجاني، ***التعريفات***، تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف النّاشر، 1 ط (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1403)، 62/1.

4 – ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 59/4.

والتّعزِير في الفقه: هو تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود [1] وعُرف بأنَّه تأديب دون الحد وأصله من العزر بمعنى الرّد والرّدع [2] وقال غيرهم هو جزاء كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. [3]

ثانيا: الفرق بين القصاص والحد والتّعزِير

التّعزِير يأتي في المرتبة الثّالثة في فقه الجنايات كما تقدم سابقا وهو يختلف عن الحد بثلاثة أشياء وهي أنَّ الحد فيه نص مقدر للعقوبة أما التّعزِير فهو للإمام يجتهد به كيفما هداه إليه اجتهاده، والحد يسقط مع الشّبهة أما التّعزِير فيثبت معها،[4]والحد لا يقام على الصّبي بينما يقام التّعزِير على الصّبي للتأديب. [5]

والتّعزِير إن كان حقا لله تعالى يجب إقامته، ويجوز العفو إن رأى الإمام ذلك صالحا للأمة، وكذلك إن كان حقا للعبد فله العفو عنه، وإن طالب به الشّخص فليس للإمام العفو عنه، وتجوز فيه الشّفاعة ولا تجوز في الحدود والقصاص،[6]ويجوز الرّجوع في الحدود بعد الإقرار، أما التّعزِير فلا يؤثر الرّجوع فيه. [7]

ثالثا: تشريع التّعزِير

من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النّساء: 34] ومن السّنة وقوله ﷺ «ولا تضع

---

1 – أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، **الأحكام السّلطانية**، د . ط (القاهرة: دار الحديث، د. ت)، 344.

2 – محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله البابرتي، **العناية شرح الهداية**، د . ط (دار الفكر، د. ت)، 344/5.

3 – أبو الخطاب الكلوذاني، ***الهداية على مذهب الإمام أحمد***، 1:535. أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ابن قدامة المقدسي، **المغني لابن قدامة**، د . ط (مكتبة القاهرة، 1388) ، 176/9. ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 59/4.

4 زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم، ***الأشباه والنّظائر على مذهب أبي حنيفة النّعمان***، 1 ط (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1419)، 111.

5 ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 60/4.

6 محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني الصّنعاني، ***سبل السّلام*** (دار الحديث، د.ت)، 435/2.

7 ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 60/4.

عصاك عن أهلك وأنصفهم من نفسك»[1] وأنَّه ﷺ عزر رجلا قال لغيره يا مخنث فعن ابن عباس عن النّبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا قال الرّجل للرجل: يا يهودي فاضربوه عشرين، وإذا قال: يا مخنث فاضربوه عشرين، ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه»[2] و أنَّه ﷺ «حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه»[3] ما ثبت أنّ رسول الله ص قال: «لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى» وفي رواية أخرى: «لا يجلد أحد حدا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى»[4]، وهذا دليل التّعزِير بالفعل، وأما التّعزِير بالقول فدليله ما ثبت عن أبي هريرة «أنّ رسول الله ص أتى برجل قد شرب فقال اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضّارب بيده، والضّارب بنعله، والضّارب بثوبه» وفي رواية: ثم قال رسول الله ص لأصحابه (بكتوه)، فأقبلوا عليه يقولون ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله

---

[1] أخرجه: محمد بن عبد الواحد ضياء الدين المقدسي، ***الأحاديث المختارة***، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، 3 ط (بيروت – لبنان: دار خضر للطباعة والنّشر، 1420)، 288/8 برقم: 351، مسند عبادة بن الصّامت، سلمة بن شريح الشامي عن عبادة.

[2] أخرجه: الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، 129/3 برقم: 1462، أبواب الحدود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء فيمن يقول لآخر يا مخنث، وقال: هذا الحديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن إسماعيل يضعف هذا الحديث; و ضياء الدين المقدسي، ***الأحاديث المختارة***، 203/12 برقم: 220، من اسمه عبد الله، عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة; و الحاكم، ***المستدرك على الصّحيحين***، 356/4 برقم: 8147، كتاب الحدود، من وقع على ذات محرم فاقتلوه; و النّسائي، ***السّنن الكبرى للنسائي***، 486/6 برقم: 7300، كتاب الرّجم، من وقع على بهيمة.

[3] أخرجه الحاكم، ***المستدرك على الصّحيحين***، 125/1 برقم: 431، كتاب العلم، خذ العفو وأمر بالعرف; والنّسائي، ***السّنن الكبرى للنسائي***، 947/1 برقم: 4891، كتاب قطع السّارق، باب امتحان السّارق بالضّرب والحبس ; و أبو داود، ***سنن أبي داود***، 3:350 برقم: 3627، كتاب القضاء باب في الدين هل يحبس به; و الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، 85/3 برقم: 1417، أبواب الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الحبس في التهمة، وقال: حديث حسن.

[4] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 174/8 برقم: 6848، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب كم التّعزِير والأدب.

ﷺ»[1] والتّبكيت هو التّعزِير بالقول[2] وأنّ النّبي ﷺ قال: «من بلغ بما ليس بحد حداً فهو من المعتدين»[3]

والاجماع: اجتمعت الأمة على وجوبه في كبيرة لا توجب الحد أو جناية لا توجب الحد[4]

---

[1] إبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون، ***تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام***، 1 ط (مكتبة الكليات الأزهرية، 1406)، 288/2-289.

[2] أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 374/3.

[3] أخرجه: البيهقي، ***السّنن الكبرى***، 327/8 برقم: 17662، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في التّعزِير وأنه لا يبلغ به أربعين ; والطّبراني، ***المعجم الكبير***، 153/21 برقم: 197، باب الميم، الوليد بن عثمان خال مسعر عن النّعمان.

[4] عثمان بن علي بن محجن البارعي الزّيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، 1 ط (بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313)، 207/3; محمد بن إبراهيم ابن المنذر، ***الإجماع***، تحقيق خالد بن محمد بن عثمان، 1 ط (القاهرة – مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، 1425)، 126.

رابعا: حكم التّعزِير

جمهور الفقهاء متفقون على تشريع التّعزِير في كل معصية لا حد فيها، ولا كفارة لها[1]،

خامسا: الحكمة من تشريع التّعزِير

هي من أجل ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتهذيبه قال الزّيلعي: " إنّ الغرض من التّعزِير الزّجر وسمى التّعزِيرات: بالزّواجر غير مقدرة [2] كترك الصّلاة والمماطلة في أداء الحقوق وكذلك الإصلاح والتّهذيب وكذلك قالوا هو للتطهير لأنَّه سبيل لإصلاح الجاني.[3]

سادسا: لمحة عن أنواع التّعزِيرات

التعازير الّتِي قال بها العلماء، منها ما يتعلق بالأبدان، ومنها ما يتعلق بالأموال، ومنها ما يتعلق بالمعنويات.

أولا: ما يتعلق بالأبدان وهو الجلد والقتل وغيرها

التّعزِير بالجلد

ودليله قول الرّسول صلى الله عليه وسلم: " لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط، إلا في حد من حدود الله تعالى "[4] وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، أن رجلا من مزية أتى النّبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله ص كيف ترى في حريسة الجبل؟ قال: هي مثلها والنّكال، ليس في شيء من الماشية قطع إلا ما آواه المراح، فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، وما لم يبلغ ثمن المجن ففيه غرامة مثليه وجلدات نكال، قال: يا رسول الله ص كيف ترى في الثّمر المعلق؟ قال: هو ومثله معه وليس في شيء

---

[1] الماوردي، ***الأحكام السّلطانية***، 344.

[2] الزّيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشّلْبِيّ***، 207/2.

[3] الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 19/8; ابن فرحون، ***التبصرة***، 288/2; الماوردي، ***الأحكام السّلطانية***، 344; ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 59/4.

[4] تقدم تخريجه

من التّمر المعلق قطع إلا ما آواه الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع، ومال لم يبلغ ثمن المجن، ففيه غرامة مثله وجلدات نكال[1]

وهذا من أكثر ما ذكره العلماء في مصنفاتهم من أنواع التّعزِيرات لأنَّه كان أكثر عقوبة متعارف عليها زمن النّبي ﷺ والصّحابة والتّابعين وفي ذلك قالوا في تحديد الحد الأقصى للتعزير بأن لا يتعدى التّسعة وثلاثين سوطا وبعضهم أوصلها للخمسة وسبين وأن لا يقل عن ثلاثة أسواط [2] ومن العلماء من جعلها أكثر من ذلك فهي لاختيار الإمام سواء كانت أقل من الحد أو أكثر منه،[3] قال الفقهاء: "ويحصل التّعزِير بحبس أو ضرب غير مبرح أو صفع وهو الضّرب بجمع الكف أو بسطها أو توبيخ باللسان ... أو قيام من المجلس أو كشف رأس أو تسويد وجه أو حلق رأس"[4]

التّعزِير بالقتل

لعل أكثر مسألة تتكلم عن التّعزِير بالقتل هي قتل الجاسوس المسلم إذا يتجسس للعدو، فعند المالكيّة يقتل تعزيرا[5]، ويقتل تعزيرا عند الحنفيّة اللوطي إن كثر منه ذلك وكذلك المكابر بالظّلم وقطاع الطّريق وصاحب المكس وجميع الظّلمة [6] ويرى جماعة من أصحاب أحمد والشّافعي قتل الدّاعية إلى البدعة، وفي ذلك بعض الأدلة الّتِي يذكرها العلماء مثل ما ثبت عنه ﷺ أنَّه قتل جاسوسا للمشركين فعن سلمة ابن الأكوع قال:

---

[1] أخرجه: الحاكم، ***المستدرك على الصّحيحين***، 381/4 برقم: 8243، كتاب الحدود، حكم حريسة الجبل; والنّسائي، ***السّنن الكبرى للنسائي***، 33/7 برقم: 7403، كتاب قطع السارق، الثمر المعلق يسرق; و أبو داود، ***سنن أبي داود***، 238/4 برقم: 4390، كتاب الحدود، باب ما لا قطع فيه; و الترمذي، ***الجامع الكبير – سنن الترمذي***، 563/2 برقم: 1289، أبواب البيوع، باب ما جاء في الرّخصة في أكل الثمرة للمار بها، وقال: هذا حديث حسن.

[2] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 60/4.

[3] ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 355/4.

[4] الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 21/8.

[5] ابن فرحون، ***التبصرة***، 297/2.

[6] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 15/4 و64.

أتى النّبي ﷺ عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النّبي ﷺ اطلبوه واقتلوه فقتله فنفله سلبه[1] وهذه في المشرك، أمّا المسلم، ففيه خلاف على قولين، الأوّل: جواز القتل وهو مذهب مالك وأحد الوجهين في مذهب أحمد، والقول الثّاني: أنّه لا يقتل وهو مذهب أبي حنيفة[2] والشّافعي[3] وظاهر مذهب أحمد [4] واستدل من لا يرى قتل الجاسوس المسلم بعدم قتل النّبي ﷺ لحاطب.

أدلة المانعين:

الأصل: أنّه لا يبلغ بالتّعزير القتل، وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام: 151] وقول النّبي صلى الله عليه وسلم: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثّيب الزّاني، والنّفس بالنّفس، والتّارك لدينه المفارق للجماعة "[5]

أدلة المجيزين:

وقد يستدل على أنّ المفسد إذا لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل، لما رواه مسلم في صحيحه عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[6]

---

[1] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 69/4 برقم: 3051، كتاب الجهاد والسّير، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام يغير أمان.

[2] السّرخسي، ***المبسوط***، 86/10.

[3] محيي الدين يحي بن شرف النّووي، ***المجموع شرح المهذب*** (القاهرة: إدارة الطّباعة المنيرية، لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي، 1344)، 343/19.

[4] يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري أبو يوسف، ***الخراج***، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد وسعد حسن محمد (المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت)، 207.

[5] تقدم تخريجه

[6] أخرجه: مسلم، ***صحيح مسلم***، 23/6 برقم: 1852، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع.

التّعزِير بالحبس

الحبس لغة: المنع ثم أطلق على الموضع وحبسته بمعنى وقفته فهو حبيس ويأتي بمعنى الإمساك، [1] ومنه حبستُ الماء أي منعته وبمعنى الحبس السّجن بفتح السّين، أما الكسر فهو مكان الحبس والجمع سجون[2] منه قوله تعالى: ربي السّجن أحب إلي مما يدعونني إليه.

والحبس اصطلاحا: تعويق الشّخص ومنعه من التّصرف بنفسه سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل من الخصم أو وكيل الخصم عليه، ويمنعه من الخروج إلى أشغاله ومهماته وإلى الجمع والجماعات والأعياد وتشييع الجنائز وعيادة المرضى والزّيارة والضّيافة، ولا يمنع من دخول أقاربه عليه.[3]

وهو مشروع بقوله تعالى: ﴿وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ [النساء: 15] وقوله: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33] ، فقد قال الزّيلعي: إنّ المقصود بالنّفي هنا الحبس.[4]

---

[1] أبو العباس الحموي، ***المصباح المنير في غريب الشرح الكبير***، 118/1; الفيروزآبادى، ***القاموس المحيط***، 537; مرتضى الزّبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، 520/15.

[2] ابن منظور، ***لسان العرب***، 203/13.

[3] أحمد ابن تيمة، ***مجموع الفتاوى***، تحقيق عبد الرّحمن بن محمد بن قاسم (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426) ; ابن قيم الجوزية، ***الطّرق الحكمية في السّياسة الشرعية***، 267/1; الكاساني الحنفي، ***بدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع***، 174/7.

[4] الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، 236/3.

وهو مشروع في السّنة: بأنّ الرّسول ﷺ حبس بالمدينة أناسا في تهمة الدّم، وحكم بالضّرب والسّجن، وأنَّه قال فيمن أمسك رجلا لآخر حتّى قتله: «اقتلوا القاتل، واصبروا الصّابر» وفسرت عبارة «اصبروا الصّابر» بحبسه حتّى الموت؛ لأنَّه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه،[1]وقد أجمع الصّحابة على المعاقبة بالحبس.

مدته: فهي للإمام وليس له مدة مقدرة وكل مجرم له جريمة يقدر فيها الحبس[2] فمنهم من يحبس لشهر ومنهم من يحبس لسنة وشرط بعض الشّافعيّة أن لا يزيد عن السّنة،[3] ويجتهد الإمام في جنسه وقدره وقال الجويني: "لست أرى للسلطان اتساعا في التّعزِير إلا في إطالة الحبس ويسوغ للقاضي أن يحبس في درهم أمدا بعيدا إلى اتفاق القضاء أو الإبراء."[4] وقال القرافي: "أمّا قدره فلا حد له فلا يقد أقله ولا أكثره بل بحسب اجتهاد الإمام غلى قدر الجناية ويلزم الاقتصار على دون الحدود ولا له النّهاية إلى حد القتل، وأما جنسه فلا يختص بسوط أو حد أو حبس أو غيره بل اجتهاد الإمام وكان الخلفاء المتقدمون يعاملون بقدر الجاني والجناية، فمنهم ممن يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام على قدميه في تلك المحافل ومنهم من تنزع عمامته ومنهم من يحل إزاره ... وإن قال يا سارق نكل أو قال سرق متاعي أو ناداه يا شراب الخمر ونحو نكل ويا برون أويا حمار أو بما يؤذيه نكل".[5]

---

[1] أخرجه: البيهقي، ***السنن الكبرى***، 50/8 برقم: 16130، كتاب النفقات، باب الرجل يحبس الرجل لأخر فيقتله; والدارقطني، ***سنن الدارقطني***، 4165 برقم: 3269، كتاب الحدود والديات وغيره; و عبد الرزاق الصنعاني، ***المصنف***، 427/9 برقم: 17892، كتاب العقول، باب الذي يمسك الرجل على الرجل يقتله.

[2] ابن فرحون، ***التبصرة***، 322/2.

[3] الزيلعي، ***تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ***، 210/3; الرملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 22/8.

[4] عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين الجويني، ***الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم***، تحقيق عبد العظيم الديب، 2 ط (مكتبة إمام الحرمين، 1401)، 226.

[5] القرافي، ***الذخيرة***، 118/12.

والتّعزِير بالتّغريب

التّغريب: من الإغراب، وهو إتيان الغرب، يقال غرَّب القوم: إذا ذهبوا في المغرب، وتأتي بمعنى الإتيان بالغريب يقال: تكلم فأغرب: جاء بغريب الكلام، وأغرب في الأرض إذا أمعن فيها كالتّغريب وغربت الشّمس غروبا: بعدت وتوارت، وغرب الشّخص ابتعد عن وطنه فهو غريب،[1]التّعريف اصطلاحا: النّفي عن البلد والإبعاد عنها، وفسره بعض الفقهاء بالحبس.[2]

وهو مشروع بقوله تعلى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الّذينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ [المائدة: 33] وفي السّنة ما روى أبو هريرة:، أنّ رجلين اختصما إلى رسول الله ص فقال أحدهما: إنّ ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وأنّي افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالا من أهل العلم، فأخبروني: أنّ على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرّجم فقال النّبي ﷺ والّذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة والخادم رد، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، فاعترفت فرجمها،[3]وقال ﷺ «البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرّجم»[4] فإن النّبي ﷺ قضى بالنّفي تعزيرا في المخنثين إذ نفاهم من المدينة فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «لعن النّبي ﷺ المخنثين من الرّجال، والمترجلات من النّساء» وقال: «أخرجوهم من بيوتكم» قال: فأخرج النّبي ﷺ فلانا،

---

[1] مرتضى الزَّبيدي، ***تاج العروس من جواهر القاموس***، 472/3، 116/40.

[2] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 147/3; ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 322/4; زكريا الأنصار، ***أسنى المطالب في شرح روض الطالب***، 130/4; البهوتي، ***كشاف القناع عن متن الإقناع***، 92/6.

[3] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 167/8 برقم: 6827، كتاب الحدود وما يحذر من الحدود، باب الاعتراف بالزنا.

[4] أخرجه: مسلم، ***صحيح مسلم***، 115/5 برقم: 1690، كتاب الحدود، باب حد الزنى.

وأخرج عمر فلانا.[1] والإجماع في عدم اعتراض الصّحابة على نفي سيدنا عمر لرجل بسبب افتتان النّساء به.

ويرى بعض الفقهاء أن يكون التّغريب لأكثر من مسافة قصر الصّلاة كما فعل بعض الصّحابة مثل سيدنا عمر وعثمان وعلي،[2] وأبو حنيفة لا يقول بالتّغريب مع الزّنا، بل يعتبره تعزير لأنَّه يعتبره زيادة على النّص في قوله تعالى: والزّانية والزّاني فاجلدوا ولا ينسخ خبر الآحاد التّواتر ويجوز أن يكون أكثر من سنة،[3] ويحصل التّعزِير بحبس أو ضرب أو تغريب دون سنة في الحر ودون نصفها في ضده.[4]

التّشهير أو التنكيل

لغة: هو من شهر بـ يشهر، فهو مُشهر والمفعول مشهر به وشهر بفلان: فضحه، عابه، أذاع عنه السّوء والتّهديد بالتّشهير: ابتزاز عن طريق التّهديد بالفضح أمام النّاس، [5] اصطلاحا: هو لا يخرج عن معناه اللغوي كما يقول الماوردي في العاصي: "ويشهر في النّاس، وينادي عليه بذنبه إذا تكرر منه ولم يتب"[6] وهو الإعلام المجرد والإحضار لمجلس القضاء والتّوبيخ والهجر.

ثانيا: ما يتعلق بالأموال والتّعزِيرات المالية

أنّ في الشّريعة الإسلاميّة وفي الأخص في فقه المعاملات مسألة الضّمان وتحت هذه المسألة نجد أنّ في اتلاف أي شيء من أموال النّاس يجب مقابلها إن كان لها مقابل أو قيمتها إن لم يكن لها مقابل على الجاني

---

[1] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 159/7 برقم: 5886، كتاب اللباس، باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

[2] سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ، ***تحفة الحبيب على شرح الخطيب*** (دار الفكر، 1415)، 171/4.

[3] علي بن خليل الطرابلسي، ***معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*** (دار الفكر، د.ت)، 199/1.

[4] الرملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 21/8.

5 عبد الحميد عمر وبمساعدة فريق عمل، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 1243/2.

[6] الماوردي، ***الأحكام السلطانية***، 348.

وهذا منضبط عند عامة الفقهاء، ولكن هناك عقوبات عير منضبطة بقيمة معينة وهي هنا في التّعزِير وترجع إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصالح، ومنه اجتهاد عمر رضي الله عنه في تحريق قصر سعد لما احتجب عن الرّعية [1] وهناك التّعزِير بإتلاف المال مثل أوعية الخمر وتحريق أمكنة الخمارين.

والتّعزِير بتغيير المال مثل تقطيع السّتر الّذي فيه صورة إلى وسادتين وتمليك المال مثل: تمليك أضعاف الغرم على السّارق من غير حرز فهي عقوبة في المال، وتشمل الإتلاف والتّغير، وعقوبة بالمال وتشمل، التّمليك للمال فقط،[2] فهي على أنواع أربع: حبس المال عن صاحبه، والإتلاف، والتّغيير، والتّمليك.

ويقول ابن القيم في بيان آراء المذاهب في التّعزِيرات الماليّة، وأما التّعزِير بالعقوبات الماليّة: فمشروع أيضاً في مواضع مخصوصة في مذهب مالك وأحمد، وأحد قولي الشّافعي وحكاه الشّوكاني مذهباً لآل البيت بلا خلاف بينهم وهو مروي أيضاً عن أبي يوسف صاحب أبي حنيفة.[3] ولا يجيزه أبو حنيفة ومحمد.[4]

سابعا: ما شرع من عقوبات تعزيرية على اعتداءات تشبه اعتداءات التّنمُّر في الأحكام الشّرعيّة

أولا: عقوبة استراق السّمع

إذا كان استراق السّمع منهيا عنه في الجملة كما ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾ إلا في حالات واتيان المنهي عنه يوجب التّعزِير، فإن استراق السّمع في غير الحالات المسموح به فيها يستحق فاعله

---

[1] بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد، ***الحدود والتعزيرات عند ابن القيم***، 2 ط (دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1415)، 494.

[2] بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد، 495.

[3] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ***الطّرق الحكمية في السّياسة الشرعية***، تحقيق نايف بن أحمد الحمد، 1 ط (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428)، 688/2; الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 22/8; ابن فرحون، ***التبصرة***، 293/2.

[4] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 61/4.

التّعزِير،[1] ويمكن عدُّ ما يراه الإمام مناسبا من قبيل التّعزِير، مثل: الحبس والتّغريب الّذي هو بمعنى الحبس وكذلك التّغريم الّذي يذكره الفقهاء في أبواب الضّمان.

ويندرج تحت استراق السمع تحريم انتهاك حرمة البيوت وحرمة ملك الغير بدون إذنه: فدخول بيوت الغير بدون إذن ممنوع شرعا لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الّذينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾ [النّور: 27] وبناء على هذا الأصل قيل بتعزير من يوجد في منزل آخر بغير إذنه أو علمه، ودون أن يتضح سبب مشروع لهذا الدّخول وورد في الحديث النّهي عن النّظر إلى البيوت وعوراتها بغير إذن عن أبي هريرة قال: قال أبو القاسم ص: لو أن امرأ اطلع عليك بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح [2]

1 الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، 281/3.

2 أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 11/9 برقم: 6902، كتاب الديات، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له.

ثانيا: تجاوز الموظفين حدودهم، وتقصيرهم

هذه معصية ليست فيها عقوبة مقدرة، ولها صور منها:

1- جور القاضي:

إذا جار القاضي في الحكم عمدا يعزر، ويعزل، ويضمن في ماله؛ لأنَّه فيما جار ليس بقاض، ولكنه إتلاف بغير حق، فيكون فيه كغيره في إيجاب الضّمان عليه في ماله، إذا جار مخطئا لم يكن عليه غرم قضائه؛ لأنَّه ليس معصوما عن الخطأ[1] لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 5] وأبو حنيفة يحجر على ثلاث: منهم المفتي الماجن.[2]

2- ترك العمل أو الامتناع عمدا عن تأدية الواجب:

كل عمل من شأنه تعطيل الوظائف العامة أو عدم انتظامها هو جريمة تستوجب التّعزِير، والغرض من ذلك ضمان حسن سير العمل، حتّى تقوم السّلطة بواجباتها على أكمل وجه، وعلى ذلك: فيعزر كل من ترك عمله، أو امتنع عن عمل من أعمال الوظيفة قاصدا عرقلة سير العمل، أو الإخلال بانتظامه، ويعزر عموما كل من يتمرد في وظيفته، أو يستعمل القوة، أو العنف مع رؤسائه، ويترك عمله، ومن ذلك تعدي أحد الموظفين المدنيين أو العسكريين على غيره استغلالا لوظيفته.[3] وكما قرر الفقهاء أن الأجير الخاص يضمن إذا تعدى. [4]

---

[1] الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، 282/12; وانظر: السرخسي، ***المبسوط***، 80/9.

[2] البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 254/9.

[3] الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، 283/12.

[4] انظر: ابن رشد الحفيد، ***بداية المجتهد ونهاية المقتصد***، 17/4; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 389/5-390; البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 122/9; الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 115/5.

فإذا كان هناك تقصير منه أو امتناع أدى إلى خسارة المراجع أو ذهاب منفعة منه وجب تضمين العامل أو الموظف بسبب هذا الجور المقصود ورد في كتاب العناية شرح الهداية للبابرتي: "فإذا هلك المتاع بسبب كان الاحتراز عنه ممكنا كالغضب والسّرقة وترك المستحق عليه تقصير من جهته فيوجب الضّمان كالوديعة إذا كانت بأجر" وكان عمر وعلي رضي الله عنهما يضمنان الأجير المشترك[1] وهو كما عرفه صاحب متن الهداية: الّذي لا يستحق الأجر حتّى يعمل كالصّباغ والقصار[2]

3- وكذلك الغش والتزوير واللعب بالموازين والبيع بأكثر من السّعر الجبري[3]

ورد عن عمر رضي الله عنه أنّه جلد رجلا زور نقش خاتم بيت المال فأخذ مالا هذه مئة جلدة ثم حبسه ثم ضربه مئة جلدة ثم حبسه ثم ضربه الثّالثة ثم نفاه،[4]هذه الأفعال ليس فيه حد معين بل فيها التّعزِير وما يراه الإمام مناسبا لردع الفاعل عن فعله لقوله عزَّ وجلَّ ﴿فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: 85] وقول النّبي ﷺ «من غشنا فليس منا» [5]

---

[1] البابرتي، ***العناية شرح الهداية***، 122/9.

[2] البابرتي، 121/9.

[3] الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، 283/12.

[4] انظر: القرافي، ***الذخيرة***، 120/12.

[5] أخرجه: مسلم، ***صحيح مسلم***، 69/1 برقم: 101، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا.

ثامنا: التّعزِير على الضّرب، أو السّب، أو الشّتم، أو الوصف بأوصاف بذيئة أو السّخرية

إنّ ما كان من باب السّب الّذي فيه وصف بالزّنا أو اللواطة أو من الألفاظ الّتِي تستعمل في السّب فكلها تندرج تحت حد القذف فإنّها كلها من ألفاظ الكناية فإن ثبت إرادة الزّنا ففيها الحد وإن ثبت غير الزّنا ففيها التّعزِير.

وألحق الشّرع بذلك التّعزِير على السّب والأذى بالقول على حسب اجتهاد الإمام في ذلك.[1]

ويعزر عند الحنفية [2]والشّافعيّة[3] والمالكيّة[4] والحنابلة[5] من يقول الألفاظ الآتية وهي: يا كافر للمسلم يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خائن يا سفيه يا بليد يا أحمق يا مباحي يا عواني يا لوطي – يحد عند أبي حنيفة ويعزر عند أبو يوسف ومحمد والصّحيح تعزيره- يا زنديق يا مبتدعي يا يهودي يا نصراني يا ابن النّصراني يا لص إن لم يكن لصا يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الرّبا يا ابن القحبة – وبعضهم يراه قذفا- يا ابن الفاجرة وأنت مأوى اللصوص، أنت مأوى الزّواني، يا من يلعب بالصّبيان، يا حرام أي المتولد من الوطء الحرام.

قال بعضهم أنّه لا يعز في قوله يا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا ثور يا بقر يا حيّة، وعلل ذلك بأنَّه ظاهر الكذب والصّحيح أنَّه إن كان فيه شين أن يعزر الجاني، كما يذكر ذلك ابن عابدين: " وفي

---

[1] ابن فرحون، ***التبصرة***، 139/2.

[2] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 69/4-70-71; ***البحر الرّائق شرح كنز الدقائق***، 46/5; علي بن خليل الطّرابلسي، ***معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام***، 178/1.

[3] الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 23/8; الماوردي، ***الأحكام السّلطانية***، 346.

[4] ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 330/4; القرافي، ***الذخيرة***، 118/12.

[5] ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 87/9.

البحر عن الحاوي القدسي الأصل أن كل سب عاد شينه إلى السّاب فإنّه لا يعزر، فإن عاد الشّين فيه إلى المسبوب عزر"

قال السّيد أبو السّعود: كل من ارتكب منكرا أو آذى مسلما بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التّعزِير. قلت [أي ابن عابدين]: ويؤيده أنّ هذه الألفاظ لا يقصد بها حقيقة اللفظ حتّى يقال بظهور كذبه، ولولا النّظر إلى ما فيها من الأذى لما قيل بالتّعزِير بها في حق الأشراف وإلا فظهور الكذب فيها موجود في حق الكل فينبغي أن يلحق بهم من كان في معناهم ممن يحصل له بذلك الأذى والوحشة، بل كثير من أصحاب الأنفس الأبيّة يحصل له من الوحشة أكثر من الفقهاء والعلويّة. [1] ويذكر ابن عابدين أنَّ لهذا قيد وهو أن لا يكون الشّخص نفسه هو من ألحق بنفسه الشّين فلا يعتبر لحوق الوحش، وبعضهم قيده بالأشراف أي أهل العلم فيقول أيضا: "وفي شرح الملتقى أنَّه لو على وجه المزاح يعزر ... لأنَّ إهانة أهل العلم كفر" وبعضهم لم يقل بذلك لأنَّ سب الصّحابة عندهم ليس بكفر. [2]

والشّافعيّة قالوا في باب اللعان:

"وقوله للرجل يا فاجر يا فاسق يا خبيث ولها أي المرأة يا خبيثة يا فاجرة يا فاسقة وأنت تحبين الخلوة أو الظّلمة ... وقوله يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه كأمي ليست بزانية وأنا لست بلائط تعريض ليس بقذف وإن نواه ... وقوله لآخر يا ابن الحلال وأما أنا فلست بزان ونحوه كأمي ليست بزانية وأنا لست بلائط تعريض ليس بقذف وإن نواه ... والنّسبة إلى غير الزّنا من الكبائر وغيرها مما فيه إيذاء كقوله لها

---

[1] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 71/4.

[2] ابن عابدين، 72/4; علي بن خليل الطّرابلسي، ***معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام***، 178/1.

زنيت بفلانة أو أصابتك فلانة يقتضي التّعزِير للإيذاء لا الحد لعدم ثبوته".[1] وكذلك في السّب والشّتم والمواثبة التّعزِير إن لم يكن حدا.

أما الحنابلة فقد وافقوا الحنفيّة والشّافعيّة في بعض تلك الألفاظ كما يقول ابن قدامة: "وكذلك لو قال: يا كافر، يا فاسق، يا سارق، يا منافق، يا فاجر، يا خبيث، يا أعور، يا أقطع، يا أعمى ابن الزّمن الأعمى الأعرج. فلا حد في ذلك كله؛ لأنَّه قذف بما لا يوجب الحد، فلم يوجب الحد، كما لو قال يا كاذب. يا نمام. ولا نعلم في هذا خلافا بين أهل العلم. ولكنه يعزر؛ لسب النّاس وأذاهم، فأشبه ما لو قذف من لا يوجب قذفه الحد."

والمالكيّة:

يؤدب أي يعزر من قال: يا ابن الفاسقة أو الفاجرة إلا أن كان العرف فيه القذف فيحد ويؤدب بيا حمار أو يا ابن الحمار أو يا خنزير أو ابن الخنزير أو يا كلب أو يا ابن الكلب وما أنت بعفيف إلا بقرينة إرادة الفرج، وكذلك يا فاسق يا فاجر وكذلك يا شارب الخمر أو يا كافر أو يا يهودي وكذلك يا ابن الأسود أو الأعور أو الأعمى بشرط أن لا يكون في آبائه وقال أنَّ هذه الألفاظ اشتهرت بالتّشديد في الشّتم والذم والتّوبيخ ولم تشتهر في القذف وبنفي النّسب وكذلك قحب وقحبة.[2]

ويسقط التّعزِير بموت الجاني قبل التّعزِير وبالعفو من المجني عليه أو الحاكم أو بالتّوبة قبل التّعزِير.[3]

في ما سبق استقراء لبعض الأحكام الشّرعيّة الّتِي فيها شبه من ظاهرة التّنمُّر والّتِي تجدها في الغالب في العقوبات الشّرعيّة يُستنتج أنَّ الفقهاء رحمهم الله لم يتركونا نوعنا من أنواع الأذى سواء كان جسديا أو لفظيا

---

[1] الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 106/7-107.

[2] ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 330/4; القرافي، ***الذخيرة***، 118/12.

[3] الكويت، ***الموسوعة الفقهية الكويتية***، 284/12.

إلا وبينوا حكمه سواء كان حدا أو دية أو صلحا أو تعزيرا وهذا يظهر ديننا الحنيف وقانونه المستمد من الشّارع الّذي هو كتاب الله وسنة رسوله واجتهادات علمائه، وبحث التّنمُّر على المهاجرين داخل في هذا وإن لم يذكر كلمة مهاجر في أقوالهم وإنّما يدخل في عموم النّاس، بل قد نوه عنه في غير المسلمين عندما يذكر لفظ الذمي والمستأمن فينتج من هذا أنَّ سلوك التّنمُّر والاعتداء قد شمله الفقهاء في أبحاثهم وإن لم يستخدموا هذا اللفظ،

ما يُستنتج في مطلب التعزير:

إن الباب الأوسع الذي يمكن مقارنته بالتنمر من أبواب الفقه هو التعزير، فكثير من تصرفات التنمر هي تصرفات قال العلماء أن فيها التعزير، وقد ذُكِرَ باختصار التعزيرات ومعناها وبعضا من أنواعها، وكذلك كل اعتداء لا يصل إلى الحد من العقوبات التي شرعها الله عز وجل في الحدود، مثل: القذف والسرقة والحرابة، والجراح والشجاج والقصاص، وتبين للباحث أن أنواع العقوبات التي فيها التعزير والطريقة التي كان يعزر بها النبي ﷺ والصحابة الكرام رضوان الله عليهم، وهي تقسم إلى عقوبة تتعلق بالأبدان وقوبة تتعلق بالمال، فعقوبة الأبدان مثل القتل والجلد، والعقوبة المالية: كالضمان للمتلف أو إتلاف المال، أو تغير المال، وكذلك التعزير بالحبس ومدته وتشريعه وعمل النبي ﷺ الصحابة به، وكذلك التعزير بالتغريب للزاني المحصن، وعدّه بعضهم الحبس، التعزير بالتشهير والتنكيل وعقوبة استراق السمع، وعقوبة دخول البيوت بدون إذن أو النظر إلها، وتجاوز الموظفين حدودهم، وجور القاضي، وترك العمل والامتناع عن أداء الواجب عمدا، والغش والتزوير والبيع بأكثر من السعر الدبير

والتنمر الذي في السب والأذى قال به علماء الفقه كلهم: من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة فعزروا من قال: يا كافر، يا خبيث، يا أحمق، يا سارق، يا فاجر، يا مخنث، يا خائن، يا سفيه، يا بليد، يا مباحي يا عواني، يا لوطي، وكل ما به أذى من الشتم والسب، غليه التعزير، وقد تمَّ ذِكرها مطولة كما سبق وهذا

بالنّسبة للعقاب أما بالنّسبة للنفع فقد وردت بعض الأحكام الّتِي تشابه التّنمُّر، ولكن من أجل هدف سامي وعالي لرفع الظّلم عن المجني عليه وهذا ما سيتناوله البحث في القسم التّالي.

المطلب الخامس: توصيف التّنمُّر بعد هذا التّفصيل

أولا: هل يمكن عد التّنمُّر عقوبة شرعية

هذه مسألة ربَّما تتوسع في عد العقوبات القانونيّة هي نوع من التّنمُّر فمثلا الحبس هو منع الشّخص من التّصرف والحريّة، هنا لابد من التّفريق بين العقوبة والتّنمُّر، أما التّنمُّر فقط عرفناه، والعقوبة لغة هي: من عاقبت الرّجل معاقبة وعقوبة وعقابا، هي الجزاء بعد الذنب، والعَقِب: الآخِر لأنَّها تأتي بعد الذنب،[1] واصطلاحا: جزاء بالضّرب، أو القطع، أو الرّجم، أو القتل، وسمي بها لأنَّها تتلو الذنب من تعقبه إذا تبعه[2]

وللتفريق بينهما لابد من مقارنة بسيطة:

1- التّنمُّر لا يسبقه ذنب، والعقوبة يسبها ذنب

2- التّنمُّر يحتاج إلى تشخيص وبحث وملاحظة (غير ظاهر مباشرة)، أما العقوبة فهي ظاهرة علنيّة

3- التّنمُّر سلوك عدواني غير مبرر، العقوبة سلوك مبرر لزجر المخالفين

4- التّنمُّر يحتاج لعلاج وحل وبرامج وقوانين للحد منه، والعقوبة وجدت من أجل التطبيق

5- التّنمُّر مشكلة، والعقوبة حل للمشكلة

من خلال المقارنة بين التنمر والعقوبة يتبين للباحث أنَّ هناك فرقا بينهما، ولكن لا يمنع هذا من عد بعض التّصرفات التّنمُّريّة من نوع العقوبة أو تستطيع تسميتها بالعقوبة التّنمُّريّة، والسّبب أنَّها تصرفات تعد تنمّر لو لا أنَّها شرعت عقوبة، والعقوبة تكون جزاء للمخالفات والجرائم الكبيرة أما المخالفات أو الاعتداءات

---

[1] ابن فارس، ***معجم مقاييس اللغة***، 78/4; الجوهري الفارابي، ***الصّحاح تا ج اللغة وصحاح العربية***، 186/1.

[2] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 3/4.

الّتِي ليس لها عقوبة نستطيع عد التّنمُّر هو العقوبة المناسبة لها وسيتمُّ ذكر بعضا من هذه التّصرفات الّتِي شرعت لردع المعتدين على غيرهم، هي تشابه تماما التّصرفات التّنمُّريّة

1- من ذلك التّغريب مثلا وقد مر الكلام عنه سابقا

2- عدم إلقاء التّحيّة أو رد السّلام على العصاة

وقال الزّمخشري في تفسيره لقوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ﴾ [الحجرات: 12] وعن الحسن: لا حرمة لفاجر وعنه أن الفاسق إذا أظهر فسقه وهتك ستره هتكه الله، وإذا استتر لم يظهر الله عليه لعله أن يتوب[1] «وقد روى: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له»[2] نجد أنَّ هذا مما شرع للحد من هذه الإساءات والمنكرات وعدم رد السّلام يعتبر نوع من التّنمُّر إذا تكرر وكان مقصودا.

3- هجر الزّوجة قوله تعالى ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا ﴾ [النساء: 34] من هذا القبيل التّنمُّر المحمود قال في كتاب نهاية المحتاج وإن تحقق النّشوز ولم يتكرر وعظ وهجر في المضجع أي الوطء أو الفراش لظاهر الآية لا في الكلام لحرمته لكل أحد فيما زاد عن ثلاثة أيام إلا إن قصد به ردها عن المعصية، وإصلاح دينها

---

[1] الزّمخشري، ***الكشاف***، 372/4.

[2] أخرجه: البيهقي، ***السّنن الكبرى***، 210/10 برقم: 20976، كتاب الشهادات، جماع أبواب من تجوز شهادته ومن لا تجوز، باب الرّجل من أهل الفقه يسأل عن الرّجل من أهل الحديث، وقال: هذا الحديث ليس بالقوي.

لجواز الهجر لعذر شرعي ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وهجر رسول الله ص الثّالثة الّذين خلفوا ونهى الصّحابة عن كلامهم.[1]

ثانيا: هل يمكن عد التّنمُّر كوسيلة تأديبيّة

إنّ ما في شرعنا الحنيف من أحكام ضد العصاة ومرتكبي الجرائم وما في أحكام الجنايات والحدود والقصاص والتّعزِير وما اجتهد فيه العلماء، لهو باب كبير من خلاله ينتظم المجتمع ويبعد عن مظاهر التّلوث المجتمعي والتّخلف الأخلاقي، ففي تطبيقها حياة النّاس كما يؤيد ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَاأُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 179] وإن أردنا قياس ما شرعه الله عزَّ وجلَّ من أحكام العقوبات وكذلك اجتهادات العلماء على التّنمُّر نجد مشابهة وتوافق بين بعض مظاهر وبعض أحكام العقوبات.

وقبل بيان هذا التّشابه لابد من تصيف ظاهرة التّنمُّر بين تنمّر محمود له فائدة وتنمّر مذموم عليه الجزاء والعقاب أما التّنمُّر المذموم فقد عرفناه مما سبق من بيانه في الأبحاث السّابقة.

يقول المختصون في علم التربية: يقسم علماء التّربية التّعزيز إلى سلبي وإيجابي فالسّلبي هو التّعنيف في الوقت المناسب الّذي يقصد به التّربية والإيجابي هو التّرغيب والتّشجيع والثّناء في الوقت المناسب ومن هنا لا بد من مراعات هذه الوسائل التّربية من أجل الحد من ظاهرة التّنمُّر.[2]

مما سبق يُستنتجُ أنَّ التَّعزير هو أوسع باب لمعالجة التنمر، وقد ذُكِرَ في الحدود السابقة والقصاص والدية ما يمكن مقارنته باعتداءات التنمر، وبين أن منها فيها الحد ومنها ما لا حد فيه لكن فيه التعزير، ولكن التكلم عن التعزير لوحده أصبح مهما، ويُستنتج أيضا: أَّن التنمر يمكن عده في بعض الحالات محمودا.

---

[1] الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 360/6.

[2] – حامد سالم الحربي، **التربية في عهد الرّسول نشأتها وتطورها**، د .ط (مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1419)، 19.

ثالثا: التّنمُّر المحمود ومعناه

أولا: معنى التّنمُّر المحمود:

والمحمود من الأفعال هو: من الحمد وهو نقيض الذم، ويقال وجدته حميدا محمود الفعال [1] ولفظ محمود هو مشتق من الحمد الّذي يأتي بمعنى الشّكر، وأحمد الرّجل: فعل ما يحمد عليه فصار محمودا [2] هناك أنواع للعقوبات الشّرعية فمنها عقوبة الجسد وهي: القتل والجلد والحبس وهناك العقوبة النّفسيّة: وهي النّصح والتّوبيخ والتّهديد، وهناك العقوبة الماليّة: كالدّية والغرامة والمصادرة.[3]

ثانيا: عد بعض العقوبات من التّنمُّر المحمود

أولا: عدم السّلام على العصاة والتّبكيت الّذي ثبت بأمر النّبي ﷺ

مر معنا سابقا في أدلة التّعزِير من السّنة أمر النّبي ﷺ الصّحابة في تبكيت رجل شرب الخمر والتبكيت هو التوبيخ بالكلام، وكان حكم سيدنا موسى عليه السّلام على السّامري أن لا يُكلم ﴿قَالَ فَاذْهَبْ فَإِنَّ لَكَ فِي الْحَيَاةِ أَنْ تَقُولَ لَا مِسَاسَ وَإِنَّ لَكَ مَوْعِدًا لَنْ تُخْلَفَهُ وَانْظُرْ إِلَى إِلَهِكَ الّذي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا لَنُحَرِّقَنَّهُ ثُمَّ لَنَنْسِفَنَّهُ فِي الْيَمِّ نَسْفًا﴾ [طه: 97]

وفي قصة كعب بن مالك واثنين من أصحابه حين تخلفوا عن رسول الله ﷺ في غزوة تبوك وجاء من تخلف من المنافقين يحلفون ويعتذرون، وصدق هو وصاحباه، فأمر النّبي ﷺ أصحابه أن لا يكلموا أحدا من هؤلاء الثّلاثة[4]، وفيهم نزل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الّذينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ

---

1 – أبو عبد الرّحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، **كتاب العين**، تحقيق د مهدي المخزومي و د إبراهيم السّامرائي، د . ط (دار ومكتبة الهلال، د. ت)، 188/3.

2 محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، الطّبعة الثالثة (بيروت: دار صادر، 1414)، 156/3.

3 عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 634/1.

4 ابن هشام، ***السّيرة النّبوية***، 537/2.

وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وَظَنُّوا أَنْ لَا مَلْجَأَ مِنَ اللَّهِ إِلَّا إِلَيْهِ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ لِيَتُوبُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ [التوبة: 118]

وعند المالكيّة والحنابلة والشّافعيّة "لا يبتدأ اليهود والنّصارى بالسّلام، ... وهذا على جهة الكراهة، وكذلك أهل البدع من الخوارج، والمعتزلة، وكذلك الظّلمة وأهل المعاصي اختلف في السّلام عليهم، ومذهب مالك: أنَّه لا ينبغي السّلام عليهم زجرا لهم، ثم اعترض على الشّيخ أبي محمد في قوله فيمن يلعب الشّطرنج: لا بأس أن يسلم عليهم، ثم قال: أيريد في غير حال لعبهم بها"، ويقول ابن قدامة: وقال أحمد: أهل البدع لا يعادون إن مرضوا، ولا تشهد جنائزهم إن ماتوا. وهذا قول مالك. قال ابن عبد البر: وسائر العلماء يصلون على أهل البدع والخوارج وغيرهم؛ لعموم قوله: ﷺ «صلوا على من قال لا إله إلا الله محمد رسول الله»[1]

وعند الحنفيّة "لا يسلم على الشّيخ المازح الكذاب واللاغي؛ ولا على من يسب النّاس أو ينظر وجوه الأجنبيات، ولا على الفاسق المعلن، ولا على من يغني أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب بالشّطرنج ناويا أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة وكره عندهما تحقيرا لهم"[2]

قال فقهاء الشافعية: "ولا يجب رد سلام مجنون وسكران وإن كان لهما تمييز، ومحله في الثاني من غير المتعدي، أما هو ففاسق، ويحرم بداءة ذمي به، فإن كان ذميا استحب له استرداد سلامه، فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك، ويجب استثناؤه ولو بقلبه إن كان مع مسلمين وسلم عليهم"[3]

---

[1] الحطاب الرّعيني، ***مواهب الجليل في شرح مختصر خليل***، 459/1; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 416/2.

[2] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 415/6.

[3] الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 52/8.

ويذكر القرطبي في تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [الحجرات: 12]: أنَّ ذكر الفاسق المعلن بفسقه والمجاهر، غير داخل في هذا الإثم: لقوله ﷺ « اذكروا الفاجر بما فيه كي يحذره النّاس »[1] والغيبة هي في المرء الّذي يستر نفسه، ويستدل أيضا بأنَّ الحسن قال: ثلاثة ليست لهم حرمة: صاحب الهوى، والفاسق المعلن، والإمام الجائر، وقول الحسن في الحجاج بعدما مات: اللهم أنت أمته فاقطع عنا شينه وأنَّه أخيفش أعيمش، يمد بيد قصيرة ما عرق فيها في سبيل الله وقال الحسن أيضا: ليس لأهل البدع غيبة.[2]

ويذكر الثّعالبي في نفس الآية: "ولم يبح في هذا المعنى إلا ما تدعو الضّرورة إليه، من تجريح الشّهود، وفي التعريف بمن استنصح في الخطاب ونحوهم: لقول النّبي صلى الله عليه وسلم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له» وما يقال في الفسقة أيضا، وفي ولاة الجور، ويقصد به: التحذير منهم ومنه قوله «أعن الفاجر ترعون؟! اذكروا الفاجر بما فيه، متى يعرفه النّاس إذا لم تذكروه[3]

وعن سفيان بن عيينة رضي الله عنه قال: ثلاثة ليست لهم غيبة الإمام الجائر والفاسق المعلن بفسقه والمبتدع الّذي يدعو النّاس إلى بدعته وعن الحسن رضي الله عنه قال: ليس لأهل البدع غيبة وعن زيد بن أسلم رضي الله عنه قال: إنّما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي، وعن أنس رضي الله عنه أنَّ النّبي صلى الله عليه وسلم

---

[1] تقدم تخريجه

[2] انظر: القرطبي، ***الجامع لأحكام القرآن***، 339/16.

[3] الثعالبي، ***الجواهر الحسان في تفسير القرآن***، 276/5; ابن حجر العسقلاني، ***فتح الباري شرح صحيح البخاري***، 97/5; العيني، ***عمدة القاري شرح صحيح البخاري***، 289/12.

قال: من ألقى جلباب الحياء فلا غيبة له.[1] عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «أترعون عن ذكر الفاجر أذكروه بما فيه كي يعرفه النّاس ويحذره النّاس»[2]

وعن الحسن البصري قال: ثلاثة ليس لهم حرمة في الغيبة: فاسق معلن الفسق والأمير الجائر وصاحب البدعة المعلن البدعة [3].

وكذلك عقوبة الواجد، وهو الّذي يكون عنده مال ولا يؤديه لمن استدان منهم، حيث قال ﷺ لي الواجد يحل عرضه وعقوبته،[4] ووصف الغني الّذي لا يؤدي حقوق النّاس بالظّلم حيث يقول ﷺ: «مطل الغني ظلم»[5]

«فإذا كان ذلك لوجه مصلحة مثل تجريح الشّهود ورواة الحديث وما يقال للمستشير في مخالطّة أو مصاهرة فإن ذلك ليس بغيبة، بشرط أن لا يتجاوز الحد الّذي يحصل به وصف الحالة المسئول عنها، وكذلك لا غيبة في فاسق بذكر فسقه دون مجاهرة له به. وقد قال النّبي ﷺ لما استؤذن عنده لعيينة بن حصن «بئس أخو العشيرة» [6] ليحذره من سمعه إذ كان عيينة يومئذ منحرفا عن الإسلام. [7]

---

[1] تقدم تخريجه

[2] أخرجه: البيهقي، ***السّنن الكبرى***، 210/10 برقم: 20975، كتاب الشهادات، باب الرّجل من أهل الفقه يسأل عن الرّجل من أهل الحديث فيقول كفوا عن حديثه لأنه يغلط ; والطّبراني، ***المعجم الكبير***، 418/19 برقم: 1010، باب الميم، وقال الهيثمي: رجاله موثقون واختلف في بعضهم اختلافا لا يضر، انظر: مجمع الزّوائد ومنبع الفوائد، 149/1.

[3] السّيوطي، ***الدر المنثور***، 577/7.

[4] أخرجه: البخاري، ***صحيح البخاري***، 118/3 برقم: 2401، كتاب الاستقراض، باب لصاحب الحق مقال.

[5] أخرجه: البخاري، 49/3 برقم: 2287، كتاب الحوالات، باب في الحوالة وهل يرجع في الحوالة.

[6] أخرجه: البخاري، 13/8 برقم: 6032، كتاب الأدب، باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا.

[7] ابن عاشور، ***التحرير والتنوير***، 256/26.

ثانيا: الحجر على السّفيه والحجر بالدّين

وهذا كل يدخل تحت بحث الأهلية وشروطها عند الفقهاء فعندنا الأهليّة الكاملة والأهليّة النّاقصة والأهلية الناقصة هي في الصغير والمميز والسفيه على تفصيل كل واحدة على حدة قال بها العلماء والذي يهمنا هنا هو الحجر على السفيه، وفيه أنَّ النّبي ﷺ ذُكر له رجل يُخدع في البيع فقال «من بايعت فقل لا خلابة» [1] وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: 282] وحجر النّبي ﷺ على معاذ بالغياثيّة والسّفه.

والحجر هو: لغة: المنع والتضييق[2]، وشرعا السفه هو: خفة في العقل تحمل صاحبها على العمل على خلاف الشّرع وفساد العقل: هو خفة العقل بأن لا يهتدي إلى التّصرفات وله معنى ثاني في الّذي يبذر ماله في الشّر وهذا يحجر عليه صيانة لماله والسّفيه أيضا هو: من لا يحسن التّصرف بالمال أو الّذي لا يؤدي الدّيون الّتِي عليه. لا يجيزه أبو حنيفة ويجيزه الصّاحبان والشّافعيّة والمالكيّة والحنابلة [3]

الرّشد هو من شروط كمال الأهليّة الماليّة في الإسلام وهذا إذا ما قسناه على التّنمُّر فإنّه يعطي معلومة عن قصور بعض الطّلاب عن الفهم الصّحيح وما يتبعه من خلل في الفكر مما يأدي إلى كونه ضحيّة.

ثالثا: التّغريب

وقد مر الحديث عنه سابقا ويُضاف:

---

[1] أخرجه البخاري، ***صحيح البخاري***، 65/3 برقم: 2117، كتاب البيوع، باب ما يكره من الخداع في البيع.

[2] ابن منظور، ***لسان العرب***، 167/4.

[3] أنظر: ابن نجيم، ***البحر الرّائق شرح كنز الدقائق***، 91/8; ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 147/6; أبو إسحاق الشيرازي، ***المهذب في فقه الإمام الشافعي***، 113/2 و133; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 343/4; ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 292/3.

يجمع الشّافعيّة مع جلد الزّاني غير المحصن التّغريب عام وجعله المالكيّة جلد مائة وحبس سنة وقال من غير تغريب وهذا خاص بالنّساء وجلد مئة وتغريب وهذا خاص بالبكر الحر الذكر وذكر في المغني لابن قدامة من الحنابلة أنَّه قول جمهور العلماء وروي ذلك عن الخلفاء الرّاشدين وأبو داود، وابن مسعود، وابن عمر رضي الله عنهم وإليه ذهب عطاء وطاووس والثّوري وابن أبي ليلى والشّافعي وإسحاق وأبو ثور[1]

ودليلهم من السّنة:

قول النّبي ﷺ «: البكر بالبكر، جلد مائة وتغريب عام»[2]، وروى أبو هريرة، وزيد بن خالد، أنَّ رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: إن ابني كان عسيفا على هذا، فزنى بامرأته، وإنّي افتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت رجالا من أهل العلم، فقالوا: إنّما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، والرّجم على امرأة هذا. فقال النّبي ﷺ: «والّذي نفسي بيده، لأقضين بينكما بكتاب الله عزَّ وجلَّ، على ابنك جلد مائة، وتغريب عام. وجلد ابنه مائة، وغربه عاما وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها»[3].

وخالفهم أبو حنيفة ومحمد بن الحسن فلم يوجبوا التّغريب لأنَّه زيادة على النّص في قوله تعالى ﴿الزّانيةُ وَالزّاني فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النّور: 2] وقالوا أنَّ حديث البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام منسوخ كشطره الآخر وقوله ﷺ والثّيب بالثّيب جلد مائة ورجم بالحجارة ولقول علي حسبهما من الفتنة

---

[1] الرّملي، ***نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج***، 428/7; ابن عرفة، ***حاشية الدسوقي على الشرح الكبير***، 319/4; ابن قدامة المقدسي، ***المغني لابن قدامة***، 43/9.

[2] تقدم تخريجه

[3] تقدم تخريجه

أن ينفيا وروى عبد الرّزاق قال: غرب عمر رضي الله عنه ربيعة بن أميّة بن خلف في الشّراب إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب بعده مسلما وفسر بعض الحنفيّة التّغريب بالحبس.[1]

ففي كل ما سبق من عقوبات شرعيّة هي من أنواع التّنمُّر ففي الحجر تنمّر بتقيد الحريّة والتّصرفات وفي كراهيّة السّلام على أهل البدع والفساد نوع من أنواع التّنمُّر وهي النّبذ والإهمال وفي التّغريب الابعاد الاقصاء عن الجماعة، ولكن هذه كلها فيها مصلحة عامة تعود على المجتمع بالنّفع وهي من المصالح المرسلة الّتِي يرى الحاكم فيها المصلحة للأمة.

ومما سبق يُستنتجُ أنَّ الفرق بين التَّنمر والعقوبة سواء كانت شرعية أو وضعية، هو: أن العقوبة هي الجزاء بعد الذنب وليس التنمر كذلك، وأن الاثنين هما اعتداء على شخص آخر، وأن العقوبة مبررة، والتنمر غير مبرر، وجد أن بينهما عموم وخصوص، فليس كل اعتداء تنمر وكل تنمر اعتداء، ومن العقوبات التي هي على سبيل التنمر لكنها مبررة أو محمودة: التغريب، وعدم إلقاء التحية على العصاة وهجر الزوجة والحجر على السفيه والحجر على المدين.

رابعا: توصيف عقوبة التّنمُّر هل هي حق لله أم حق للعبد

هل يمكن اعتبار أنَّ عقوبة التّنمُّر هي من حقوق الله تعالى يجب أداؤها ولا يجوز العفو عنها يقول عبد القادر عودة وجرائم التّعزِير بعضها يمس مصلحة الجماعة، وبعضها يمس مصلحة الأفراد والجماعة، والواقع أنَّ كل جريمة تمس مصلحة الجماعة تمس في النّهاية مصلحة الأفراد، وكل جريمة تمس مصلحة الأفراد تمس في النّهاية مصلحة الجماعة، ولو كان محل الجريمة حقا خالصّا للفرد، وفي هذا يقول حق الفقهاء: ما من

[1] ابن عابدين، ***رد المحتار على الدر المختار***، 14/4; ابن نجيم، ***البحر الرّائق شرح كنز الدقائق***، 11/5.

حق لآدمي إلا ولله فيه حق، إذ من حق الله على كل مكلف ترك أذاه لغيره[1] فإذا اعتبرت الشّريعة بعض الجرائم ماسة بمصلحة الجماعة فذلك لأنَّها تمس مصلحة الأفراد أكثر مما تمس مصلحة الجماعة.[2]

على هذا يكون ما في الفقه من تعزيرات على التصرفات التي تشابه اعتداءات التنمر هي حق لله ويغلب فيها حق العبد.

[1] الزّرقاني، ***شرح الزّرقاني على مختصر الخليل***، 200/8.

[2] عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 1/99-100.

المطلب السّادس: التّنمُّر ومقاصد الشّريعة الإسلامية

أولا: ما هي مقاصد الشّريعة وتعريفها

هناك تعريفات كثيرة لمقاصد الشّريعة وما يناسب هذا البحث تعريف ابن عاشور حيث قال: "المقاصد العامة هي المعاني والحِكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التّشريع أو معظمها، بحيث لا تختصُّ ملاحظتها بالكون في نوع خاصٍّ من أحكام الشّريعة، وتدخل في هذا أوصاف الشّريعة وغايتُها العامة، والمعاني الّتِي لا يخلو التّشريع عن ملاحظتها، كما تدخل في هذا أيضاً معان من الحِكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[1]

أنَّ المقاصد الشّرعيّة تدور حول ثلاثة أقسام، وهي: الضّروريات والحاجيات والتّحسينات، وكل واحدة منها جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

والضّروريات هي: ما لا بد منها لقيام مصالح الدّين والدّنيا، وحفظ الضّروريات يكون بأمرين: أولا ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، والثّاني: ما يدرأ عنها الاختلال، وبفسادها تقف مصالح الدّنيا يكون التّهارج وفوت الحياة وفي الأخرى فوت النّجاة والنّعيم والرّجوع بالخسران المبين، والضّروريات الخمسة هي: حفظ الدّين وحفظ النّفس وحفظ النّسل وحفظ العقل وحفظ المال. وأما الحاجيات، فهي: ما شرع للتوسعة ورفع الضّيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة، ولكن فسادها لا يصل إلى درجة فساد الضّروريات، وأما التّحسينات، فهي: ما شرع من أجل محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، وتجنب المدنسات الّتِي تأنفها العقول الرّاجحة، وفسادها أخف من فساد الحاجيات.

---

[1] محمد الطّاهر ابن عاشور، ***مقاصد الشريعة الإسلامية***، تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425)، 121/2.

وكي تضح هذا المصالح لابد من طرب الأمثلة عليها: فكما تقدم أنَّها جارية في: العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.

أما العبادات: فالضّروريات في العبادات هي: حفظ الدّين من جانب الوجود، كالإيمان، والنّطق بالشّهادتين، والصّلاة، والزّكاة، والصّيام، والحج، وما شابه ذلك. والحاجيات في العبادات هي: رفع الحرج عن المسافر والمريض بجواز الإفطار في رمضان، والتّحسينات في العبادات هي: محاسن العادات، ومكارم الأخلاق، كإزالة النّجاسة، وستر العورة، وأخذ الزّينة، والتّقرب بالنّوافل، والصّدقات، والقربات.

وأما العادات، فالضّروريات فيها: حفظ النّفس والعقل من جانب الوجود كتناول المأكولات والمشروبات والملبوسات، والمسكونات، وما شابه ذلك، والحاجيات في العادات هي: كإباحة الصّيد والتّمتع بالطّيبات مما هو حلال، مأكلا ومشربا وملبسا، ومسكنا، وما شابه ذلك، والتّحسينات في العادات هي: كآداب الأكل والشّرب، ومجانبة المأكولات النّجسة، والمشروبات المستخبثة، والإسراف.

وأما المعاملات فالضّروريات فيها: ما يرجع إلى حفظ النّسل، والمال من جانب الوجود، والحاجيات فيها: ما شرع من رفع الحرج بتشريع المساقاة، والسّلم، وضم التّوابع لمتبوعاتها في العقود مثل ثمر الشّجر، والتّحسينات فيها: كالمنع من بيع النّجاسات، وفضل الماء والكلأ، وسلب العبد منصب الإمامة.

أما الجنايات، فالضّروريات فيها: كل ما يدرأ إبطال الضّروريات، مثل: تشريع القصاص، والدّيات، للنفس، والحد في الشّرب للعقل، وتضمين قيمة الأموال في النّسل، والقطع والتّضمين في للمال، والحاجيات فيها:

كالحكم باللوث، والتّدمية، والقسامة، وجعل الدّية على العاقلة، وتضمين الصّناع. والتّحسينات فيها: منع قتل الحر بالعبد، أو قتل النّساء والصّبيان والرّهبان في الحرب.[1]

وأيضا يضاف إلى ما سبق المكملات للضروريات والحاجيات والتّحسينات، وهي: لو فرضنا فقده لم يُخل بحكمتها الأصليّة، ومثاله في الضّروريات (مكمل ضروريات) التّماثل في القصاص، فليس ضروري ولا شديد الحاجة إليه، ولكنه تكميلي، المثل في النّفقة والأجرة، إظهار شعائر الدّين كصلاة الجماعة في الفرائض والسّنن وصلاة الجمعة، ومثاله في الحاجيات (مكمل حاجيات) كاعتبار الكفء ومهر المثل في الصّغيرة، والجمع بين الصّلاتين في السّفر الّذي يجوز فيه القصر، وفي المرض، ومثاله في التّحسينات، (مكمل تحسيني) كآداب الأحداث، ومندوبات الطّهارة، ترك إبطال الأعمال بعد الشّروع فيها، والاختيار في الضّحايا والعقيقة والعتق، ما شابه ذلك.[2]

ثانيا: مقارنة العقوبات على اعتداءات التنمر بمقاصد الشريعة

فغريزة البقاء هي من الأمور الّتِي جعلها الإسلام في المرتبة الثّانية بعد الدّين وهي حفظ النّفس لذلك حرم كل ما يضر أو يؤذي النّفس البشريّة من قتل، أو اعتداء أو إضرار جسدي أو نفسي وأجب كل ما يحيها من طعام وشراب وملبس ومسكن وهذا في الضّروريات، والحاجيات فيها: رفع الحرج عنها، فلم يكلفها بما

---

[1] – انظر: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي، ***الموافقات***، تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد و مشهور بن حسن آل سلمان، الطّبعة الأولى (المملكة العربية السّعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1417)، 17/2 إلى 23; عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين الجويني، ***البرهان في أصول الفقه***، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، 1 ط (بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1418)، 86/2 وما بعدها; علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ***الإحكام في أصول الأحكام***، تحقيق عبد الرّزاق عفيفي (بيروت – لبنان / دمشق – سورية: المكتب الإسلامي، د.ت)، 274/3 وما بعدها.

[2] الشاطبي، ***الموافقات للشاطبي***، 24/2-25.

لا تطيق، والتّحسينات فيها: ما شرعه الله من محاسن العادات كالحث على كل ما يقوي الصّلاة بين النّاس من التّودد والتّراحم، وكره كل ما يعكر صوفها من المشاحنات والمخاصمات الّتِي منها التّنمُّر.

من هنا نجد أن التّنمُّر على الإنسان هو ضد هذه المقاصد ففي تحريم الاعتداء على النّفس وعلى ما دون النّفس محرم شرعا وهو ضروري لحفظ النّفس، وكذلك تشريع القصاص والحد والدّية والصّلح والأروش هي في سبيل حفظ النّفس أيضا، وكذلك تشريع التّعزِير هو ضروري لحفظ النّفس فيما لم يشرع فيه حد أو قصاص، الحاجي فيها: الهجرة من الأرض الّتِي يستضعفون فيها لرفع الحرج عنهم والمشقة في الأرض المستضعفين فيها، والتّحسيني فيها: هو كل ما شرع من أخلاق حميدة سامية من إفشاء السّلام وعيادة المريض وإكرام الجار، والتّصدق على الضّعفاء والفقراء وابن السّبيل، السّماحة في البيع والشّراء والعطف على الكبير واحترام الكبير ونصر المظلومين وحرم كل شحناء أو بغضاء بين المؤمنين، وجعل التّفاضل بينهم على أساس التّقوى لا على أساس العرق أو اللون أو النّسب أو الحسب أو المال، وحرم الفحش، واللعن والتّباغض وهذا كله يقف ضد سلوك التّنمُّر.

وإنّ حفظ النّسل فيه ما فيه من تشريعات ضد السّلوك التّنمُّري، وهي التّعزِير والسّب والشّتم والتّحرش ومقدمات الجماع وتحريم النّظر إلى الأجنبيّة ويقاس عليها التّحرش الجنسي العادي والإلكتروني.

وحفظ المال كذلك فيه من التّشريعات الّتِي تحفظ المال، مثل القطع أو التّعزِير على السّرقة وإتلاف أموال الآخرين خفيّة أو جهارا على سبيل المغالبة كما في حد الحرابة الّتِي هي من التّنمُّر الفعلي.

والأدلة على ذلك كثيرة وقد مرت معنا في بداية التّوصيف الشّرعي للتّنمّر في هذا البحث

وإنّ الشّريعة الإسلاميّة هي خاتمة الشّرائع السّماويّة وهي الّتِي من أسسها أنَّها صالحة لكل زمان ومكان فهي عالميّة تنشد راحة المؤمن في الدّارين، وما أجمل ما بينه الطّاهر ابن عاشور في كلامه عن المقاصد أنَّ

العقوبات في الشّريعة الإسلاميّة ليست نكاية ونما تحوم حول إصلاح حال الأمة في سائر أحوالها وبين فائدة الحدود بقوله: "مقصد الشّريعة من تشريع الحدود والقصاص والتّعزِير وأروش الجنايات ثلاثة أمور: تأديب الجاني، وإرضاء المجني عليه، وزجر المقتدي بالجناة، فالأوَّل وهو التّأديب راجع إلى المقصد الأسمى. وهو إصلاح أفراد الأمة الّذين منهم يتقوم مجموع الأمة... فبإقامة العقوبة على الجاني يزول من نفسه الخبث الّذي بعثه على الجناية ... وقد قصدت الشّريعةُ من التّشديد فيها انزجار النّاس وإزالة خبث الجاني. ولذلك متى تبيّن أنَّ الجناية كانت خطأ لم يثبت فيها الحد ... وأما إرضاء المجني عليه فلأن في طبيعة النّفوس الحنَق على من يعتدي عليها عمداً، والغضبَ ممن يعتدي خطأ ... زجر المقتدي – فهو مأخوذ من قوله تعالى: ﴿عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور: 2] قال ابن العربي في أحكام القرآن: "إنّ الحد يردع المحدود، ومن شهده وحضره يتَّعِظ به ويزدجر لأجله، ويشيع حديثه فيعتبرُ به مَن بعدَه"[1]

وهناك دراسة تقارن بين الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومقاصد الشّريعة الإسلامية تناول فيها كاتب تلك الدراسة جميع مواد هذا الإعلان بين وأوضح فيها أن جميع مواده هي بالأصل مبادئ جاء بها الإسلام الحنيف، وأقرها، بل وأعطى الإنسان مكانة أكبر من ما في هذا الإعلان قبل صدور هذا الإعلان بأكثر من ألف وأربع مئة سنة [2]يقول فيها: " والنّاظر في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يجد مجموعة من الحقوق الضّروريّة وهي حقوق سعت الشّريعة الإسلاميّة إلى تحقيقها من خلال المقاصد الضّروريّة... منها: مقصد

---

[1] ابن عاشور، ***مقاصد الشريعة الإسلامية***، 550/3 إلى 553.

2 – جابر عبدالهادي سالم الشافعي، "تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية مقاصدية"، في ***فعاليات الدورة العلمية السّابعة: مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية*** (مصر، الإسكندرية: مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الاسلامية ومركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية حقوق اسكندرية، 2013)، 31–142، http://search.mandumah.com/Record/801724.

تحقيق مصالح النّاس وهي المقاصد الّتِي لا بد منها لقيام مصالح الدّين والدّنيا، وهي حفظ الدّين وحفظ النّفس وحفظ المال وحفظ النّسل والنّسب وحفظ العقل" [1]

ثالثا: الصّبر وما له من فائدة في علاج التّنمُّر

يقول ابن القيم: "فإنّ هذه الآلام وتوابعها وأسبابها من لوازم النّشأة الإنسانيّة الّتِي لم يخلق منفكا عنها، فهي كالحر والبرد، والجوع والعطش، والتّعب والنّصب، والهم والغم، والضّعف والعجز، فالسّؤال عن حكمتها كالسّؤال عن حكمة الحاجة إلى الأكل عند الجوع، والحاجة إلى الشّراب عند الظّمأ، وإلى النّوم والرّاحة عند التّعب؛ فإنّ هذه الآلام هي من لوازم النّشأة الإنسانيّة الّتِي لا ينفك عنها الإنسان ولا الحيوان، فلو تجرد عنها لم يكن إنسانا، بل كان ملكا أو خلقا آخر"[2]

فمن هذه الطبيعة البشرية نستطيع أن نعد الصبر عليها وعلى اعتداءات البشر حلا مبدئيا لمشكلة التنمر على أن يكون بعدها حلول تعود على المجتمع بالصلاح والالفة.

وكذلك ما يحصل عليه العبد من الأجر والثواب على الصبر على أذى الناس والكلام الذي يتبادر منه عليه من افتراء وغيره من الكلام ولو بشكل عام من نشر الشائعات وغيرها والهدف منها هو فقط الاضرار بالآخرين، أخرج الحكيم التّرمذي عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «يجاء بالعبد يوم القيامة فتوضع حسناته في كفة وسيئاته في كفة فترجح السّيئات فتجيء بطاقة فتوضع في كفة الحسنات فترجح بها فيقول

---

[1] الشافعي، المصدر السّابق.

[2] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ***مفتاح دار السّعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة***، تحقيق عبد الرّحمن بن حسن بن قائد، الطّبعة الأولى (مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1432)، 779/2.

يا رب ما هذه البطاقة فما من عمل عملته في ليلي ونهاري إلا وقد استقبلت به فقيل: هذا ما قيل فيك وأنت منه بريء فينجو بذلك»[1]

[1] السّيوطي، ***الدر المنثور***، 577/7.

المبحث الثاني: العلاج من خلال القانون والبرامج الفعالة والمجتمع

المطلب الأول: القوانين الوضعية المحلية والدولية التي شرعها الحقوقيون كعقوبة للتنمر

وهنا ندخل إلى القانون والمحاكم والدّعاوي الّتِي يمكن رفعها ضد من يقوم بهذا الفعل وقبل ذلك هل هناك قوانين تجرم هذا الفعل؟ لابد من ذلك فهو اعتداء يقع من طرف ضد طرف آخر وسيتمُّ عرض ما تمَّ الوصول إليه من قوانين دوليّة وتشريعات محليّة تجرم هذا الفعل بالقدر المستطاع.

أولا: قبل سن قوانين تحت مسمى التنمر:

يكن هناك مواد في القانون الوضعي تحت مسمى التّنمُّر وعقوبته وإنّما يندرج تحت الاعتداءات الّتِي تمس شخصيّة الفرد من التّشهير أو الطّعن بالأخلاق ونشر شائعات وكذلك اعتداءات الضّرب والسّب وفي كل القوانين الوضعية أحكام تجرم مثل هذه الاعتداءات وبدأت حديثا صدور بعض القوانين الّتِي تصف التّنمُّر وتجرمه في قانون العقوبات سيتمُّ ذِكر بعض منها على سبيل الذكر لا الحصر، ولكن لنكون منصفين هل يتم النّظر في قضيّة سب أو شتم أو تشهير إذا ما رفعت إلى القضاء هذا سؤال يجيب عليه الواقع الاجتماعي والوضع القانوني في البلد فهناك بلدان تحترم الحريات وهناك بلدات تنظر إلى مثل هذا الاعتداءات أبدا.

ثانيا: قوانين تجرم التنمر كما هو معروف اليوم

1- في القانون المصري

ما ينص على المادة 375 من قانون العقوبات رقم 58سنة 1973 الحبس ما لا يقل عن ستة أشهر وغرامة عشرة آلاف جنيه على المتنمر والله أعلم وصدر قانون رقم 189 لسنة 2020 بإضافة المادة 309 مكررا إلى قانون العقوبات

صدر القانون رقم 189 لسنة 2020 بإضافة المادة 309 مكررًا (ب) إلى قانون العقوبات، لمواجهة ظاهرة التّنمُّر والّتِي تشكل خطرًا على المجتمع خاصة بعد انتشار تلك الظّاهرة السّيئة، والّتِي تؤثر سلبًا على المقومات الأساسيّة والأخلاقيّة الّتِي يقوم عليها المجتمع، كما أنَّها تهدف إلى مكافحة العنف، وتحقيق العدالة والسّلام الاجتماعي في المجتمع. ونُشر القانون بالجريدة الرّسميّة العدد 37 مكررًا (ب) بتاريخ 5 سبتمبر 2020.

"يعد تنمّرًا كل قول، أو استعراض قوة، أو سيطرة للجاني أو استغلال ضَعف للمجني عليه أو لحالة يعتقد الجاني أنَّها تسيء للمجني عليه كالجنس أو العِرق أو الدّين أو الأوصاف البدنيّة أو الحالة الصّحيّة أو العقليّة أو المستوى الاجتماعي بقصد تخويفه أو وضعه موضع السّخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعي.

ومع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب المتنمّر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وتكون العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقعت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو كان الجاني من أصول المجني عليه أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطه عليه أو كان مُسلمًا إليه بمقتضي القانون أو بموجب حكم قضائي أو كان خادمًا لدى الجاني أما إذا اجتمع الظّرفان يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة، وفى حالة العودة تضاعف العقوبة في حديها الأدنى والأقصى".[1]

[1] ياسر نبيه، "عقوبة التنمر في القانون المصري 189 لسنة 2020"، ***المركز المصري للمحاماة والاستشارات القانونية***(blog) ، 29 سبتمبر، 2020، https://www.eglf.org/.

سبق القانون المصري كثير من الدّول الغربيّة الّتِي سنت قوانين تجرم التّنمُّر مثل:

2- في القانون العقوبات التركي

نجد فقي المادة 122 منه الجرائم الواقعة على الحريّة – الكراهية والتّمييز الفقرة 1 بسبب العرق، أو الجنسيّة، أو اللون، أو الجنس، أو الإعاقة، أو الفكر السّياسي، أو المعتقد الفلسفي أو الكراهية الدّينيّة أو الطّائفيّة يعاقب بالسّجن من ثلاثة أشهر إلى سنة كل من اقترف مثل هذا الذنب 122 من قانون العقوبات التّركي

3- قانون مكافحة التّنمُّر في الولايات المتحدة الأمريكيّة

أقرت جميع الولايات الخمسين في الولايات المتحدة تشريعًا لمكافحة التّنمُّر في المدارس، أولها جورجيا في عام 1999. وأخرها ولاية مونتانا الّتِي تبنت تشريعًا لمكافحة التّنمُّر في أبريل 2015. تدافع منظمة Bully Police USA الرّقابيّة عن تشريع مكافحة التّنمُّر والإبلاغ عنه، أقر المجلس التّشريعي لولاية داكوتا الشّماليّة القانون، ووقّعه حاكم الولاية جاك دالريمبل ليصبح قانونًا في 22 أبريل 2011، يحدد بموجبه سياسات المنع للمدارس الحكوميّة في الولاية. وقد تم الثّناء على الولاية لقانونها الجديد. وقبل إقراره، أصدرت ولاية داكوتا الشّماليّة تشريعا لمكافحة التّنمُّر، تم تعزيز تشريع جورجيا لمكافحة التّنمُّر في عام 2010 بإصدار قانون مجلس الشّيوخ رقم 250، الّذي تضمن حكماً يسمح للمتهمين بالتّنمُّر ضد طالب آخر بالانتقال إلى مدرسة أخرى من أجل فصل الجاني عن ضحيّة التّنمُّر.[1]

4- في كندا

اعتمدت كندا بموجب قانون مكافحة التّنمُّر لعام 2012 الّذي اعتمدته مقاطعة كيبيك حيز التّنفيذ في العام نفسه، وناقش الفدراليون في العام نفسه القواعد والاستراتيجيات الوطنيّة لمكافحة التّنمُّر.

[1] "قانون مكافحة التنمر"، في ***ويكيبيديا***، 3 يوليو، 2022، https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title.

5- في النّمسا

تفرض النّمسا القوانين على المعلمين وتفرض عليهم واجب الرّعاية القانونيّة لضمان سلامة ورفاهيّة طلابهم، وبالتّالي فعل المعلمين الالتزام مهنيا وأخلاقيا من خلا التّدخل في حوادث التّنمُّر.

6- في الفلبين

صدر قانون الجمهوريّة رقم 10627 وهو قانون مكافحة التّنمُّر لعام 2013 من قبل الرّئيس بنيغنو أكينو، يشترط القانون على جميع المدارس الابتدائيّة والثّانوي ف البلاد اعتماد سياسة لمكافحة التّنمُّر، ووفقا لدراسة أجرتها منظمة الخطة الدّوليّة عام 2008، فإنّ 50% من تلاميذ الفلبين تعرضوا للتنمر من قبل أساتذتهم أو أقرانهم

وكذلك دول الاتحاد الأوربي ودول شرق آسيا واليابان والصّين كلها عندها قوانين تجرم التّنمُّر، يُلاحظ هنا أنّ القانون المصري وغيره من قوانين الدول الأخرى لم تفرق بين كبير وصغير أو مواطن أو مهاجر وهذا مما يدعم القضيّة ويجعلها منصفة بحق كل البشر.

ثامنا: علاج من خلال الجماعة والدّول والقوانين الدولية

هذه القوانين هي لحقوق الإنسان بشكل عام وليس لتجريم التنمر أو ينكن عد قوانينها هي مجرمة ضمنيا لعقوبة التنمر مثل القوانين العالمية لحقوق الانسان

1- مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادة عام 1948، والذي في غالبه مواد سبق الإسلام في الدعوة إليها.[1]

[1] انظر: جابر عبد الهادي الشافعي، "تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية."

2- وكذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

3- واتفاقية حقوق الطفل.

4- والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال والمهاجرين وافراد أسرهم.

5- اتفاقية مناهضة التعذيب.

6- الاتفاقية الدولية المعنية بالاختفاء القسري.

7- والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ومنها القوانين الدولية الإسلامية التي صدرت عن الهيئات الإسلامية

1- إعلان حقوق الإنسان وواجباته في الإسلام، وقد صدر عن رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة سنة 1979.

2- البيان الإسلامي العالمي لحقوق الإنسان، وقد صدر عن المجلس الإسلامي الأوربي في لندن سنة 1980.

3- مشروع وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام، الذي صدر عن مؤتمر قمة منظمة المؤتمر الإسلامي في الطائف سنة 1989.

4- مشروع حقوق الإنسان في الإسلام، الذي قدم إلى المؤتمر الخامس لحقوق الإنسان بطهران، في ديسمبر 1989.

5- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990.

6- إعلان بشأن حقوق الطفل ورعايته في الإسلام، وقد صدر في المغرب سنة 1944.

ومن هذه الوثائق «وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام»، التي أصدرتها منظمة المؤتمر الإسلامي، و«البيان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام»، الذي صدر عن المجلس الإسلامي الأوروبي.[1]

7- منظمة اليونيسكو

يقول الشّيخ عبد القادر عودة رحمه الله

إذا قارنا الشّريعة الاسلاميّة بالقانون المصري فيما يختص بالسّرقات وجدنا أنَّ الشّريعة تعاقب على نفس الأفعال الّتِي يعاقب عليها القانون باعتبارها سرقة، فالشّريعة تعاقب على أخذ المال خفية، (السّرقة الصّغرى) وعلى اخذه مبالغة أي باكراه وتهديد في الطّرق العامة وغيرها، وهي (سرقة الكبرى)، وعلى أخذه بغير استخفاء وكذلك القانون يعاقب على اختلاس المال سواء كان الاختلاس بعلم المجني عليه أو بغير علمه مادام ذلك دون رضاه وبغير إكراه ويعتبر القانون الأفعال الّتِي من هذا النّوع جنحا، كذلك يعاقب القانون على الاختلاس مبالغة مغالبة أي بإكراه أو تهديد في الطّرق العموميّة وغيرها، وتعتبر الأفعال الّتِي من هذا النّوع جنايات.

يقول الشّيخ عبد القادر عوده: " ويعبر قانون العقوبات المصري عن نفس المعنى – معنى الجناية على ما دون النّفس عند الفقهاء- بالجرح والضّرب فقط، وهو تعبير ناقص لا يتسع لغير الجرح والضّرب، مما حمل المحاكم المصريّة على التّوسع في تأويل هذا التّعبير، مما يجعله متفقا مع الشّريعة، فحكمت محكمة النّقض، بأنَّ عبارة الضّرب والجرح تشمل: كل فعل يقع على الجسم يكون له تأثير ظاهري أو باطني، فمن يضغط على عنق إنسان، أو يجذبه فيوقعه على الأرض، يعد مرتكبا لجريمة الضّرب العمد" [2]

---

[1] انظر: جابر عبد الهادي الشافعي، تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] عوده، ***التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي***، 204/2.

المطلب الثاني: العلاج من خلال البرامج الفعالة

العلاج لهذا السّلوك لا بد له من برامج معتمدة تقوم الجهات المختصة بتطبيقه على المجتمع والبيئة الّتِي تعاني من هذا السّلوك، كما أنَّ البرامج الّتي تطبق اليوم في المدارس هي خاصة بالطّلاب فقط ،كذلك لا بد من برامج تستهدف المجتمع المهاجر أو اللَّاجئ في أي بلد كان، وهذا يكون على عاتق مؤسسات الهجرة والوزارات الّتِي تتبع لها أولا، ثم يأتي دور المؤسسات الّتِي تهتم بالمساعدة الاجتماعيّة، ثم يأتي بعد ذلك دور الجمعيات الّتِي تهدف إلى دعم المجتمع اللَّاجئ أو المهاجر أو المجتمع الّذي يحتاج المساعدة مهما كان نوع هذا المجتمع.

وكذلك لا بد من برامج تطبق على السّكان الأصليين في بلد الاستضافة لأنَّهم بحاجة إلى توعية في هذا الجانب.

وقد تبين للباحث أن هناك إهمال لهذه الناحية في بعض البلدان وذلك من خلال الاستبيان الذي أعده فقد طرح سؤال على العينة بصيغة: هل شاركتم في دورات أو ندوات أو محاضرات للتّعريف بالتنمر والأساليب الطرق التي يعالج بها؟

فكانت الإجابة: لا بنسبة: 73%، ونعم بنسبة: 8%، ونعم من أجل أولادي في المدرسة، بنسبة: 1%، وسمعت وما ذهب بنسبة: 2%، كما هو مبين في الشكل الآتي:

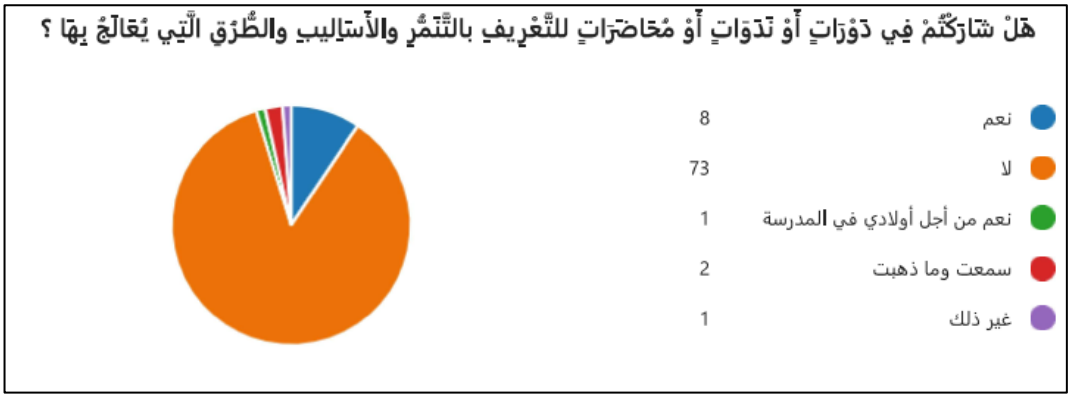

الشكل رقم: 21

ولا ننسى دور السّياسيين ورجال الدّين والّذين يشار إليهم بالبنان فهم يستطيعون تغير الرّأي العام بخطاب أو تصريح واحد.

وكذلك الإعلام عليه عاتق كبير في هذه المسألة فلا بد من الرّقابة في حال تجاوز الإعلام صلاحياته واقترف خطأ في حق أحد ما، وما علينا معرفته في هذا الباب هو المؤسسات الّتِي تعنى بعلاج مثل هذا السّلوك والوقوف ضد التّنمُّر وهي كالتّالي:

أولا المداس

من خلال ما تمَّ الوصول إليه من مراجع في السّلوك التّنمُّري في المدارس وُجد أنَّ أكثرها تهتم بالتّشخيص والفروق الفرديّة بين المتنمّرين والأسباب والنّتائج وقل ما وُجد من بحوث تهتم بالعلاج وهنا سيُذكر بعض هذه البرامج الّتِي أعدت من قبل المؤسسات التّربويّة والأبحاث الميدانيّة في هذا المجال.

أولا: البرامج الّتي تعدها وزارة التّربية من أجل خفض سلوك التّنمُّر بشكل عام ويدخل فيه الطّلاب المهاجرين وسيتمُّ إرفاق نماذج من هذه البرامج في ملحق للرسالة.

ثم الأبحاث في هذا المجال:

أبحاث عالميّة: مثل برنامج داني أوليس، وبرنامج التّوسط بين الرّفاق، وبرنامج حل النّزاعات، وبرنامج إدارة العضب، وبرنامج عبر عما في نفسك، وبرنامج اجعل صوتك مسموعا، وبرنامج من إعداد الأمين العام للأمم المتحدة حول العنف ضد الأطفال تحت عنوان: التّأديب الإيجابي في الصّف الجامع الصّديق للتعلم (دليل المعلم والمربي، قبول التّنوع) نشرت اليونيسكو كتابا يحمل هذا العنوان من أجل قبول التّنوع. [1]

أبحاث لمختصين في التّربية:

يأتي في المقدم برنامج دان أوليس الّذي يطبق في كثير من المدارس الغربيّة ويبدأ بالتّشخيص أولا ثم العلاج من خلال دروس توعية للطلاب ونشاط لزيادة التّواصل بين الطّلاب ونشاطات للإداريين في المدرسة ونشاطات للمعلمين ونشاطات للأهل وتقوية تواصلهم بالمدرسة.

برنامج معرفي سلوكي لخفض التّنمُّر وهو من إعداد الباحثة السّعوديّة يسرى محمد سيد عبد الفتاح[2] بدأت الباحثة باستبيان لقياس التّنمُّر وانتشاره في مدارس منطقتها في وادي الدّواسر، وخرجت بنتائج مثل أنَّ أكثر من 50% من أفراد العينة أشاروا إلى ضعف وعي الطّلاب بالتّنمُّر و88% أكدوا انتشار التّنمُّر اللفظي في المدارس، ولدى المعلمين وعي بالتّنمُّر بنسبة 58.8% من أفراد العينة، وسبب إخفاق البرامج المطبقة من الوزارة هي: طبيعة القبليّة في المنطقة، وتشجيع الأهل لفرض هيمتهم على الطّلاب لأنَّها الطّريقة الّتِي يتفوقون بها على غيرهم برأيهم، –وهذا ما يُرجح في هذا البحث لأنَّه سبب رئيسي لعدم نجاح البرامج الّتِي تطبق على الطّلاب– وتحاول الباحثة عزو سبب التّنمُّر إلى الأفكار اللاعقلانيّة وعرفتها بأنَّها: الأفكار الغير

---

[1] اليونيسكو، ***التأديب الإيجابي في الصّف الجامع الصّديق للتعلم*** (بيروت – لبنان: مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، 2014).

[2] يسرا محمد سيد عبد الفتاح، "برنامج معرفي سلوكي لخفض التنمر المدرسي"، ***مجلة كلية التربية– جامعة عين شمس***، 2019.

منطقيّة الّتِي تتميز بالمبالغة والتّهويل في تفسير الحدث، وجمعت حلولا للحد من هذه الظّاهرة من خلال برامج مطبق قامت بتعديلها وكانت نتائجها ناجحة من خلال تصحيح السّلوك.

دراسة للعنف المدرسي وسبل الوقاية منه لمحمد سعيد الخولي طرحت عدد من البرامج الّتِي تساعد في التّقليل من العنف المدرسي وكانت من خلال 1= النّاحية الإنسانيّة والاجتماعيّة 2- النّاحية الإداريّة 3- النّاحية التّربويّة.[1]

ثانيا الهلال الأحمر

للهلال الأحمر برنامج معد للمعلين لتعريفهم بالطّريقة الصّحيحة لتشخيص التّنمُّر بين الأقران وهو عبارة عن دروس مرئيّة محملة على موقع الهلال يحضرها.

فقد ورد على الصّفحة الرّئيسيّة للموقع ما مفاده: "أنَّهم يقومون بأنشطة المساعدة الإنسانيّة لجميع الأجانب المسجلين داخل حدود بلدنا بغض النّظر عن اللغة أو الدّين أو العرق " [2] هذا بشكل عام.

كذلك أهم ما يقوم به الهلال الأحمر للاجئين هو بطاقة المعونة العينيّة والمادية الّتِي تعطى للعائلات الّتِي تتجاوز أفرادها الخمسة أفراد أو المرأة إن كانت وحيدة ولا يوجد من يعيلها أو كان معها ولد أو ولدين صغار، وكذلك لديهم برنامج دعم للطفل بين الثّمانية والثّمانية عشر سنة.

---

[1] الخولي، محمود سعيد إبراهيم، ***العنف المدرسي***، 185.

2- Türk Kızılay، "Göç ve Mülteci Hizmetleri"، Türk Kızılay Kurumsal Sitesi، 2023، تاريخ الوصول 2 فبراير، https://www.kizilay.org.tr/neler-yapiyoruz/goc-ve-multeci-hizmetleri.

ويقدمون كما ذكرت في البداية دورة للمعلين للتثقيف بالتّنمُّر وطرق علاجه [1] وهو عبارة عن خمس مستويات الأوَّل امتحان، ثم التّشخيص، ثم نماذج عن برنامج التّشخيص ثم امتحان على هذا البرنامج ثم امتحان نهائي ثم شهادة.

وعلى شهادة أحد الزّملاء العاملين في المجال التّعليمي والإشراف على الطّلاب العرب الموجودين في مدارس الدّولة قال عن تجربته من خلال لقاء معه ما ملخصه أنَّهم أجبروهم من أجل التّثبيت الدّخول إلى هذه المقررات مشاهدتها من أجل استمرار العمل لكنهم تفاجؤوا بأنَّها باللغة التّركية وهم لا يتقنونها فما كان منهم إلا أن شاهدوها شكليا وأخذوا ورقة أو شهادة بالمشاهدة فقط بدون فائدة وأضاف أنَّنا لو نتمكن من كتابة معروض للهلال الأحمر فيه طلب مثل هذه الدّورة، ولكن باللغة العربيّة حتّى يتسنى للجميع الاستفادة منها.[2]

المطلب الثالث: العلاج من خلال المجتمع والمؤسسات الاجتماعية

أولا: مؤسسات الدّعم الاجتماعي

هذه المؤسسات يقتصر عملها على الدّعم العيني والمادي من خلال تخصيص مبلغ من المال يعطى على دفعات كل شهر ويشمل الغذاء والنّقد للماء والتّدفئة ولمرَّة واحدة دعم للباس، وحتّى يحصل عليه الشّخص لا بدل له من طلب أولا ثم بعد الطّلب يدرسون طلبه ويأتون كشفا إلى بيته لتوثيق حاله الماديّة والتّأكد من عدم امتلاكه لبيت أو سيارة فهذا لا يعتبر محتاج في قانونهم ثم إذا ثبت ذلك كله يتم قبول الطّلب لمدة سنة بعدها يحتاج إلى تجديد.

---

1 - "Eğitim: Akran İlişkileri Semineri"، 2023، فبراير، 2 تاريخ الوصول https://lms.kizilayakademi.org.tr/course/view.php?id=154.

2 عبد المنعم القصاب، البرامج التي خضع لها المعلمون السّوريون، 1 فبراير، 2023.

ولا أعرف لهم برامج خارج هذا المجال، مثل برنامج لدعم التّنمُّر مثلا، وكذلك هي مخصصة للمواطنين وارفق معهم اللَّاجئين، وهي تختلف من بلديّة إلى أخرى.[1]

ثانيا: الجمعيات ومراكز التّدريب والتّأهيل

هناك عدد من الجمعيات المحيطة لبيئة البحث والّتِي تمت المشاركة في بعضها والّتِي هدفها الرّئيسي هو اللَّاجئين والجالية العربيّة، وفي الغالب يكون نشاطها هو تعليم والقرآن الكريم واللغة العربيّة، للأطفال دون الخامسة عشرة سنة، وهناك بعض الدّروس للشباب، وهذه الدّروس أيضا دينيّة مثل تعليم القرآن والفقه، والأخلاق وغيرها، وقد تمَّ إجراء عدد من اللقاءات مع مدراء هذه الجمعيات وتمَّ طرح بعض الأسئلة الخاصة بالتّنمُّر عليهم، وعن دعمهم لبرامج الحد من هذا السّلوك، وتوعية الشّباب والنّساء به وكيفيّة معالجته والبرامج المتبعة للحد منه فكان الجواب كالتّالي: ما نقوم به من أعمال هي في الأساس تعليم الدين والمبادئ الإسلامية، والقرآن الكريم، والعلوم الشرعية، واللغة العربية، وما تقصده من سلوك هو داخل ضمنيا في برامجنا من خلال نشر الأخلاق الفاضلة ومساعدة المظلومين والصبر على أذى الآخرين.

ثالثا: أماكن العبادة

لا شك أنَّ أماكن العبادة هي الأساس لدعم الإنسان وتقوية إيمانه وليس فقط لأداء الصّلوات وإنّ إمام المسجد لهو المؤثر الرّئيسي على المجتمع المحيط بالمسجد من شباب وكبار وصغار، فهو الّذي يحل مشاكلهم الأسريّة في الطّلاق وما شابه أو يحولهم للمفتي، وهو الّذي يعطيهم دروس توعية دينيّة ويعلم أخلاق الأنبياء والصّالحين، ويعلمهم العبادة الصّحيحة، ويعلمهم التّحابب والتّراحم والعطف على الضّعيف، وهنا لابد من

1 T. C. Aile ve Sosyal Hizmetler Bakanlığı و Bilgi Teknolojileri Genel Müdürlüğü، "Proje Destek Programlarımız"، 2023، تاريخ الوصول 3 فبراير، http://www.aile.gov.tr/sygm/programlarimiz/proje-destek-programlarimiz/.

الإنصاف فمهمة الإمام هي الدّعوة أما القبول والتّأثير فهو متوقف على هداية الله عزَّ وجلَّ لهذا الإنسان أو تأخر هدايته ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: 56] من هذا الباب يدخل موضوع التّنمُّر والتّوعية له توعية دينيّة وقد تمَّ إفراد قسم من البحث للتعريف بالتّشريعات الدّينيّة الّتِي وقفت ضد التّنمُّر.

وكذلك في الصّيف تكون المساجد ممتلئة بالأطفال لتعلم القرآن الكريم وهذه البيئة قد يقع فيها بعض التّنمُّر لأنَّها أصبحت قريبة من المدرسة فهل هناك تنمر فيها يا ترى وهل نجد عند الأئمة علاجا لهذه الظّاهرة فيما إذا حدثت؟

فمن هذا المنطلق يُستنتجُ أن من الأسس اللازمة لعلاج التّنمُّر هي دروس التّوعية الدّينيّة ضده في المساجد وبعد أن تمَّ القيام بعدة لقاءات مع أئمة بعض المساجد المحيطة له في الحي الّذي يقطنه كان الجواب كالآتي: إننا ندعو في خطبنا ودروسنا إلى الأخوة والمساواة، والمحبة، ومساعدة المظلومين، والمحتاجين.

رابعا: الشّخصيات السّياسيّة والدّينيّة الّتِي تجد أذن تسمعها وتتبعها في الرّأي

إنّ أكبر مؤثر على المجتمع هو السّياسيون وإنّ المحب ولوئام هو عن طريقهم وإنّ العنصريّة والبغض هي عن طريقهم أيضا والأحزاب السّياسيّة منها اليميني المتطرف كما يسمى وهو الّذي يكون عدوا للأجنبي بالدّرجة الأولى وللأسف نجد منهم في كل الدّول الّتِي تستقبل اللّاجئين ما يمر يوم إلا ويعكروا صفهم بشيء من التّصريحات أو الممارسات العنصريّة ضد وجودهم أو مقدساتهم.

خامسا: دور الإفتاء

تمَّ الوصول إلى فتوى لدار الإفتاء المصريّة بتحريم التّنمُّر بصيغة: التّنمُّر والسّخرية والاستهزاء بجميع صورها أَمرٌ مذمومٌ شرعًا، ومجَرَّمٌ قانونًا؛ وذلك لما يشتمل عليه من الإيذاء والضّرر الممنوعين من جهة الشّرع، إضافةً لخطورته على الأمن المجتمعي من حيث كونه جريمة.[1]

وإن الواجب على كل دور الإفتاء اليوم مناقشة هذه الظاهرة ووضع الفرضيات له، والوقوف على كل تفاصيلها وإصدار حكمها الشرعية، وعقوبتها الشرعية، والكفارة منها.

سادسا: علاج من خلال التّثقيف عن طريق التّلفاز ووسائل التّواصل الاجتماعي

من خلال ما تم رصده من برامج داعمة للتثقيف بالتّنمُّر وتعليم السّلوكيات الصّحيحة للوقف ضده هي بعض البرامج التّلفازيّة الّتِي تستهدف الأطفال من خلال برامج الأطفال المشهورة والّتِي يتابعها غالب الأطفال في وحتّى الكبار وهنا سيتمُّ ذِكر بعض من هذه البرامج:

1- برنامج لمنظمة اليونيسكو: (UNESCO)

تحت عنوان: " التّصدي معا للتّنمّر في المدارس" [2]

2- برنامج لمنظمة الأنوروا (UNRWA) [3]

---

[1] "حرمة التنمر شرعًا وخطورته اجتماعيًّا – الفتاوى – دار الإفتاء المصرية – دار الإفتاء"، دار الإفتاء المصرية، تاريخ الوصول 18 أبريل، 2023، https://www.dar-alifta.org/.

[2] ***التصدي معاً للتنمر في المدارس***، 2021، https://www.youtube.com/watch?v=7_msvJKLPTQ.

[3] "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين"، في ***ويكيبيديا***، 3 نوفمبر، 2022، https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title.

تحت عنوان: "لنقف معا ضد التّنمُّر" [1]مجمعة من الفيديوهات الّتِي تثقف البيئة المدرسيّة بكافة أطيافها من طلاب ومعلمين وموجهين ومدراء حول ظاهرة التّنمُّر والحد منها [2]

3- تحت عنوان لا تكن متنمرا، بل كن صديقا (ZORBA OLMA KANKA OL):

تعرض شبكة كارتون نيت ورك (Cartoon Network Türkiye) من خلال شخصيّة كرتونيّة مشهور في تركيا تُسمى: كرال شاكر (KIRAL ŞAKİR) حلقة بعنوان لا تكن متنمّرا بل كن صديقا ترصد هذه الحلقة السّلوكيات التّنمُّريّة الّتِي يقوم بها المتنمّرون وتعطي حلولا سلوكيّة لتجنب الوقوع كضحيّة للتّنمّر وكذلك توجيه المتنمّر إلى السّلوك الصّحيح فأولا يعرضون تصرفا يعد تنمّرا سواء كان لفظيا أو فعليا أو مباشرا أو غير مباشر، يغطي غالب السّلوكيات التّنمُّريّة تقريبا، ثم يصفون أنَّ هذا الفعل هو تنمّر (ZORBALIK) -وهذا هو التّشخيص- ثم بعد ذلك يبينون للمتنمّر أنَّه قد أخطأ وفعل التّنمُّر ثم يعلمونه سلوكيات صحيحة مكان السّلوكيات الخاطئة، ويتعدل مزاج كل من المتنمّر والضّحيّة ويصبحون أصدقاء، ومن جميل ما فعلوا أن وضعوا فوق كل شخص يتنمّر مقياس للتّنمّر فإذا ما قام هذا الشّخص بالتّنمُّر يصبح المقياس باللون الأحمر، وإذا كان صديقا وخلّا يصبح أخضر [3]

4- بعض الأناشيد التّثقيفيّة للحد من سلوك التّنمُّر:

---

[1] ***لنقف معاً ضد التنمر***، 2019، https://www.youtube.com/watch?v=c0TkALJp5xI.

[2] *Episode 1:* ***Stop Bullying & Cyberbullying in Schools***، 2021، https://www.youtube.com/watch?v=R-pAxL-RnHc.

3 *YOUTUBER NECATİ / Kankametre / Zorba Olma Kanka Ol Özel Bölüm /* ***Cartoon Network Türkiye***، 2022، https://www.youtube.com/watch?v=31ABRSsQYWI.

كذلك قامت القناة السّابقة الذكر بنشر نشيدة تعرضها على شاشة تلفازها وفي اشتراكاتها على مواقع التّواصل الاجتماعي تحمل نفس المعنى والهدف. [1]

5- بعض القنوات الخاصة على اليوتيوب الّتِي تهتم بهذا الجانب

تحت عنوان: " لا تتنمّر "، قناة لمسة بالتّعاون مع دائرة تنمية المجتمع في أبو ظبي في دولة الإمارات لها محتوى قيم في التّوعيّة عن التّنمُّر والأسباب والنّتائج والعلاجات النّاجحة للحد منه في المدارس. [2]

6- قناة صباح (SABAH TV)

تحت عنوان: " أغنية التّنمُّر" نشيدة جميلة لتوعية بسلوك التّنمُّر والتّشجيع على الثّقة بالذّات وتبين صفات المتنمّرين من ضعف ونقص في تقدير الذّات وتعلم سلوكيات للتغلب على ظاهرة التّنمُّر. [3]

7- قناة على اليوتيوب تهتم بالتّنمُّر ولها فيديو هادف للحد من ظاهرة التّنمُّر

تحت عنوان: " الشّجاعة تغلب التّنمُّر" تم إعداد فيديو تعريفي بالتّنمُّر والسّلوكيات الّتِي يقوم بها المتنمّرون وحال الضّحيّة وكيف يتم علاج هذه الظّاهرة من قبل البيت والمدرسة. [4]

وغيرها الكثير من الفيديوهات الّتِي تعرف بالتّنمُّر المنتشرة على مواقع التّواصل الاجتماعي والتّلفاز

---

1 *ZORBA OLMA، KANKA OL! / Rap Şarkımız /* ***Cartoon Network Türkiye***، 2021، https://www.youtube.com/watch?v=vVMyAlpPaXk.

2 ***Don't Be a Bully / لا تتنمر***، 2021، https://www.youtube.com/watch?v=iYaN-xYyiSo.

3 ***أغنية التنمر – SAHAB TV / قناة سحاب للأطفال***، 2020، https://www.youtube.com/watch?v=Wjlk8IzuP40.

4 ***الشجاعة تغلب التنمر / فيلم تربوي عن مواجهة التنمر / قصص اطفال / قصص قبل النّوم / قصص تربوية.***، 2021، https://www.youtube.com/watch?v=ouLdtbby7fs.

ويُستنتج مما سبق أنَّ هذه الفيديوهات موجهة بشكل عام إلى طلاب المدارس ولا تناقش هذه المشكلة في أوساط اللَّاجئين والمهاجرين وإن كان من بينهم من هم في المدرسة من أبنائهم الطّلبة في مدارس البلد المستضيف. فيكون في التّوصيات بعض توجيه بعض القنوات التّلفزيونيّة ومواقع التّواصل الاجتماعي لتزويد محتواهم ليشمل التّنمُّر على المهاجرين واللَّاجئين وأبنائهم أيضا للحد من هذه الظّاهرة.

الخاتمة

بعد أن كتب الله عز وجل للباحث الانتهاء من موضوع بحثه الذي لولا توفيقه عز وجل وعونه، ورضا الوالدين ودعاؤهم وتوجيههم وحث الأخوة والأصدقاء ونصحهم لما كان، والذي حاول فيه علاج مشكلة منتشرة في المجتمع المهاجر واللاجئ والمجتمعات المستضيفة له، من خلال الشريعة الإسلامية والقانون الدولي والمحلي الوضعي، من خلال البرامج الفعالة التي تنهض بالمجتمع كبيره وصغيره مواطنيه وضيوفه أحمره وأبيضه وأسوده، وقد توصل الباحث إلى النتائج والتوصيات الآتية:

النّتائج

1- التنمر كما هو معرف اليوم منتشر ويعد مشكلة عالمية ليس فقط في المدارس وإنما في المجتمعات التي يوجد فيها لاجئين ومهاجرين.

2- أن استخدام العرب لوصف هذا السلوك بالتنمر، وما تدل عليه هذه الكلمة في القواميس العربية والشواهد الشعرية تكاد تعطيك فكرة أولية عن هذا السلوك، وتشخيصه من قبل العرب منذ زمن بعيد قبل العلماء الغربين.

3- أن الوصف الذي كان يستخدمه العرب لهذه الظاهرة تتناول المتنمر فقط وليس الضحية أو المتفرجين، وذلك من خلال اختيار النمر من الحيوانات لما له من صفات تشبه المتنمر من الغضب والاعجاب بنفسه، ومن خلال وصف بعض القبائل العربية عندما كانوا يريدون الحرب، وصفات ملابسهم ودروعهم وحلقهم.

4- إن بداية التنمر هي كبداية كل علم يبدأ بتطبيقات عملية وأحوال وأفعال ثم تطور حتى صار علما مستقلا ويكتب فيه حاله حال كل علم مثل علم أصول الفقه والتفسير والعقيدة والمصطلح والنحو وغيرها من العلوم، وما تمَّ الوصل إليه من هذه التطبيقات هي الشواهد الشعرية والتعريفات العربية لكلمة التنمر.

5- إن علماء النفس والفلاسفة المسلمين وعلماء التربية والاجتماع قد تطرقوا لمناقشة مسألة التنمر، ولكن ليس من خلال هذه الكلمة بل من خلال تطبيقاتها وصفاتها والاعتداءات التي تكون فيها.

6- أن هناك فرق بسيط بين التنمر وغيره من السلوكيات والاعتداءات فليس كل اعتداء تنمر، ولكن كل تنمر اعتداء ويمكن عد هذا العموم والخصوص المطلق، وكذلك الفرق بين الصراع والتنمر فالصراع دوافعه قد تكون البقاء، والتنمر دوافعه الإيذاء، والصراع قد يكون إيجابي والتنمر سلبي.

7- الهجرة واللجوء والنزوح والسفر، كلها تعني مغادرة مكان الإقامة الأساسي الذي ولد فيه الإنسان، إلى مكان آخر خارد بلده، لكن اللجوء والنزوح يكون بسبب الحروب، أو لأسباب قاهرة للبحث عن الأمان، والهجرة تكون لتحسين المعيشة، والدراسة، والسفر يكون بقصد الزيارة ثم العودة.

8- في الحدود التي تمَّ الوصول إليها لم أجد تعريفا خاصا بالتنمر على المهاجرين أو اللاجئين، إنما ما ذكر من تعاريف هي خاصة بالتنمر على الطلاب في المدارس.

9- يمكن تعريف التنمر على اللاجئين والمهاجرين بالصِّيغة التالية: هو ما يتعرَّض له الأجانب من اعتداءات أو مضايقات متكررة من سكان البلد المستضيف أو من الأجنبي المتسلط، لأسباب عنصريّة، أو اقتصاديّة أو سياسيّة أو اجتماعيّة أو سلوكيّة أو طائفيّة أو فرديّة، وقد تكون مباشرة باللفظ كالاستهزاء والازدراء السّب والشّتم والسّخرية من الشّكل أو اللون، والتّهديد وطلب الرّحيل، أو بالفعل كالعزل، والاقصاء عن الجماعة، والتّناحر والدّفع والضّرب والتّأخير، والتّمييز، وقد يكون غير مباشر مثل نشر الشّائعات والتّركيز على السّليبات.

10- تمَّ استنتاجُ أن كتاب الله عز وجل فيه ما يشمل تقريبا كل حالات التنمر التي قال بها علماء التربية والقانون، مثل السخرية، والاستهزاء والسب والشتم والعبوس والتعدي على الآخرين، وظلمهم، وفي هذه الآيات علاج وتوجيه من الله عز وجل لعباده لتجنب مثل هذا الاعتداءات وقد حرمها جميعا، ويأثم من

فعلها، وعليه التوبة، وهذه الآيات بعضها يدخل في الحدود وبعضها في الأخلاق وبعضها في الآداب وبعضها في المحرمات وبعضها في المنكرات.

11- إنَّ السنة النبوية كما كتاب الله غز وجل غنية ووافرة بكل ما يعالج التنمر من الناحية الشرعية ففيه من الأحاديث الصحيحة في غالبها التي تدعوا إلى المساوة بين كل البشر عبيدهم وأحرارهم أبيضهم وأسودهم وأحمرهم، فهم سواء كأسنان المشط، وتحريم السب والشتم، وظن السوء، والغيبة الكلام على الآخرين، والاستهزاء بهم، أو بشكلهم أو بعرقهم أو بلونهم، أو بطولهم أو بقصرهم، وتحريم الحسد والتناجش والتباغض والتدابر، وهذا فيه دعوة إلى المتفرجين الذين هم من عناصر التنمر إلى عدم القبول به وانكاره ومعالجته، كما قال، المؤمن أخو المؤمن لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره، وكذلك الإنكار على من بدر منه تصرف يسيئ به ويتنمر على غيره من عباد الله وحثه على الترك وكذلك تحريم الوصف بالجين مثل يهودي، والقصاص من الوخزة والضربة، والوصية بعدم العضب، وتغير الهيئة عند الغضب، وتصحيح السلوك، وأن يفهم المتنمرون أن القوة هي بالتماسك وليس بالغضب، وتحريم التقاطع، والغيبة، وتحريم التجسس، وتتبع عورات السلمين، وتبين أن قيمة الإنسان هي من خلال عمله وتقوى وإنسانيته، وخيريته هي بالعمل، وليس الشكل، والحث على الساعدة، والستر، وتوجيه السلوك الخاطئ التوبة والاستغفار منه، مثل سلاطة اللسان، وصبر الرسول ص على أذى وتنمر المشركين عليه كالحصار في شعب أبي طالب، وتسلط غلمان الطائف عليه ووضع سلا الجزور على رأسه، وما حدث من تنمر من المشركين على ضعفاء الصحابة، وتحريم الضرر بالآخرين، وتحريم الترويع للمسلمين، والمزاح بسلب أشياء الضحية، وتحريم الإشارة إلى المسلم بشيء حاد، واحترام الكبير، وبيان الحقوق التي بين السلمين، وتحريم أذى الجار، وكف الأذى عن الطريق.

12- إنَّ في اجتهادات الصحابة رضي الله عنهم ما فيه تحريم وعقاب لتصرفات بدرت من بعض الناس تشابه التنمر ففي اجتهاداتهم علاج لهذه الظاهرة، من ذلك قصة سيدنا عمر مع ولاته مثل عمرو بن

العاص، وابنه الذي لطم قبطيا، واقتص له، وحكمه لشاب من فزارة لطمه أمير من أمراء الغساسنة في الحرم، وانكاره التجسس على المسلمين، وعلي كذلك وحكمه بنكال على من استهزأ بأخر، وقال يا خبيث، وابن مسعود وتحريمه الظن بالمسلمين.

13- يُستنتجُ أن في التنمر الذي يصل إلى القتل، جزاء من التشريع الإسلامي وكذلك من القانون الوضعي وهذا في القصاص إذا كان عمدا والدية في الخطأ مع الكفارة، وأو اصلح على الدية.

14- يُستنتجُ أنَّ في التنمر الذي لا يصل إلى القتل من الاعتداءات كالضرب والدفع والجذب والعصر والضغط، وقص الشعر، ونتفه وغير ذلك، كلها عدها الشرع الحنيف جناية تستوجب العقوبة، وما زاد عنها مثل ذهاب أحد الأطراف أو عضو من أعضاء الجسم أو تعطيلها، له عقوبة في الشرع تتوزع حسب الجناية بين القصاص والدية الأرش والتعزير. كذلك في الشجاج وأنواعها العشرة والجراح وهي كل اعتداء يجرح الجسم خارج الرأس وهي الجائفة وغير الجائفة، فيها العقوبة التي تتدرج من الأرش إلى التعزير أو القصاص عند من قال به.

15- يُستنتجُ أنَّ في العقوبة على ما دون الجراح والشجاج فيها اختلاف بين العلماء وخلافهم في القصاص من الاعتداء بما دون الجراح والشجاج، مثل القصاص من اللطمة والوكزة والوجأة وضربة السوط والعصا، باستثناء الإمام مالك فقد جعل القصاص في ضربة السوط، وتبين للباحث أن أقوال العلماء في هذا الاعتداء عل مذهبين: الأول يؤيد القصاص في الاعتداء على ما دون الجراح والشجاج، التي في غالبها تصرفات تشبه الاعتداء في التنمر، وهو مذهب أحمد في القديم وأبو داود، وأبي حنيفة، وابن أبي شيبة، وابن القيم، والمذهب الثاني: في عدم القصاص من هذه الاعتداءات وهو مذهب: الحنفية والشافعية والمالكية ومتأخرو الحنابلة.

16- يُرجح المذهب الأول القائل بالقصاص مما دون الشجاج، لأنه الأصلح والرادع في هذا الزمان ولأنه مذهب سعيد بن المسيب وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، عمر بن عبد العزيز، وهو كذلك مذهب

الظاهرية وابن حم الأندلسي، وقد تمّ ذِكر أدلة المذهب الأول التي تقوي هذا المذهب من القرآن والسنة وفعل الصحابة والمعقول، وهذا في القصاص أما التعزير فلا خلاف فيه بينهم أن فيه عقوبة التعزير.

17- في الحدود نجد حد القذف، فيه من التشريعات والعقوبات الشرعية على تصرفات واعتداءات تشبه اعتداءات التنمر من قبيل الألفاظ الآتية: يا ابن الزنا أو أمك زانية ما يشتق منها من عبارات الزنا من ألفاظ الصريح والكناية، والوصف بالكفر والسرقة والزندقة والشرب وأكل الربا وخيانة الأمانة أو الوطن كلها فيها عقوبة شرعية إما حد أو تعزير، وكذلك كل ما يؤلم الشعور مثل: يا عنيين، يا عقيم، يا مجنون، يا مريض بالشلل، أو بالسّل، أو يا أسود، أو يا بشع المنظر والخلقة، أو أنت من أسرة ضعيفة، هذه كلها فيها العقوبة الشرعية تدخل في باب التعزير.

18- تم التوصل في البحث على أنَّ ضابط ذلك وعلته، كما اتفق العلماء أو استقراء من أحكامهم، هو: الإيلام والإيذاء والضابط في ذلك العرف.

19- يُستنتجُ من البحث أنَّ من أنواع التنمر: سرقة أشياء الضحية وإتلاف ممتلكاته وهذا إذا ما قارناه بالعقوبات الشرعية نجدها في عقوبة السرقة، وهي إما حد وإما تعزير، ولكي يقام الحد لا بد من وجود شروط السرقة، وهي: عدم علم صاحب المال، وعدم رضاه والحرز والنصاب، وإذا اختلّ شرط لا تسمى سرقة، ولا يكون فيها القطع، وإنما التعزير، كالاختلاس أو غصب المال، أو نهب أو نبش، أو خفة يد، ويدخل في هذا الإتلاف للمال أيضا، وهذا موجود في التنمر على الضحية من خلال إتلاف أشيائه أو ماله بقصد الاضرار به، وهذا فيه الضمان على الجاني وهذا لا خلاف فيه بين العلماء، أن من أتلف شيئا لغيره يضمنه، إما بمثله إن كان له مثل، أو بقيمته إن لم يكن له مثل.

20- وحد الحرابة وهو قطع الطّريق على سبيل المغالبة نجده في التنمر والاعتداءات الّتِي تقع على المهاجرين واللّاجئين في رحلة لجوؤهم من سلب للأموال، أو تهديد، وهذا خرج على قوانين الأمام أو الحاكم والدّستور الّذي يطبق في البلاد يندرج تحت بند الحرابة وعدم الطّاعة.

21- الباب الأوسع الذي يمكن مقارنته بالتنمر من أبواب الفقه هو التعزير، فهو عقوبة لكل اعتداء لا يصل إلى حد، ومن أشكال التعزيرات: عقوبة تخص الأبدان وعقبة تخص الأموال.

22- يُستنتجُ من البحث أنَّ الفرق بين التنمر والعقوبة سواء كانت شرعية أو وضعية، هو: أن العقوبة هي الجزاء بعد الذنب وليس التنمر كذلك، وأن الاثنين هما اعتداء على شخص آخر، وأن العقوبة مبررة، والتنمر غير مبرر، وجد أن بينهما عموم وخصوص، فليس كل اعتداء تنمر وكل تنمر اعتداء، ومن العقوبات التي هي على سبيل التنمر لكنها مبررة أو محمودة: التغريب، وعدم إلقاء التحية على العصاة وهجر الزوجة والحجر على السفيه والحجر على المدين.

23- من خلال القياس على مقاصد الشريعة يُستنتجُ من البحث أنَّ أن في تحريم الاعتداء على النّفس وعلى ما دون النّفس محرم شرعا وهو ضروري لحفظ النّفس، وكذلك تشريع القصاص والحد والدّية والصّلح والأروش هي في سبيل حفظ النّفس أيضا، وكذلك تشريع التّعزِير هو ضروري لحفظ النّفس فيما لم يشرع فيه حد أو قصاص، الحاجي فيها: الهجرة من الأرض الّتِي يستضعفون فيها لرفع الحرج عنهم والمشقة في الأرض المستضعفين فيها، والتّحسيني فيها: هو كل ما شرع من أخلاق حميدة سامية من إفشاء السّلام وعيادة المريض وإكرام الجار، والتّصدق على الضّعفاء والفقراء وابن السّبيل، السّماحة في البيع والشّراء والعطف على الكبير واحترام الكبير ونصر المظلومين وحرم كل شحناء أو بغضاء بين المؤمنين، وجعل التّفاضل بينهم على أساس التّقوى لا على أساس العرق أو اللون أو النّسب أو الحسب أو المال، وحرم الفحش، واللعن والتّباغض وهذا كله يقف ضد سلوك التّنمُّر، وحفظ النّسل فيه ما فيه من تشريعات ضد

السّلوك التّنمُّري، وهي التّعزِير والسّب والشّتم والتّحرش ومقدمات الجماع وتحريم النّظر إلى الأجنبيّة ويقاس عليها التّحرش الجنسي العادي والإلكتروني، وحفظ المال كذلك فيه من التّشريعات الّتِي تحفظ المال، مثل القطع أو التّعزِير على السّرقة وإتلاف أموال الآخرين خفيّة أو جهارا على سبيل المغالبة كما في حد الحرابة الّتِي هي من التّنمُّر الفعلي.

التّوصيات

1- اعداد برامج دعم تثقيف للمجتمع المهاجر أو اللاجئ، تعرفه بالتنمر وما شرع من الله عز وجل في سبيل الحد منه وما قرر في القانون الوضعي كعقوبة له.

2- برامج دمج تشمل الفئتين من المجتمع المهاجر أو اللاجئ والمجتمع المستضيف.

3- زيادة اهتمام الجمعيات العربية والأجنبية بموضوع التنمر، والتوعية به، ليس فقط في المدارس، وإنما في كل بيئة توجد فيها فئات شعبية مختلفة في العرق أو الدين.

4- زيادة نشاط الدروس الشرعية التي تبين قانون العقوبات الإسلامي الذي شمل كل الجنايات تقريبا.

5- توجيه الدعاة إلى إبراز الناحية التربوية والاجتماعية التي تجد تشريعها في الفقه والأحكام الفقهية، ومقارنتها بالأديان الأخرى، لإظهار ميزة الدين الإسلامي على غيره من الأديان

6- بذل جهود من الفقهاء لإنشاء مشروع يهدف إلى تشريع قوانين بصيغة مواد مستنبطة من قانون العقوبات الإسلامي على طريقة القانون الوضعي.

7- اصدار فتاوى تناقش مسألة التنمر وتضع فرضيات له وتقف على كل تفاصيله وتفتي بحكم كل تصرف من هذه التصرفات وما يجب على مرتكبها من الجزاء.

8- الاستفادة من البرامج التي أعدها الغربيون في سبيل مكافحة التنمر في المدارس، وتطبيقها في المجتمع الإسلامي، ومحاولة صياغة برامج مشابه بها للحد من التنمر على المهاجرين اللاجئين

9- إعداد برامج تربية تهدف إلى دعم ضحايا التنمر من المهاجرين أو اللاجئين والمعاقين

10- توصية إلى المؤسسات والجمعيات والمراكز التي تهتم باللاجئين والمهاجرين بصنع برنامج تدريبي للتعامل معهم، يكون فيه مقياس ودرجات للمستوى الأخلاقي ومهارات التعامل مع المتضررين من الحروب، يشترط فيه حصول الموظف على درجة عالية حتى يمارس العمل.

11- كذلك إقامة دورات متجددة نفسية وأخلاقية تعلم الموظفين، الطريقة الصحيحة للتعامل ومخاطبة اللاجئين والمهاجرين.

12- إحصاءات دورية لأداء الموظفين وتقيمهم من قبل المراجعين، تتيح محاسبة الموظف إذا ظلم في عمله.

13- التّوصية بكتابة بحث يقارن ما ورد في الأديان السّماوية من أحكام ضد التّنمُّر وبين ما ورد في شريعة الإسلام

14- التّوصية بوضع برامج تحث المواطنين على الاندماج مع الأجانب

15- التّواصل مع أئمة المساجد والخطباء والفضائيات لتبين هذا الموضوع

المصادر والمراجع

أولا: المصادر

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي. **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار**. تحقيق كمال يوسف الحوت. 1 ط. 7 م. الرياض: مكتبة الرشد، 1409.
- ابن إسحاق، محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني. **سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي)**. تحقيق سهيل زكار. بيروت: دار الفكر، 1398.
- ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري. **النهاية في غريب الحديث والأثر**. تحقيق اهر أحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي. د. ط. 5 م. بيروت: المكتبة العلمية، 1399.
- ابن السكيت، أبو يوسف يعقوب بن إسحاق. **إصلاح المنطق**. تحقيق محمد مرعب. 1 ط. دار إحياء التراث العربي، 1423.
- ابن المِبْرَد الحنبلي، يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين. **إيضاح طرق الاستقامة في بيان أحكام الولاية والإمامة**. تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب. 1 ط. سوريا: دار النوادر، 1432.
- .————**محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب**. تحقيق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن. 1 ط. المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، 1420.
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. **الإجماع**. تحقيق خالد بن محمد بن عثمان. 1 ط. القاهرة – مصر: دار الآثار للنشر والتوزيع، 1425.

- ابن برهان الدين الحلبي، علي بن إبراهيم بن أحمد الحلبي. **السيرة الحلبية = إنسان العيون في سيرة الأمين المأمون**. 2 ط. بيروت: دار الكتب العلمية، 1427.
- ابن تيمة، أحمد. **مجموع الفتاوى**. تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1426.
- ابن حبان، محمد بن حبان البُستي. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. تحقيق شعيب الأرنؤوط. 2 ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414.
- ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي. **السيرة النبوية وأخبار الخلفاء**. تحقيق الحافظ السيد عزيز بك وجماعة من العلماء. 3 ط. بيروت: الكتب الثقافية، 1417.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**. تحقيق رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود. 1 ط. السعودية: دار العاصمة، 1419.
- .———— **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي و محب الدين الخطيب. بيروت: دار المعرفة، 1379.
- ابن حزم الأندلسي، علي بن أحمد بن سعيد. **المحلى بالآثار**. 12 م. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن محمد. **ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**. تحقيق خليل شحادة. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر، 1408.

- ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم. **مسند إسحاق بن راهويه**. تحقيق عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. 1 ط. 5 م. المدينة المنورة: مكتبة الإيمان، 1412.
- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي. **القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية لا ضرر ولا ضرار**. تحقيق إيهاب حمدي غيث. 1 ط. دار الكتاب العربي، 1410.
- .———**فتح الباري شرح صحيح البخاري**. 1 ط. المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417.
- ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**. 4 م. القاهرة: دار الحديث، 1425.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. **رد المحتار على الدر المختار**. 2 ط. 6 م. بيروت: دار الفكر، 1412.
- ابن عاشور، محمد الطاهر. **التحرير والتنوير**. 30 م. تونس: الدار التونسية للنشر، 1984.
- .———**مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة. 3 م. قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425.
- ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي الفاسي. **البحر المديد في تفسير القرآن المجيد**. تحقيق أحمد عبد الله القرشي رسلان. القاهرة: الدكتور حسن عباس زكي، 1419.
- ابن عرفة، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي. **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**. دار الفكر، د.ت.

- ابن عساكر، عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الدمشقي الشافعي. **كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين**. تحقيق محمد مطيع الحافظ و غزوة بدير. 1 ط. دمشق: دار الفكر، 1406.
- ابن عساكر، علي بن الحسن بن هبة الله. **تاريخ دمشق**. تحقيق عمرو بن غرامة العمروي. 80 م. 1415 هـ - 1995 م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، د.ت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي. **مجمل اللغة**. تحقيق زهير عبد المحسن سلطان. 2 ط. بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- .————**معجم مقاييس اللغة**. تحقيق عبد السلام هارون. د.ط. 6 م. دار الفكر، 1399.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد. **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**. 1 ط. 2 م. مكتبة الكليات الأزهرية، 1406.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. **المغني لابن قدامة**. د. ط. 10 م. مكتبة القاهرة، 1388.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان و أحمد عبد الله أحمد. 1 ط. 7 م. المملكة العربية السعودية: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، 1423.
- .————**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**. تحقيق نايف بن أحمد الحمد. 1 ط. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1428.
- .————**زاد المعاد في هدي خير العباد**. الطبعة السابعة والعشرون. بيروت- لبنان: مؤسسة الرسالة- الكويت: مكتبة المنار الإسلامية، 1415.

- .————**مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**. تحقيق عبد الرحمن بن حسن بن قائد. الطبعة الأولى. مكة المكرمة: دار عالم الفوائد، 1432.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي. **البداية والنهاية**. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي. 1 ط. 21 م. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- .————**السيرة النبوية**. تحقيق مصطفى عبد الواحد. بيروت - لبنان: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، 1395.
- .————**تفسير القرآن العظيم**. تحقيق محمد حسين شمس الدين. 1 ط. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. **سنن ابن ماجه**. 1 ط. دار الرسالة العالمية، 1430.
- ابن منده، محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى. **معرفة الصحابة**. تحقيق عامر حسن صبري. 1 ط. مطبوعات جامعة الإمارات العربية المتحدة، 1426.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين. **لسان العرب**. الطبعة الثالثة. 15 م. بيروت: دار صادر، 1414.
- ابن مهران العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى. **جمهرة الأمثال**. 2 م. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد. **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**. 1 ط. بيروت - لبنان: دار الكتب العلمية، 1419.
- .————**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 2 ط. 8 م. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.

- ابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري. **السيرة النبوية**. تحقيق مصطفى السقا، إبراهيم الأبياري، و عبد الحفيظ الشلبي. 2 ط. 2 م. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1375.
- أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف. **المهذب في فقه الإمام الشافعي**. دار الكتب العلمية، د.ت.
- أبو الخطاب الكلوذاني، محفوظ بن أحمد بن الحسن. **الهداية على مذهب الإمام أحمد**. تحقيق عبد اللطيف هميم و ماهر ياسين الفحل. الطبعة الأولى. م 1. مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، 1425.
- أبو الديار، مسعد. **سيكولوجية التنمر بين النظرية و العلاج**. الطبعة الثانية. الكويت: مركز تعليم وتقويم الطفل، 1433.
- أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى. **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- أبو العباس الحموي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي. **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
- أبو داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِستاني. **سنن أبي داود**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت – لبنان: دار الكتاب العربي، د.ت.
- أبو منصور الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. **تهذيب اللغة**. تحقيق محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى. 8 م. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001.

- أبو يعلى الموصلي، أحمد بن علي. **مسند أبي يعلى الموصلي**. 1 ط. 14 م. دمشق- سوريا: دار المأمون للتراث، 1404.
- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري. **الخراج**. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد و سعد حسن محمد. المكتبة الأزهرية للتراث، د.ت.
- أبي نعيم الأصبهاني، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني. **دلائل النبوة**. تحقيق محمد رواس قلعه جي و عبد البر عباس. 2 ط. بيروت: دار النفائس، 1406.
- أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**. تحقيق شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، و وآخرون. 1 ط. 50 م. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421.
- الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي. **الإحكام في أصول الأحكام**. تحقيق عبد الرزاق عفيفي. 4 م. بيروت – لبنان / دمشق – سورية: المكتب الإسلامي، د.ت.
- الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد. **جمهرة اللغة**. تحقيق رمزي منير بعلبكي. الطبعة الأولى. 3 م. بيروت: دار العلم للملايين، 1987.
- الأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي. **تهذيب اللغة**. تحقيق محمد عوض مرعب. الطبعة الأولى. 8 م. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001.
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله. **العناية شرح الهداية**. د . ط. 10 م. دار الفكر، د . ت.
- البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر. **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**. 4 م. دار الفكر، 1415.

- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي. **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري**. تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر. 1 ط. 9 م. بيروت: دار طوق النجاة، 1422.
- البغوي، الحسين بن مسعود. **معالم التنزيل في تفسير القرآن**. تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، و سليمان مسلم الحرش. 4 ط. 8 م. دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417.
- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس. **كشاف القناع عن متن الإقناع**. تحقيق هلال مصيلحي. الرياض: مكتبة النصر الحديثة بالرياض- دار الفكر، 1388.
- البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي. **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**. تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي. 1 ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي. **السنن الكبرى للبيهقي**. 1 ط. 10 م. حيدر آباد - الدكن- الهند: مجلس دائرة المعارف العمانية، 1352.
- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى. **الجامع الكبير – سنن الترمذي**. تحقيق بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998.
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف. **الجواهر الحسان في تفسير القرآن**. تحقيق محمد علي معوض و عادل أحمد عبد الموجود. 1 ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418.
- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم. **الكشف والبيان عن تفسير القرآن**. تحقيق الإمام أبي محمد بن عاشور. 1 ط. 10 م. بيروت – لبنان: دار إحياء التراث العربي، 1422.
- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. **التعريفات**. تحقيق ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر. 1 ط. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1403.

- الجوهري الفارابي، أبو نصر إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. الطبعة الرابعة. 6 م. بيروت: دار العلم للملايين، 1407.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد إمام الحرمين. **البرهان في أصول الفقه**. تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة. 1 ط. 2 م. بيروت – لبنان: دار الكتب العلمية، 1418.
- .————**الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم**. تحقيق عبد العظيم الديب. 2 ط. مكتبة إمام الحرمين، 1401.
- الحاكم، الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري. **المستدرك على الصحيحين**. تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. 1 ط. بيروت: دار الكتب العلمية، 1411.
- الحطاب الرُّعيني، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المالكي. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**. 3 ط. 6 م. دار الفكر، 1412.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. **سنن الدارقطني**. 1 ط. 6 م. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1424.
- الدسوقي، مجدي محمد. **مقياس التعامل مع السلوك التنمري**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار جوانا للنشر والتوزيع – دار العلوم للنشر والتوزيع، 2016.
- الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين. **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**. الطبعة أخيرة. 8 م. بيروت: دار الفكر، 1404.
- الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق البغدادي النهاوندي. **اشتقاق أسماء الله**. تحقيق عبد الحسين المبارك. 2 ط. مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد. **شرح الزرقاني على مختصر الخليل**. تحقيق عبد السلام محمد أمين. 1 ط. 8 م. بيروت: دار الكتب العلمية، 1422.
- الزمخشري، محمود بن عمرو بن أحمد. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**. 3 ط. 4 م. بيروت: دار الكاتب العربي، 1407.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**. 1 ط. بولاق، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. **المبسوط**. 30 م. بيروت: دار المعرفة، 1414.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين. **الدر المنثور**. 8 م. بيروت: دار الفكر، د.ت.
- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي. **الموافقات**. تحقيق بكر بن عبدالله أبو زيد و مشهور بن حسن آل سلمان. الطبعة الأولى. 3 م. المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 1417.
- الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**. 8 م. بيروت: دار المعرفة، 1410.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله. **نيل الأوطار**. تحقيق عصام الدين الصبابطي. 1 ط. مصر: دار الحديث، 1413.
- الشيباني، أبو عمرو إسحاق بن مرار. **الجيم**. تحقيق إبراهيم الأبياري و محمد خلف أحمد. د .ط. 3 م. القاهرة: الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، 1394.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني. **سبل السلام**. 2 م. دار الحديث، د.ت.
- الطبراني، سليمان بن أحمد. **المعجم الأوسط**. 1 ط. القاهرة: دار الحرمين، 1415.

- .————**المعجم الكبير**. القاهرة: مكتبة ابن تيمية، د.ت.
- .————**مسند الشاميين**. تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي. 1 ط. 4 م. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405.
- الطبري، محب الدين أحمد بن عبد الله. **ذخائر العقبى في مناقب ذوى القربى**. د.ت. القاهرة: مكتبة القدسي، 1356.
- الطبري، محمد بن جرير. **تاريخ الرسل والملوك**. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. 2 ط. مصر: دار المعارف، 1387.
- .————**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**. 24 م. مكة المكرمة: دار التربية والتراث، د.ت.
- الطحاوي، أبو جعفر. **شرح مشكل الآثار**. 1 ط. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1415.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر. **عون المعبود شرح سنن أبي داود**. 2 ط. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**. تحقيق شركة من العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي، د.ت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي. **قواعد العقائد**. تحقيق موسى محمد علي. 2 ط. لبنان: عالم الكتب، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
- الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم. **اللباب في شرح الكتاب**. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت – لبنان: المكتبة العلمية، د.ت.

- الفارابي، محمد بن محمد بن أوزح بن طرخان. **آراء أهل المدينة الفاضلة**. د .ط. القاهرة: مكتبة الجامعة الأمريكية، د.ت.
- الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد. **العين**. تحقيق مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي. د . ط. 8 م. دار ومكتبة الهلال، د . ت.
- .————**كتاب العين**. تحقيق د مهدي المخزومي و د إبراهيم السامرائي. د . ط. 8 م. دار ومكتبة الهلال، د . ت.
- الفيروزآبادى، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. **القاموس المحيط**. تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. الطبعة الثامنة. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، 1426.
- القاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي. **غريب الحديث**. تحقيق د. محمد عبد المعيد خان. الطبعة الأولى. 4 م. حيدر آباد – الدكن: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1384.
- القدوري، أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان. **مختصر القدوري في الفقه الحنفي**. تحقيق كامل محمد محمد عويضة. 1 ط. دار الكتب العلمية، 1418.
- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. **الذخيرة**. تحقيق سعيد أعراب. 1 ط. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994.
- القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. **الجامع لأحكام القرآن**. تحقيق أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش. 2 ط. القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384.

- الكاساني الحنفي، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**. 2 ط. دار الكتب العلمية، د.ت.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. **الأحكام السلطانية**. د . ط. 1 م. القاهرة: دار الحديث، د . ت.
- الماوردي، علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. **الإقناع في الفقه الشافعي**، د.ت.
- .————**الحاوي الكبير**. تحقيق علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود. 1 ط. 19 م. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419.
- المباركفوري، صفي الرحمن. **الرحيق المختوم**. 1 ط. بيروت: دار الهلال، د.ت.
- .————**منة المنعم في شرح صحيح مسلم**. 1 ط. 4 م. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1420.
- المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم. **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**. 10 م. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.
- المتقي الهندي، علاء الدين علي بن حسام الدين ابن قاضي خان البرهانفوري. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**. تحقيق بكري حياني و صفوة السقا. 5 ط. مؤسسة الرسالة، 1401.
- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **السنن الصغرى للنسائي**. تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. 2 ط. 8 م. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406.
- .————**السنن الكبرى للنسائي**. 1 ط. بيروت – لبنان: مؤسسة الرسالة، 1421.
- .————**سنن النسائي**. تحقيق قرأت على الشيخ محمد المسعودي جماعة. 1 ط. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، 1348.

- النمري، الحافظ يوسف بن البر. **الدرر في اختصار المغازي والسير**. تحقيق شوقي ضيف. 2 ط. القاهرة: دار المعارف، 1403.
- النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**. القاهرة: إدارة الطباعة المنيرية، لصاحبها محمد منير عبده أغا الدمشقي، 1344.
- .———— **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**. 2 ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392.
- .———— **روضة الطالبين وعمدة المفتين**. تحقيق زهير الشاويش. 3 ط. 12 م. بيروت – دمشق – عمان: المكتب الإسلامي، 1412.
- الهَرَري، محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن حسن الأثيوبي. **مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه**. تحقيق هاشم محمد علي حسين مهدي. 1 ط. جدة– السعودية: دار المنهاج، 1439.
- الواحدي، علي بن أحمد بن محمد بن علي. **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**. تحقيق صفوان عدنان داوودي. 1 ط. دمشق، بيروت: دار القلم ، الدار الشامية، 1415.
- رينهارت بيتر آن دُوزِي. **تكملة المعاجم العربية**. ترجمة محمَّد سَليم النعَيمي و جمال الخياط. الطبعة الأولى. 11 م. الجمهورية العراقية: وزارة الثقافة والإعلام، 1979.
- زكريا الأنصار، زكريا بن محمد. **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**. 4 م. دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
- ضياء الدين المقدسي، محمد بن عبد الواحد. **الأحاديث المختارة**. تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. 3 ط. 13 م. بيروت – لبنان: دار خضر للطباعة والنشر، 1420.

- عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني. **المصنف**. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي. 2 ط. 11 م. المكتب الإسلامي- بيروت: المجلس العلمي- الهند، 1403.
- فخر الدين الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**. 3 ط. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420.
- مالك بن أنس. **المدونة**. 1 ط. دار الكتب العلمية، 1415.
- .————**الموطأ**. 1 ط. أبو ظبي - الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، 1425.
- محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين. **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**. د . ت. الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990.
- مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض. **تاج العروس من جواهر القاموس**. تحقيق مجموعة من المحققين. د . ط. دار الهداية، د . ت.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**. بيروت: دار الجيل، 1334.

- **ثانيا: المراجع**
- **أ. الكتب**
- أبو زهرة، محمد. **تنظيم الإسلام للمجتمع**. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ت.
- أحلام حمود الطّيري. **العنف الأسري مظاهره وأسبابه وعلاجه**. 1 ط. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1436.

- بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد. **الحدود والتعزيرات عند ابن القيم**. 2 ط. دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1415.
- حجازي، مصطفى، **التخلف الاجتماعي: مدخل إلى سيكولوجية الإنسان المقهور**. الطبعة الثالثة. بيروت: معهد الإنماء العربي، 1984.
- الحربي، حامد سالم. **التربية في عهد الرسول نشأتها وتطورها**. د .ط. مكة المكرمة: رابطة العالم الإسلامي، 1419.
- الحميرى اليمني، نشوان بن سعيد. **شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم**. تحقيق حسين بن عبد الله العمري. الطبعة الأولى. م 11. بيروت – لبنان / دمشق – سورية: دار الفكر المعاصر – دار الفكر، 1420.
- الخولي، محمود سعيد إبراهيم. **العنف المدرسي: الأسباب وسبل المواجهة**. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، 2008.
- الزحيلي، وهبة مصطفى. **الفقه الإسلامي وأدلته**. 4 ط. دمشق- سوريا: دار الفكر، د.ت.
- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا. **الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**. 2 ط. دار إحياء التراث العربي، د.ت.
- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار. **شرح زاد المستقنع**. دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، د.ت.
- عاشور، عبد اللطيف. **موسوعة الطير والحيوان في الحديث النبوي**. د . ط. القاهرة، د . ت.
- العبادي، د ايمان يونس ابراهيم. **التنمر لدى الاطفال**. مركز الكتاب الأكاديمي، 2020.

- عبد الحميد عمر، د أحمد مختار، و بمساعدة فريق عمل. **معجم اللغة العربية المعاصرة**. الطبعة الأولى. 4 م. عالم الكتب، 1429.
- عطية الله، أحمد، **القاموس السياسي**. الطبعة الثالثة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1968.
- علي بن خليل الطرابلسي. **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**. دار الفكر، د.ت.
- عوده، عبد القادر. **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**. د .ط. بيروت: دار الكاتب العربي، 1970.
- قطامي، نايفة، و منى الصرايرة. **الطفل المتنمر**. 1 ط. عمان- الأردن: دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، 2009.
- الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية -. **الموسوعة الفقهية الكويتية**. الطبعة الثانية. 45 م. الكويت: دار السلاسل، 1404.
- الكيالي، عبد الوهاب، **موسوعة السياسة**. د .ط. 7 م. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، 1987.
- مجمع اللغة العربية بالقاهرة. **المعجم الوسيط**. تحقيق إبراهيم مصطفى و وآخرون. د . ط. دار الدعوة، د . ت.
- محمد بن طاهر البرزنجي و محمد صبحي حسن حلاق، تحقيق. **صحيح وضعيف تاريخ الطبري**. 1 ط. دمشق، بيروت: دار ابن كثير، 1428.

- مركز الدراسات والمعلومات القرآنية. **موسوعة التفسير المأثور**. تحقيق مساعد بن سليمان الطيار و نوح بن يحيى الشهري. 1 ط. 24 م. بيروت: مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي- دار ابن حزم، ١٤٣٩ - ٢٠١٧.
- الندوي، السيد سليمان الندوي الحسيني. **الرسالة المحمدية**. 1 ط. دمشق: دار ابن كثير، 1423.
- ولسون، كولن. **التاريخ الإجرامي لدى الجنس البشري، سيكولوجيا العنف**. ترجمة رفعت السيد علي. الطبعة الأولى. 1 م. القاهرة: جماعة حور الثقافية، 2001.

- **ب. الكتب الأجنبية:**

- Adams، J. "***What makes a bully tick***". ***Science world*** 63، 13–10 :(2006) 4.
- Farrington، D P. Understanding And Preventing Bullying (From Crime And Justice: A Review Of Research، P 381-458، 1993، Michael Tonry، Ed. -- See Ncj-146350)، 1993.
- GÜVENİR، Taner. ***Okulda Akran İstismari***. 1 ط. Ankara: Kök Yayıncılık، د.ت.
- Olweus، Dan. ***Bullying at School***. L. Rowell Huesmann. The Plenum Series in Social/Clinical Psychology. Boston، MA: Springer US، 1994. https://doi.org/10.1007/978-1-4757-9116-7_5.
- Pearsall، Judy، و Bill Trumble. ***The Oxford English Reference Dictionari***. Second Edition. 1 م. New York: Oxford University Press، 1996.
- SAMİ، Şemseddin. ***Kamus-ı Türki***. 1. Baskı. 1 م. İstanbul: İdeal Kültür Yayıncılık، 2010.
- URAL، Berfin، و Nurcan ÖZTEKE. ***Okulda Zorbalık***. 1. Baskı. Ankara: Kök Yayıncılık، 2007.

- **ج – الرسائل والأطروحات الجامعية**

- الصبحيين، علي موسى، و محمد فرحان القضاة. **سلوك التنمر عند الأطفال والمراهقين**. 1 ط. الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1434.
- الصرايرة، منى محمود."**الفرق في تقدير الذات و العلاقات الأسرية و الاجتماعية و المزاج و القيادية و التحصيل الدراسي بين الطلبة و المتنمرين و ضحاياهم و العاديين في مرحلة المراهقة**". رسالة دكتوراة، جامعة عمان العربية، 2007 .

- **د. المجلات والدوريات**

- إسماعيل، هالة خير سناري. "بعض المتغيرات النفسية لدى ضحايا التنمر المدرسي في المرحلة الابتدائية". **دراسات تربوية واجتماعية** 16، عدد 2 (2010): 137–70.
- الحربي، نايف بن محمد. "الاستقواء وعلاقته بتقدير الذات في ضوء النوع وعدد الأصدقاء لدى طلاب وطالبات المرحلة الثانوية بالمدينة المنورة". **رسالة التربية وعلم النفس**، عدد ع. 42، أكتوبر 2013 (2013): 6-29.
- خالد علي عبد السميع حسين و وآخرون. "**سلوك التنمر المدرسي وعلاقته بتقدير الذات**"، مجلة التربية– كلية التربية– جامعة الأزهر، د.ت، 540–69.
- الشافعي، جابر عبد الهادي سالم. "تأصيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من منظور مقاصد الشريعة الإسلامية: دراسة تأصيلية مقاصدية". في **فعاليات الدورة العلمية السابعة: مقاصد الشريعة والاتفاقيات الدولية**، 31–142. مصر، الإسكندرية: مؤسسة الفرقان للتراث الاسلامي – مركز دراسات مقاصد الشريعة الاسلامية ومركز الدراسات القانونية والاقتصادية بكلية حقوق اسكندرية، 2013 . http://search.mandumah.com/Record/801724.
- عبد المنعم القصاب. البرامج التي خضع لها المعلمون السوريون، 1 فبراير، 2023.
- عبد علي مصلح. "مجلة كلية التربية الأساسية– وزارة التربية العراقية". **ظاهرة التنمر في المدارس أسبابها وطرق علاجها**، 2018.
- العربي، المركز الديمقراطي. "البرامج العالمية لمكافحة التنمر المدرسي – برنامج دان ألويس Dan OLWEUSنموذجا". **المركز الديمقراطي العربي**(blog) ، 6 مارس، 2019 . https://democraticac.de/?p=59503.

- نبيه، ياسر. "عقوبة التنمر في القانون المصري 189 لسنة 2020". **المركز المصري للمحاماة والاستشارات القانونية**(blog) ، 29 سبتمبر، https://www.eglf.org/.2020 .
- يسرا محمد سيد عبد الفتاح. "برنامج معرفي سلوكي لخفض التنمر المدرسي". **مجلة كلية التربية– جامعة عين شمس**، 2019.
- **هـ – الشبكة العالمية (الإنترنت)**
- "**قانون مكافحة التنمر**". في ويكيبيديا، 3 يوليو، 2022 . https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title.
- "**وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين**". في **ويكيبيديا**، 3 نوفمبر، https://ar.wikipedia.org/w/index.php?title.2022 .
- " .———**للكلمات معنى**". موقع على الانترنت، 2022، 2001 . https://www.unhcr.org/ar/5b5718bc4.html#words.
- أطباء بلا حدود. "سياسات الدول الأوروبية تقتل اللاجئين في البحر المتوسط مجدداً". تاريخ الوصول 20 مارس، https://www.msf.org/ar/.2023 .
- أطباء بلا حدود. "ليبيا | مقتل شخص وإصابة اثنين خلال إطلاق نار في مركز احتجاز في طرابلس". تاريخ الوصول 20 مارس، https://www.msf.org/ar.2023 .
- الأمم المتحدة. **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، Pub. L. No. المادة 8 و 14، 74 (1948). https://www.un.org/ar/udhrbook/pdf/udhr_booklet_ar_web .pdf.

- أوراس، أوفك. قضية المهاجرين مع البروفيسور أفوك. مقابلة معTR99 ،.2021
- دار الإفتاء المصرية. "**حرمة التنمر شرعًا وخطورته اجتماعيًّا – الفتاوى – دار الإفتاء المصرية – دار الإفتاء**". تاريخ الوصول 18 أبريل، 2023-https://www.dar alifta.org/.
- المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. "**"لاجئ" أم "مهاجر" – أيهما الأصح؟** وجهة نظر المفوضية". جنيف، 2016 . https://www.unhcr.org/ar/news/latest/2016/7/55e57e0f6.htm l.
- مكتب صاري إبراهيم أوغلو للقانون. **الجوانب العامة لقانون العمل التركي**. أنقرة-تركيا: مكتب صاري إبراهيم أوغلو للقانون، د.ت.
- اليونيسكو. **التأديب الإيجابي في الصف الجامع الصديق للتعلم**. بيروت - لبنان: مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية، 2014.

- **و – الشبكة العالمية (الإنترنت) باللغة الأجنبية**

- "Eğitim: Akran İlişkileri Semineri". 2023 ، 2. https://lms.kizilayakademi.org.tr/course/view.php?id=154.
- Bakanlığı، T. C. Aile ve Sosyal Hizmetler، و Bilgi Teknolojileri Genel Müdürlüğü. "Proje Destek Programlarımız". 2023 ، 3. http://www.aile.gov.tr/sygm/programlarimiz/proje-destek-programlarimiz/.
- *BBC News* .. *"ماذا حدث في الدقائق الأخيرة من حياة جورج فلويد؟"*. https://www.bbc.com/arabic/world-52865231.
- *Don't Be a Bully* |2021 ،. https://www.youtube.com/watch?v=iYaN-xYyiSo.
- *Episode 1: Stop Bullying & Cyberbullying in Schools*، 2021. https://www.youtube.com/watch?v=R-pAxL-RnHc.
- https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-convention-protection-rights-all-migrant-workers.
- Kızılay، Türk. "Göç ve Mülteci Hizmetleri". Türk Kızılay Kurumsal Sitesi. ، 2 2023. https://www.kizilay.org.tr/neler-yapiyoruz/goc-ve-multeci-hizmetleri.
- *YOUTUBER NECATİ | Kankametre | Zorba Olma Kanka Ol Özel Bölüm | Cartoon Network Türkiye*، 2022. https://www.youtube.com/watch?v=31ABRSsQYWI.
- *ZORBA OLMA، KANKA OL! | Rap Şarkımız | Cartoon Network Türkiye*، 2021. https://www.youtube.com/watch?v=vVMyAlpPaXk.

- **ز ـ الصحف الإلكترونية**

- "bıçaklı saldırısına uğrayan Suriyeli Muhammed'in failleri meçhul kalmasın". https://www.haksozhaber.net/4-kisinin-bicakli-saldirisina-ugrayan-suriyeli-muhammedin-failleri-mechul-kalmasin-134727h.htm?fbclid=IwAR0c7cL5eb8rWo89vmvlKo6v0gWPT8PU_tE0CBnPU7SCRGlabIyHX8CTxy4.
- Erkan، Onur. "ÖZEL HABER | Bağcılar'da 21 yaşındaki Suriyeli sığınmacı evinin önünde öldürüldü". ***Serbestiyet*** (blog)، 2022 ،.

https://serbestiyet.com/serbestiyet-in-english/ozel-haber-bagcilarda-21-yasindaki-suriyeli-siginmaci-evinin-onunde-katledildi-93859/.

- Gazetesi‹ Evrensel. "Katledilen Suriyeli işçilerin davası: Sanık avukatı akıl sağlığı raporu istedi‹ sanık reddetti". Evrensel.net. >2023 https://www.evrensel.net/haber/483840/katledilen-suriyeli-iscilerin-davasi-sanik-avukati-akil-sagligi-raporu-istedi-sanik-reddetti.
- Haksöz Haber. "İşkenceci askerlerden bu zulmün hesabı sorulacak mı"‹ 17 2023‹. https://www.haksozhaber.net/iskenceci-askerlerden-bu-zulmun-hesabi-sorulacak-mi-161533h.htm.
- Haksöz Haber. "Irkçı vandallar Esenyurt'ta mültecilere ait işyerine saldırdı"‹ 2022https://www.haksozhaber.net/irkci-vandallar-esenyurtta-multecilere-ait-isyerine-saldirdi-149917h.htm.
- Independent Türkçe. "Suriye savaşının istatistiğine dahil edilmeyecek kurbanı: Türkiye'de okudu‹ tıp fakültesi kazandı‹ salça fabrikasında çalışıyordu‹ bıçaklanarak öldürüldü"‹ 4 2022 ‹. https://www.indyturk.com/node/549091/haber/suriye-sava%C5%9F%C4%B1n%C4%B1n-istatisti%C4%9Fine-dahil-edilmeyecek-kurban%C4%B1-t%C3%BCrkiyede-okudu-t%C4%B1p.
- KARAR. "Böyle 'uyum' olur mu"‹ 17 2022. https://www.karar.com/guncel-haberler/konteynerde-uyum-olmaz-1651964.
- Kızılarslan‹ Sema. "Medyascope özel haber - Sınıf arkadaşları tarafından darp edilen 11 yaşındaki Suriyeli çocuğun burnu kırıldı". ***Medyascope*** (blog)‹ 6 ‹ 2022. https://medyascope.tv/2022/04/06/medyascope-ozel-haber-sinif-arkadaslari-tarafindan-darp-edilen-11-yasindaki-suriyeli-cocugun-burnu-kirildi/.
- Sabah. "Kağıt toplayıcısı cinayetinde 14 yıl hapis cezası". 2023 ‹ 20. https://www.sabah.com.tr/gaziantep/2021/01/11/kagit-toplayicisi-cinayetinde-14-yil-hapis-cezasi.
- Şafak‹ Yeni. "Okulda iğrenç taciz". Text. Yeni Şafak. Yeni Şafak. 2023 . https://www.yenisafak.com/hayat/okulda-igrenc-taciz-3525563.
- ———. "Suriyeli olduğu için dışlandığı ve öğretmeni tarafından azarlandığı iddia edilen 9 yaşındaki Vail intihar etti". Text. Yeni Şafak. Yeni Şafak. https://www.yenisafak.com/gundem/suriyeli-oldugu-icin-dislandigi-ve-

ogretmeni-tarafindan-azarlandigi-iddia-edilen-9-yasindaki-vail-intihar-etti-3509013.

- "Sığınmacılar ile Türk yurttaşlar arasında kavga"، 2021. https://www.cumhuriyet.com.tr/haber/siginmacilar-ile-turk-yurttaslar-arasinda-kavga-1859569.
-

الملحقات

الملحق رقم (1)

استبيان دان أولويس عن التّنمُّر: الجزء الخاص بالمتنمرين

المقياس بوضع دائرة على الرّقم

1	2	3	4	5
لم يحدث لي	فقط مره أو مرّتين	مرّتين أو ثلاث مرات شهريا	حوالي مرّة كل أسبوع	مرات عدة كل أسبوع

م	العبارات	الإجابة				
1	ناديت طالبا آخر بأسماء حقيرة وسخرت منه وضايقته مضايقة مؤذية	1	2	3	4	5
2	جردته من الأشياء تجريدا متعمدا مبعدا إياه عن مجموعة أصدقائي	1	2	3	4	5
3	ضربته ودفعته وضايقته وحبسته داخل الصّف	1	2	3	4	5
4	أثرت الشّائعات المزيفة عليه وحاولت صد الآخرين عنه	1	2	3	4	5
5	أخذت نقودا أو أشياء أخرى منه وحطمت أغراضه	1	2	3	4	5
6	هددته وجبرته على فعل أشياء هو لا يريد فعلها	1	2	3	4	5
7	ناديته بأسماء وتعليقات حقيرة وإشارات بمدلول جنسي	1	2	3	4	5
8	ناديته بأسماء وتعليقات حقيرة عن سلالته ولونه	1	2	3	4	5
9	تنمرت عليه بطريقة أخرى هي: (.....)	1	2	3	4	5

الجزء الخاص بضحايا التّنمُّر

م	العبارات	الإجابة				
1	نُوديت بأسماء حقيرة وسُخر مني وضُويقت تضييقا مؤذيا	1	2	3	4	5
2	جردني النّاس الآخرون من الأشياء عمدا وأبعدوني عن مجموعة أصدقائهم أو تجاهلوني تماما	1	2	3	4	5
3	ضربت ودفعت وضويقت وحبست في الداخل	1	2	3	4	5
4	أناس آخرون أثاروا الشّائعات عني وقالوا الكذب ونجحوا في صد الآخرين عني	1	2	3	4	5
5	أخذوا نقودي وأشياء أخرى مني أو حطموها	1	2	3	4	5
6	هددت وأجبرت على فعل أشياء لا أرغب فيها	1	2	3	4	5
7	تعرضت للتنمر بأسماء وتعليقات حقيرة عن سلالّتي ولوني	1	2	3	4	5
8	تعرضت للتنمر بأسماء وتعليقات حقيرة وإشارات لها مدلول جنسي	1	2	3	4	5
9	تعرض للتنمر بطريقة أخرى: (من فضل اكتب بأي طريقة)	1	2	3	4	5

الملحق رقم (2)

استبانة سلوكيات التّنمُّر للمركز الوطني، الجزء الخاص بالمتنمرين

خلال الثلاثين يوما السّابقة، كم مرَّة قمت بالآتي:						
العبارات	**صفر**	**1-2**	**3-5**	**6-9**	**10-19**	**20 أو أكثر**
1- هل ألقيت شيئا ما على شخص بعرض إيذائه؟						
2- هل اشتركت في عراك أصيب فيه شخص ما؟						
3- هل دفعت بيدك طفلا آخر؟						
4- هل ضربت أو صفعت طفلا آخر على وجهه؟						
5- هل هددت طفلا آخر بالضّرب أو الإيذاء الجسدي						
6- هل وجهت الإهانة لعائلة شخص ما؟						

7- هل نظرت نظرات تحقير لطالب آخر؟						
8- لم تسمح لطالب آخر بالبقاء في مجموعته لأنك تغار منه؟						
9- تشرت إشاعات كاذبة عن شخص ما؟						
10- قلت أشياء عن طالب آخر لكي تجعل الطّلبة الآخرين يضحكون عليه؟						

الجزء الخاص بضحايا التّنمُّر

خلال الثلاثين يوما السّابقة، كم مرَّة قمت بالآتي:						
العبارات	**صفر**	**2-1**	**5-3**	**9-6**	**19-10**	**20 أو أكثر**
1- هل قال لك طفل إنه لا يحبك ما لم تفعل ما يريده منك عمله؟						
2- هل نشر شخص ما إشاعة مزيفة عنك؟						
3- هل تركك أطفال آخرون وحدك بنوع من التعمد في وقت كان المفترض فيه تأدية نشاط معين؟						
4- هل أطلق طفل أكاذيب عنك ليمنع الآخرين من أن يحبوك؟						
5- هل حاول أحد الأطفال منعك من الانضمام إلى جماعته بعد ذلك؟						
6- هل ضربك طفل آخر؟						
7- هل دفعك أو لكمك طفل آخر؟						
8- هل صاح عليك أو سبك طفل آخر؟						
9- هل هددك شخص آخر بأن يؤذيك بسلاح؟						

الملحق رقم: (3)

استبانة منى محمود الصّرايرة، الجزء الخاص بالمتنمرين:

م	العبارات	الإجابة		
		دائما	أحيانا	نادرا
1	أتعمد أحد زملائي في المدرسة أمام الآخرين نقدا قاسيا.			
2	أطلق الشّائعات حول بعض زملائي.			
3	سبق وضربت أحد زملائي أو دفعته أو هددته.			
4	حدث وأن سرقت ممتلكات أحج زملائي في المدرسة.			
5	أتجاهل أحد زملائي في المدرسة ولا أتحدث معه.			

الجزء الخاص بالضّحايا:

م	العبارات	الإجابة		
		دائما	أحيانا	نادرا
1	يهددني أو يضربني بعض زملائي في المدرسة.			
2	يهددني بعض زملائي في المدرسة بأدوات مثل: سكين، قلم، عصا			
3	يتجاهلني بعض زملائي في المدرسة أو لا يتحدثون معي.			
4	يقاطعني بعض زملائي في المدرسة أو لا يريدون مصادقتي			
5	يطلق علي بعض زملائي في المدرسة أسماء أو ألقابا نابية.			

الملحق رقم (4)

مقياس السّلوك التّنمُّري إعداد مسعد أبو الديار:

البيانات الشّخصية:

اسم الطّالب (اختياري): ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ الجنس: ذكر□ أنثى □

اسم المدرسة: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ السّنة الدراسة: ـــــــــــــــــــ

المنطقة التعليمية: ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ العمر: ـــــــــــــــــــ

الجنسية: ـــــــــــــــــــــــــــ

عزيزي الطّالب: هذه الأسئلة تقيس بعض السّلوكيات وتفاصيل تكرار حدوها في الشّهر الأخير، رجاء ملء الفراغات الّتي تماثل إجابتك عن كل سؤال، وضع علامة واحدة (√) فقط أمام كل سؤال:

القسم الأول:

م	العبارات	لا	نعم				
			عدد مرات حدوثه				
			1	2	3	4	5
1	هل تستمتع إذا جرحت مشاعر بعض زملائك؟						
2	هل تعمدت إرسال رسائل هاتفية جنسية لأحد زملائك؟						
3	هل هددت أحد زملائك بأدوات مثل: سكين، القلم، العصا؟						
4	هل قللت من شأن الآخرين؟						
5	هل أخبرت طفلا آخر بأنك لا تحبه إلا إذا فعل ما تأمره به؟						
6	هل شاركت في مشاجرة أصيب فيها طالب آخر؟						
7	هل وجهت الإهانة لعائلة شخص ما؟						
8	هل تعمدت استبعاد أحد زملائك من مجموعة طلاب؟						
9	هل ألقيت شيئا ما على طالب آخر لإيذائه؟						
10	هل حاولت منع طالب آخر بالقوة من دخول فصله؟						
11	هل نظرت نظرات تحقير لطالب آخر؟						
12	هل صفعت طالبا آخر على وجهه؟						

13	هل حبست أحد زملائك في مكان ما (كل فصل مثلا)						

القسم الثاني: وهو خاص بالضّحايا

م	العبارات	لا	نعم				
			عدد مرات حدوثه				
			1	2	3	4	5
1	هل هددك بعض زملائك باستخدام أداة حادة كالسّكين؟						
2	هل نوديت بأسماء نابية؟						
3	هل استبعدت من وسط مجموعة من الطّلاب؟						
4	هل تعرضت لتلميحات جنسية؟						
5	هل سرقك أحج زملائك في المدرسة؟						
6	هل آثار أحج الطّلاب شائعات مزيفة عنك؟						
7	هل هناك من يسعى لخفض درجة إحساسك بذاتك؟						
8	هل عرض عليك أحد زملائك صورا جنسية؟						
9	هل صفعك أحد زملائك على وجهك؟						
10	هل صاح عليك طفل آخر؟						
11	هل يظهر زملاؤك العبوس في وجهك؟						
12	هل تعرضت للتحرش الجنسي؟						
13	هل مزق زملاؤك ملابسك؟						
14	هل دعاك أحد زملائك للتقاتل؟						

الملحق رقم: (5)

الاستبيان الذي أعده الباحث لتشخيص حالات التنمر على المهاجرين

الرقم	السؤال	الإجابة				
		مرة في الأسبوع	مرتين في الأسبوع	مرة في الشهر	مرتين في الشهر	لم أتعرض أبدا
1	هل تعرف التنمر؟					
2	هل تعرضت للتنمر في العمر؟					

3	هل تعرضت للتنمر من قبل الجيران" المواطنين" في البيت أو العمل أو الدكان؟					
4	هل تعرضت للتنمر في وسائل النقل، أو الأماكن العامة كالحدائق، أو الأسواق أو مراكز تجارية أو متنزهات؟					
5	هل تعرضت للتنمر في وسائل التواصل الاجتماعي؟					
6	هل تعرضت للتنمر في دائر الهجر أو دوائر الدولة من الموظفين أو المترجمين؟					
7	هل تعرضت للتنمر في المستشفيات أو المراكز الصحية أو من الأطباء أو العاملين في المستشفى؟					
8	هل سبق أن تعرضت لشكل من أشكال التنمر ماذا كان ردك على هذا التنمر؟					
9	إذا شاهدت أحدا يتنمر على مهاجر أو لاجئ ماذا تفعل؟					
10	هل توافق على أن بعض اللاجئين أو المهاجرين يستفزون المواطنين وبالمقابل يتنمر عليهم المواطنون؟	نعم أوافق بشدة	نعم أوافق	لا أعرف	لا أوافق	لا أوافق بشدة
12	كم مرة يتعرض أولادك للتنمر من المعلمين؟					
13	عندما ذكرت حادثة التنمر على ولدك للمدرسة كيف كان ردهم؟	لم يفعلوا شيئا، أنكروا، لاموا ابني، طلبوا النقل	طلبوا اثبات من الجهات الرسمية، والادعاء لدى الشرطة	وعدوا بمتابعة الأمر ولم يحدث شيئا	جمعونا بأهل الطالب المعتدي للصلح	تابعوا الأمر وتكفل الموجه التربوي بتنبيه الطالب ومعاقبته وكان ذلك
14	الذي يقوم بالتنمر على غيره هو؟	المواطن العادي	المواطن العنصري	صاحب الشركة أو العمل	المسؤول في العمل	الأجنبي المتسلط
15	التنمر برأيك حالة:	فردية	اجتماعية	حكومية	عنصرية	طائفية

16	تتم تجاوز القوانين وظلمي وإجباري على بعض الأمور وترحيلي فقط لأني أجنبي أو أنتمي للبلد الفلاني					
17	هل توافق على أن حقوق الإنسان وقوانين حماية اللاجئين تطبق في المكان الذي تعيش فيه؟	نعم أوافق بشدة	نعم أوافق	ربما	لا أوافق	لا أوافق بشدة
18	هل شاركت في ندوات ومحاضرات للتعريف بالتنمر	نعم	لا	نعم من أجل أولادي	سمعت وما ذهبت	
19	يتنمر علي أصحاب البيوت المعروضة للإيجار؟	لا يقبل تسليم بيته لأجنبي	يمنع الضيوف	لا يسلم التأمين	يضاعف الإيجار	
20	يتنمر علي صحاب العمل؟	أكل المعاش	الإجبار على العمل في ساعات العمل الإضافية	لا يستخرج لي تصريح العمل	لا يعطي العطلة السنوية	لا يسلم التعويضات في حال سرحني من العمل
21	يتنمر السكان الأصليون علي:	يطلبون العودة إلى بلدي	يتهمونني بعدم دفع الضرائب والفواتير	يدّعون أني أعيش أفضل منهم	يدعون أني أخذت مكانهم في العمل	

السيرة الذاتية

درس الباحث في جامعة حلب في كلية الشريعة إلى السنة الرابعة، ثم أتم دراسته الجامعية في جامعة طرابلس اللبنانية وتخرج منها بمعدل: 78.5، عمل مدرسا في صفوف التعليم الأساسي لمدة ثلاثة سنوات، وعمل إماما وخطيبا لمدة تزيد عن الست سنوات، وبعد الاستقرار في تركيا يعمل منذ أكثر من أربع سنوات معلما للغة العربية لغير الناطقين بالعربية في مدارس الإمام والخطيب التركية، ومدارس تحفيظ القرآن الكريم في مدينة استنبول.

ÖZGEÇMİŞ

Araştırmacı, Halep Üniversitesi'nde Şeriat Fakültesi'nde dört yıla kadar eğitim aldıktan sonra Lübnan'daki Trablus Üniversitesi'nde üniversite eğitimini tamamlamış ve 78.5 not ortalamasıyla mezun olmuştur. Üç yıl boyunca temel eğitim sınıflarında öğretmen olarak çalışmış, ve altı yıldan fazla süredir İmam ve hutbe kılmıştır. Türkiye'ye yerleştikten sonra dört yılı aşkın bir süredir İmam Hatip Türk okullarında Arapça öğretmeni olarak çalışmaktadır, ayrıca İstanbul'da Kur'an hafızlığı okullarında da görev yapmaktadır.

İSLAM HUKUKU AÇISINDAN MÜLTECİLERE KARŞI ŞİDDETİN NEDENLERİ SONUÇLARI VE ÇÖZÜM ÖNERİLERİ

2023
YÜKSEK LİSANS TEZİ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

Muhammed MUCEDDEMİOĞLU

Tez Danışmanı
Prof. Dr. Murat ŞİMŞEK